٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمه

السيد الرئيس

انتهت ابحاثنا لجلسة اليوم وموعد الجلسة القادمة سيعين فيما بعد .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	كامل عريقات

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ – قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العاديـــة الاولى لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الثلاثاء ٤ رمضان ١٣٨٧هـ. الموافق ٥ كانون الاول ١٩٦٧م .

(رقم العدد ٥) (المجلد ١٣)

جدول الأعمال

		صفحة
٣ ــ قرار اللجنة المالية رقم (١) بشأن : ــ		٩٨
١) القانون المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٦٧ قانون تشجيع الاستثمار .	ووفق عليهما كما وردا	٩٩
٢) القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .	من الحكومة وارسلا لمجلس الاعيان .	١٠٩
٣) القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٧ قانون الاسهام في المجهود الحربي .	رده المجلس ورفع لمجلس الاعيان مردودا	١١١
٤) القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ .		١١٢
٥) القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٦ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٦ .	ووفق عليهم كما وردوا من الحكومة	١٢٠
٦) القانون المؤقت رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧ .	وارسلوا لمجلس الاعيان .	١٤٧
٧) القانون المؤقت رقم (٢٥) اسنة ١٩٦٧ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧ .		١٥٢
٤ ــ مقررات اللجنة القانونية :	(ووفق عليه معدلا	١٥٤
أ ــ استكمال البحث في القانون المؤقت رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد .	وارسل لمجلس الاعيان .	١٥٤
ب ــ استكمال البحث في مشروع قانون الاحداث لسنة ١٩٦٥ .	(بعد المناقشة تقرر تأجيل البحث فيه لجلسة قادمة)	١٥٨
جـ ــ قرار رقم (٧) بشأن : ــ		١٦٠
١ • القانون المؤقت رقم ١٠٤ لسنة ٩٦٦. المعدل لقانون محكمة امن الدولة	ووفق على هذه	١٦١
٢ • القانون المؤقت رقم ٧٣ لسنة ٩٦٦، المعدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية .	القوانين كما وردت من الحكومة مع اجراء	١٦٢
٣ • القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية .	بعض التعديلات عليها وارسلت لمجلس الاعيان	١٦٥
٤ • القانون المؤقت رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح .		١٦٧

		صفحة
د ــ قرار رقم (٨) بشأن : ــ		١٦٩
١ • القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده .	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان) .	١٧٠
٢ • مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ١٩٦٧ .	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة مع بعض التعديل وارسل لمجلس الاعيان).	١٨٠
هـ ــ قرار رقم (٩) بشأن : ــ		١٨٧
١ • مشروع قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٥ .	(ووفق عليها كما	١٨٧
٢ • القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٥ قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات .	وردت من مجلس الاعيان واعيدت	١٩١
٣ • القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ قانون ادارة املاك الدولة .	لمجلس الاعيان ثانية)	٢٠٠
٤ • القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ قانون السياحة .		٢٠٣
٥ • القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية .	(تاجل البحث فيه لجلسة قادمة) .	
و ــ قرار رقم (١) بشأن : ــ		٢٠٩
١ • القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحصاءات العامة .	(ووفق عليها كما	٢١٠
٢ • القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون نقابة الصيادلة .	وردت من الحكومة وارسلت لمجلس	٢١٢
٣ • مشروع القانون المعدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٧ .	الاعيان) .	٢١٤
ز ــ قرار رقم (٢) بشأن : ــ		٢١٦
١ • القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية .	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديل وارسل لمجلس الاعيان) .	٢١٧
٢ • القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية .	(ووفق على رفضها	٢٤٥
٣ • القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية .	وارسلا لمجلس الاعيان)	٢٤٥

		صفحة
حـ – قرار رقم (١) بشأن : –		٢٤٦
١ • القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ قانون قناة الغور الشرقية.		٢٤٦
٢ • القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون قناة الغور الشرقية .	(تقرر رفضها وارسلت لمجلس الاعيان مرفوضة)	٢٦٢
٣ • القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون قناة الغور الشرقية .		٢٦٢
٤ • القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون قناة الغور الشرقية .		٢٦٣
ط – قرار رقم (٤) بشأن : –	(ووفق على رفضها ورفعا لمجلس الاعيان مرفوضين)	٢٦٥
١ • القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ قانون الصحافة والمطبوعات.		٢٦٥
٢ • القانون المؤقت رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات .		٢٨٠
ي – قرار رقم (٥) بشأن القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمة امن الدولة .	(قرر المجلس رفضه ورفع لمجلس الاعيان مرفوضا .	٢٨٢
ك – قرار رقم (٦) بشان مشروع قانون الخدمة الوطنية الاجبارية .	(بعد المناقشة تقرر تأجيل البحث به لجلسة قادمة)	٢٨٤
٥ – قرار اللجنة الادارية رقم (١) حول بعض العرائض والشكاوي .	(ووفق على القرار)	٢٩٢
٦ – مقررات لجنة الشؤون الخارجية :		٢٩٣
أ – قرار رقم (١) اخذ المجلس علما به		٢٩٤
ب – « « (٢) بشأن :		٢٩٤
١ • مشروع اتفاقية لانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة .	(ووفق عليها كما وردت من الحكومة وارسلت لمجلس الاعيان .	٢٩٤
٢ • مشروع اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة ما بين دول الجامعة العربية.		٣٠٣
٣ • القانون المؤقت رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ قانون تنفيذ الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي .	٢ – جرت مناقشة حول الفقرة الاخيرة من القرار .	٣٠٨
٤ • مشروع اتفاقية انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية .		٣١٩

*

**

* جرى بحث خارج عن جدول الاعمال حول ما نشرته الصحف عن مشروع فرنسي لازمة الشرق الاوسط ، وسحب مشروع السلام الفرنسي للشرق الاوسط .

** جرى بحث حول حرية الصحافة .

		صفحة
٧ – مقررات لجنة اللاجئين		٣٢٦
١ – قرار رقم (١) .	« اخذ المجلس علماً به »	٣٢٦
٢ – قرار رقم (٢) يتعلق بامور النازحين	(ووفق عليه)	٣٢٦
٨ – مقررات اللجنة الزراعية		٣٢٧
١ – قرار رقم (١) .	« اخذ المجلس علماً به »	٣٢٧
٢ – « « (٢) بشأن : –		٣٢٧
أ – القانون المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٦٦ قانون صيانة الاشجار والمزروعات .	(قرر المجلس اعادة القانونين للجنة الزراعية والقانونية معاً لدراستهما وتقديم قرار مشترك حولهما)	٣٢٧
ب – القانون المؤقت رقم (٩٢) لسنة ٦٦ قانون الزراعة العام .		٣٢٧
٩ – قرار لجنة التوجيه الوطني والدعاية والسياحة رقم (١) .	(اخذ المجلس علماً به)	٣٢٨
١٠ – احالة القوانين الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة وهي : –		٣٢٨
أ – القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة .	(احيلت جميع هذه القوانين الى اللجنة القانونية) .	٣٢٨
ب – القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون البلديات .		٣٢٨
جـ – القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الادارة العامة.		٣٢٨
د – القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الشركات .		٣٢٨
١١ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(عينت في ٦٧/١٢/٧ لبحث قانون الخدمة الوطنية الاجبارية) .	٩٢٣

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١٠ صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٧/١٢/٥ برئاسة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .
وتغيب بأجازة السيد اميل الغوري .

وتغيب معتذرا السادة امين مجج ، محمد سالم النويب ، ادوارد خميس ، موسى عابده ، صدقي الجعبري ، محمد عثمان ابو حجه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، عبدالله الخطيب ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس .

وتغيب بدون معذرة السيد رفعت المفتي ، سليمان ارشيد ، محمد سعيد يونس ، عبد الله الفياض شريف القبج ، عيسى عقل .

وحضر من الحكومة

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية .

معالي السيد بشاره غصيب وزير الاشغال العامة

معالي السيد سمعان داوود وزير العدلية

معالي السيد عاكف الفايز وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

معالي الدكتور صبحي أمين عمرو وزير الصحة

معالي السيد حسن الكايد وزير الداخلية

معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

معالي السيد صلاح ابو زيد وزير الثقافة والاعلام ، الاثار والسياحة

معالي السيد عبد المنعم الرفاعي وزير دولة للشؤون الخارجية

سماحة الشيخ عبد الحميد السائح وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة

معالي السيد سامي ايوب وزير الزراعة

معالي المشير حابس المجالي وزير الدفاع

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ـ الاجازات

السيد الرئيس :

تتلى الاوراق الواردة .

السيد الامين العام

ورد طلب الاجازة التالي من النائب المحترم السيد اميل الغوري

الاحد ١٩٦٧/١٢/٢

حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النواب المكرم

عمان

اتشرف بتقديم خالص التحية وصادق الاحترام متمنيا لعطوفتكم الصحة الطيبة وكل نجاح وتوفيق ، اما بعد .

فبالاشارة الى استئذاني عطوفتكم بالسفر الى الخارج لاسباب صحية ضرورية وفي الوقت نفسه لامور تتعلق بخدمة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والدفاع عنها فأنني اتشرف بأحاطة عطوفتكم علماً بسفري اليوم الى لندن ونيويورك ، آملا بأن لا تستغرق مدة غيابي اكثر من اسبوعين، ملتمسا قراركم الموافقة على اجازتي من المجلس لهذه المدة لا سيما وان شهر الصيام المبارك قد حل ، وبحلوله قد لا يلتأم المجلس الموقر .

وارجو يا صاحب العطوفة ان تتفضلوا بقبول احترامي واطيب تمنياتي .

المخلص

أميل الغوري

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس الكريم على طلبه ؟

السيد الحديد نائب عمان :

ارى ان لايوافق المجلس على منح اجازات لحضرات النواب .

السيد الرئيس :

الواقع سفر السيد الغوري ضروري ولهذا ارى، ان لامانع من منحه الاجازة المطلوبة فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

السيد القضاه نائب عجلون :

عطوفة الرئيس .

في الشهر الماضي وهذا الشهر حوالي مائة وثلاثين او اربعين موظفا من موظفي قناة الغور الشرقية لم يقبضوا رواتبهم بعد ومازالوا تحت رحمة مندوب المالية او مراقب المالية .

السيد وزير المالية

انتهت هذه القضية .

السيد القضاة نائب عجلون

لم يدفعوا بعد

السيد وزير المالية

هذا الموضوع انتهى واعطينا امراً بالصرف .

السيد القضاه نائب عجلون

طيب وشكرا :

السيد وزير المواصلات

عطوفة الرئيس

معالي وزير المالية اصدر امرا بالصرف واعطاهم سلفة واظن انهم قد استلموا رواتبهم اليوم .

السيد العظم نائب معان

عطوفة الرئيس

بالنسبـــة للقوانين التي تُرسل لاعضاء المجلس ارجو ان تُرسل هذه القوانين قبل مـــدة ، القوانين وصلت امس الى عدد من اعضاء المجلس واليوم تسلم عدد آخر من الاعضاء بعض القوانين فالرجـــاء التبكير في تسليم هذه القوانين لدراستها واذا قيل انها اعطيت لنا من قبل ، ارى اعطائنا جدول الاعمال قبل اسبوع على الاقل لدراسة القوانين وبحثها بحثـــا واعياً ناضجاً لئلا يؤخذ علينا ذلك لدى الامـــة التي انتخبتنا .

السيد الرئيس :

سعادتك بأي لجنة ؟

السيد العظم نائب معـــان

في لجنة الشؤون الخارجية ولجنة التربية والتعليم.

السيد الرئيس :

في المرة القادمة ستصلكم قبـــل ثمان واربعين ساعة على الاقل ، لدينا الان قوانين هامة .

٣ ـ مقررات اللجنة المالية

السيد الرئيس :

والآن تتلى مقررات اللجنة المالية وارجو ان يتفضل مقررها السيد خالد الحاج حسن الى المنصـــة لتلاوتهـــا .

السيد المقرر

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد سليم البخيت وحضور كل من المقرر معالي السيد خالد الحاج حسن والاعضاء معالي السيد فضل الدلقموني ، وعطوفة السيد محمد الخشمان وسعادة السيد عبد السلام العورى ، وسعادة السيد موسى أبو الراغب .

ونظرت في القوانين المؤقتة المحالة على اللجنة من قبل المجلس الكريم ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الموقر بما يلي : ـــ

(١) الموافقة على القانون المؤقت رقـــم (١) لسنة ١٩٦٧ قانون تشجيع الاستثمار كما ورد من الحكومة .

(٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات كما ورد من الحكومة .

(٣) رد القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٧ قانون الاسهام في المجهود الحربي

(٤) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦ الملحق بقانون الموازنة العامـــة للسنة المالية ٩٦٥ ـــ ١٩٦٦ رقـــم (٩) لسنة ١٩٦٥ كما ورد من الحكومة .

(٥) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٦ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٦ كما ورد من الحكومة .

(٦) الموافقة على القانون المؤقت رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧ كما ورد من الحكومة .

(٧) الموافقة على القانون المؤقت رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٧ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧ كما ورد من الحكومه .

وترى اللجنة أن تلفت نظـــر أعضاء المجلس الكريم بالنسبة للاحق قوانين الموازنة الثلاث وقانون الموازنة العامة انها لا يسعها الا أن توصي مجلسكم الكريم بالموافقة عليها لكونها قد وضعت واستنفذت أغراضها ولا مجال لمناقشتها .

اللجنـــة الماليـــة

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

ـ ١ ـ ـ

السيد الرئيس :

اذن سنجري التصويت على القـــوانين والان القانون المؤقت رقم ١ لسنة ٦٧ قانون تشجيع الاستثمار هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة ماده وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفـــع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

لوضع قانون تشجيع الاستثمار المؤقت

ان القوانين التي صدرت من اجل تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي في الاردن هي : ــ

قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥

قانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥

لقد تضمنت هذه القوانين حوافز كثيرة حملت المستثمرين على الاستثمار في المشاريع الاردنيـــة ذلك ان اكثر من (١٥٠) مؤسسة تتمتع الان بالاعفاءات والتسهيلات التي تنص عليها هذه القوانين .

ان الاسباب الموجبة لوضع قانون جديد لتشجيع الاستثمار هي : ــ

أ ـــ ان هدف برنامج السنوات السبع (١٩٦٤ ـــ ١٩٧٠) هـــو استثمار ١٢٩ مليون دينار في القطاع الخاص ولهذا فانه بات من الضروري وضع تشريع جديد يوفر للمستثمرين المحليين والاجانب حوافز اكثر سخاء من الحوافز التي تضمنتها القوانين المذكورة حتى يتمكن الاردن من ان يحصل على هذا المبلغ الكبير .

ب ـــ ان القوانين المذكورة تقتصر على تشجيع الاستثمار في مشايع صناعية قليلة كالفنادق السياحيـــة الامر الذي ادى الى تشجيع الاستثمار في بعض اجزاء القطاع الخاص دون غيرها بينما القانون الجديد يهدف الى تشجيع الاستثمار في المشاريع السياحية والاسكان وشركات الاستثمار المالية المساهمة العامة والخاصة والعقارات التي يمتلكها رعايا الدول العربية بالاضافة الى المشاريع الصناعية الامر الذي سوف يودى الى التوازن في تنمية اجزاء القطاع الخاص المختلفة .

جـ ـــ ان التصنيع الذي اخذ ينتشر في سائر انحاء العالم على مقياس واسع قد خلق حالة من التنافس على اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية مما حمل الحكومة على وضع القانون الجديد المرفق في طيه بحيث يوفر للمستثمرين المحليين والاجانب في المشاريع المصادق عليها اعفاءات وتسهيلات اكثر سخاء مما توفره القوانين المذكورة.

قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٦٧

قانون تشجيع الاستثمار

المادة ١ — اسم القانون وبدء العمل به :

يسمى هذا القانون (قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

التعاريف

المادة ٢ — التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : -

تعني كلمة «الوزير» وزير الاقتصاد الوطني. وتعني كلمة «اللجنة» لجنة تشجيع الاستثمار المؤلفة بمقتضى هذا القانون . وتعني كلمة «المشروع» اي مشروع يؤسس برأس مال محلي او اجنبي او بكليهما وينحصر فيما يلي : —

١ — اي مشروع صناعي يزيد في المقدرة الانتاجية للمملكة .

٢ — اي مشروع سياحي ترى اللجنة بعد التشاور مع سلطة السياحة انه يساعد على تنمية السياحة وتزيد كلفته عن خمسين الف دينار .

٣ — اي مشروع اسكان تصادق عليه مؤسسة الاسكان من ناحية التصاميم والكلفة ويدخل اصحابه في عقد مع المؤسسة المذكورة تحدد بموجبه بدلات الايجار وثمن البيع وتزيد كلفته عن خمسين الف دينار .

٤ — اي شركة مساهمة للاستثمار المالي سواء اكانت عامة ام خاصة ترى اللجنة انها تساعد على تنمية الدخل القومي ويزيد رأس مالها المدفوع عن خمسين الف دينار . وتقتصر اعمالها على المشاريع المحددة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) الآنفة وتستثنى من ذلك البنوك المرخصة .

وتشمل كلمة «مشروع» وعبارة «مشروع مصدق» حسبما ورد تعريفهما في هذه المادة انشاء مشروع جديد مستقل او توسيع او تجديد مشروع قائم او تأسيس فرع لمؤسسة غير اردنية عاملة في الخارج .

وتعني عبارة «المشروع المصدق» المشروع الذي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيبات اللجنة التصديق عليه لاغراض منحه جميع او بعض الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك تحقيقا لتوفير رؤوس الاموال اللازمة من مصادر محلية وخارجية لتمويل المشاريع التي تهدف الى زيادة الانتاج الاجمالي للمملكة واستثمار مواردها الطبيعية وامكاناتها الاقتصادية وتحسين ميزان المدفوعات وزيادة فرص العمل .

وتعني عبارة «الموجودات الثابتة» الآلات والادوات والاجهزة التي تستورد للمملكة بقصد استعمالها في المشروع بالكميات التي تحددها اللجنة في تنسيباتها الى مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك مواد البناء والسيارات ومواد الخام والاثاث والتجهيزات .

وتعني عبارة «رأس المال الاجنبي» : —

١ — أية عملة اجنبية يحولها اجنبي الى المملكة بالطريقة التي يقرها البنك المركزي الاردني وذلك بقصد الاستثمار فيها .

٢ — الموجودات الثابتة التي تستورد للمملكة من قبل مالكيها غير الاردنيين وذلك بقصد الاستثمار في اي مشروع ولا تدفع المملكة قيمتها .

٣ — الحقوق المعنوية كالاختراعات والعلامات التجارية التي تستثمر في المملكة ويملكها اجانب غير مقيمين .

٤ — الارباح والفوائد التي تتأتى من استثمار رأس المال الاجنبي ويعاد استثمارها في المملكة .

الفصل الثاني

لجنة ومكتب تشجيع الاستثمار

المادة ٣ — لجنة تشجيع الاستثمار :

أ — تؤلف في وزارة الاقتصاد الوطني لجنة تسمى «لجنة تشجيع الاستثمار» من : —

١ — وزير الاقتصاد الوطني — رئيسا .

٢ — وكيل وزارة الاقتصاد الوطني — نائب رئيس .

٣ — وكيل وزارة المالية/الجمارك .

٤ — أمين عام مجلس الاعمار .

٥ — نائب محافظ البنك المركزي .

٦ ــ مدير عام بنك الانماء الصناعي .
٧ ــ ممثل عن غرفة صناعة عمان .
٨ ــ ممثل عن اتحاد الغرف التجارية .

تعين كل من غرفة صناعة عمان واتحاد الغرف التجارية ممثلها في اللجنة وتستبدله بموافقة الوزير .

ب ــ تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

جـ ــ يتألف النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور خمسة اعضاء على الاقل يكون احدهم الرئيس او نائب الرئيس .

د ــ تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

هـ ــ اذا كان لاي عضو من اعضاء اللجنة مصلحة شخصية في الموضوع الذي تبحثه اللجنة فان عليه ان ينسحب من الاجتماع وان لا يشترك في التصويت عليه .

و ــ تضع اللجنة لنفسها التعليمات الداخلية المتعلقة بأدارة امورها وحفظ سجلاتها وانجاز معاملاتها وتنظيم علاقاتها ومخابراتها .

ز ــ لا يجوز افشاء اية معلومات تقدم الى اللجنة غير انه يجوز نشر معلومات عن نشاطات اللجنة او اعمالها من قبل الرئيس او بموافقته .

المادة ٤ ــ مهام اللجنة :

تمارس اللجنة المهام التالية : ــ

١ ــ تنظيم النشاطات التي تشجع استثمار رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية وتهيئة الجو الملائم لاستثمارات القطاع الخاص وتوجيهه نحو المساهمة في تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية في ظل المبادهة الفردية والحرية الاقتصادية .

٢ ــ العمل مع السلطات المختصة الاخرى على زيادة الوفورات الفردية واستثمارها في مختلف المجالات المجزية .

٣ - اجتذاب رأس المال العربي والاجنبي لتأسيس المشاريع في المملكة او المشاركة او المساهمة فيها

المادة ٥ ــ صلاحيات اللجنة ومسؤولياتها :

أ ــ تمارس اللجنة تحقيقا لمهامها المبينة في المادة الرابعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية : ــ

١ ــ النظر في طلبات استثمار رأس المال العربي او الاجنبي في المملكة والتثبت من توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون ورفع التنسيبات اللازمة الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يراها مناسبة .

٢ ــ تعيين نسبة رأس المال العربي الذي يسمح باستثماره في اي مشروع واصدار القرارات التي يراها مناسبة .

٣ ــ تعيين نسبة رأس المال الاجنبي الذي يسمح بأستثماره في أي مشروع ورفع التنسيبات اللازمة الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يراها مناسبة .

٤ ــ النظر في طلبات نقل ملكية رأس المال العربي او الاجنبي المستثمر في اي مشروع ورفع التنسيبات اللازمة الى مجلس الوزراء لاصدار القرارات التي يراها مناسبة .

٥ ــ النظر في طلبات تحويل الارباح والفوائد ورأس المال العربي او الاجنبي الى خارج المملكة بمقتضى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة .

٦ ــ تسجيل راس المال العربي او الاجنبي كما يصرح به المستثمر العربي او الاجنبي حسب الوحدات التي يستورد بها سواء اكانت نقدا ام حقوقا معنوية او عينا .

٧ ــ النظر في طلبات حيازة الابنية والاراضي في المملكة من قبل رعايا الدول العربية واصدار القرارات التي تراها مناسبة .

٨ ــ التوصية لاية سلطة مختصة ان تمنح بمقتضى القوانين التي يعهد الى تلك السلطة بتنفيذها اي اعفاء او تخفيض او تسهيل او رخصة بشأن اي مشروع يساعد في تحقيق اهداف هذا القانون .

٩ ــ دراسة التشاريع الخاصة بتشجيع الاستثمار في مختلف الاقطار ولا سيا في الاقطار المجاورة بقصد تطوير هذا القانون واي تشريع اخر يتعلق بتشجيع الاستثمار .

١٠ ــ التوصية الى السلطات المختصة بأية اجراءات من شأنها ان تؤدي الى دعم الجو الملائم للاستثمار .

١١ ــ الحصول على استشارة اي موظف من موظفي الحكومة الفنيين والخبراء الآخرين في اي مشروع مقابل اجر يدفعه صاحب المشروع يحدد بقرار من اللجنة .

ب ــ على رئيس اللجنة ان ينشر القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء والمتضمنة اية اعفاءات او تسهيلات تمنح بموجب هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ ــ مكتب تشجيع الاستثمار الاردني : ــ

أ ــ يؤسس في وزارة الاقتصاد الوطني مكتب يسمى « مكتب تشجيع الاستثمار الاردني » .

ب ــ يعين الوزير احد موظفي الوزارة الرئيسيين امينا لسر اللجنة ومشرفا على اعمال المكتب .

جـ ــ يقوم المكتب بالمهام التالية :

١ ــ جمع وتنسيق ونشر الدراسات اللازمة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية في مختلف المشاريع الانمائية واجراء الاتصالات مع الجهات التي تعني وترغب في الاستثمار في المملكة .

٢ ـ الاجابة على الاستفسارات الواردة بشأن المعلومات الاحصائية والاقتصادية والمالية والقانونية من الجهات التي تعني بالاستثمار وتعريف تلك الجهات بجميع النواحي والمؤسسات ذات العلاقة في المملكة .

٣ ـ تسهيل الحصول على سمات الدخول واذونات الاقامة لرجال الاعمال والمستخدمين (بفتح الدال) غير الاردنيين الذين يستقدمون الى المملكة للعمل في المشاريع التي تنطبق عليها احكام هذا القانون .

الفصل الثالث

الاعفاءات من الضرائب والرسوم

المادة ٧ ـ الاعفاءات : ـ

أ ـ لمجلس الوزراء بعد دراسة تنسيبات اللجنة ان يمنح المشروع المصدق جميع او بعض الاعفاءات التالية : ـ

١ ـ اعفاء الموجودات الثابتة من الرسوم الجمركية على المستوردات ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافيه الاخرى التي تستحق عليها عندما تستورد بعد العمل بهذا القانون ، من اجل استعمالها في المشروع حسب الكميات التي يقررها بناء على تنسيبات اللجنة .

٢ ـ اعفاء الارباح الصافية للمشروع من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اللتين تستحقان عليها لمدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرة المشروع بالانتاج او العمل وفق اعلان ينشر في الجريدة الرسمية موقع من الوزير ومستند الى قرار من اللجنة يحدد فيه ذلك التاريخ .

٣ ـ اعفاء الابنية والاراضي التي يمتلكها المشروع وتستعمل لاغراضه من ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وضريبة الاراضي خارج منطقة البلديات اللتين تستحقان عليها لمدة ست سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرة المشروع بالانتاج او العمل وفق الاعلان المشار اليه في البند (٢) .

٤ ـ اعفاء منتجات المشروع المصدرة من رسوم الانتاج والتصدير لمدة ست سنوات .

ب ـ اذا كان جزء من المشروع مصدقا وكان الجزء الاخر غير مصدق سواء اجرى تأسيس الجزء المصدق قبل الجزء غير المصدق ام بعده تنحصر الاعفاءات التي يقرر منحها في الجزء المصدق من المشروع .

جـ ـ بعد انقضاء سنوات الاعفاء المشار اليها في البند (٢) من الفقرة (أ) يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيبات اللجنة اعفاء مبالغ لا يزيد مجموعها على(٢٥٪)من الارباح الصافية للمشروع المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اذا خصصت تلك المبالغ واستثمرت في احد الاغراض التالية : ـ

١ ـ تحسين المشروع او توسيعه او زيادة انتاجه كما ونوعا .

٢ ـ بناء مساكن للموظفين والمستخدمين (بفتح الدال) في المشروع المصدق شريطة ان تبقى تلك المساكن ملكا المشروع .

٣ ـ اقامة ابنية ومنشآت للخدمات الصحية او الثقافية او الترفيهية الخاصة بالموظفين والمستخدمين (بفتح الدال) العاملين في المشروع .

ويشترط في جميع هذه الحالات المباشرة في تنفيذ المشروع الذي تستثمر فيه الارباح المعفاة بموجب هذه المادة خلال سنة على الاكثر من نهاية السنة المالية التي تحققت تلك الارباح خلالها واكمال التنفيذ خلال المدة التي تحددها اللجنة في تنسيباتها لمنح الاعفاء .

المادة ٨ ـ الاعفاءات الخاصة بأبنية السكن التي يشغلها مالكوها :

تعفى ابنية السكن التي يشغلها مالكوها سواء اكانوا اردنيين ام من رعايا الدول العربية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اللتين تستحقان عليها .

المادة ٩ ـ الاعفاءات الخاصة بفوائد الودائع وحصص ارباح الاستثمار في سندات الدين وفوائد القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية :

تعفى فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتية عن الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة كما تعفى فوائد القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او التي تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيلات ائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية الاجنبية للبنوك المرخصة في المملكة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية اللتين تستحقان عليها .

الفصل الرابع

رأس المال الاجنبي

المادة ١٠ ـ معاملة رأس المال الاجنبي كرأس المال المحلي :

أ ـ يعامل رأس المال الاجنبي المستثمر في اي مشروع او مشروع مصدق سواء اكان استثماره مستقلا عن رأس المال المحلي ام بالاشتراك معه معاملة رأس المال المحلي ، وتضمن الحكومة لراس المال الاجنبي التمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تمنح له بمقتضى هذا القانون كما تضمن له عدم نقصان الاعفاءات والتسهيلات او المساس بها بمقتضى اي تشريع لاحق .

ب ـ على كل شخص يرغب في استثمار راس مال اجنبي في اي مشروع ان يقدم طلبا على النموذج المقرر الى الوزير وان يرفق الطلب باية تفاصيل او وثائق ضرورية .

المادة ١١ ـ تقدير قيمة رأس المال الاجنبي اذا كان حقوقا معنوية او عينا :

اذا كان رأس المال الاجنبي المستورد حقوقا معنوية او عينا تعيد اللجنة تقدير قيمته وتحديدها نهائيا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيراده عن طريق تدقيق الوثائق ودراسة اسعار السوق العالمية والتشاور مع الخبراء .

المادة ١٣ ـ تسهيلات تحويل ارباح وفوائد رأس المال الاجنبي الى خارج المملكة :

يجري ، بموافقة اللجنة، تحويل الارباح التي تنتج عن رأس المال الاجنبي الذى استورد واستثمر بمقتضى هذا القانون في اي مشروع في المملكة او الفوائد التي تنتج عن رأس المال الاجنبي اذا كان قرضا الى خارج المملكة .

المادة ١٣ ـ تسهيلات تحويل رأس المال الاجنبي الى خارج المملكة :

أ ـ يجرى ، بموافقة اللجنة ، تحويل رأس المال الاجنبي الذى استورد واستثمر بمقتضى هذا القانون الى خارج المملكة على ثلاثة اقساط سنوية متساوية بعد مرور سنتين من تاريخ مباشرة المشروع الذى استثمر فيه رأس المال الاجنبي بالانتاج او العمل .

ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للجنة ان توافق على تحويل رأس المال الاجنبي دون التقيد بالمدة والاقساط المنصوص عليها في تلك الفقرة .

المادة ١٤ ـ قانون مراقبة العملة الاجنبية :

أ ـ يخضع تحويل العملة الاجنبيه الى المملكة او منها الى قانون مراقبة العملة الاجنبيه .

ب ـ يجري تحويل الارباح والفوائد وراس المال الاجنبي الى خارج المملكة بالعملة الاجنبية التي استورد فيها او بأية عملة اجنبية اخرى .

المادة ١٥ ـ تحويل رواتب وتعويضات المستخدمين غير الاردنيين الى خارج المملكة :

للمستخدمين (بفتح الدال) غير الاردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية العليا في المشاريع ان يحولوا سبعين في المئة من رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة

الفصل الخامس

واجبات اصحاب المشاريع المصدقة

المادة ١٦ ـ الواجبات :

على اصحاب المشاريع المصدقة ان يقوموا بما يلي : ـ

١ ـ مسك دفاتر حسابات اصولية بمقتضي قانون التجارة وقانون الشركات .

٢ ـ حفظ سجل خاص على النموذج المقرر ، تدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بالموجودات الثابتة التي اعفيت من الرسوم الجمركية على المستوردات ورسوم الاستيراد والرسوم الاضافية الاخرى بمقتضى البند (١) من الفقرة (أ) من المادة السابعة .

٣ ـ تقديم ميزانية وحساب ارباح وخسائر على النماذج المقررة الى الوزير سنويا خلال اربعة اشهر من نهاية سنة المشروع المالية بشأن تلك السنة .

٤ ـ تقديم تعهد على النموذج المقرر الى الوزير ببيع منتجات المشروع المعدة للاستهلاك المحلي بالاسعار التي تقررها وزارة الاقتصاد الوطني بعد دراسة تكاليف الانتاج والاسعار العالمية للبضائع المماثله وتكاليف النقل .

٥ ـ السماح لاي موظف مفوض خطيا من قبل الوزير بان يدخل اى مكان يقوم فيه مشروع مصدق وان يدقق الموجودات الثابتة والبضائع المخزونه والنقد والسجلات الحسابية والفواتير والمستندات والمذكرات والوثائق الاخرى التي تتعلق بالمشروع المصدق ، وتزويده بأية تفاصيل او معلومات يراها ضرورية بهذا الشأن من اجل تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ١٧ ـ الغاء الاعفاءات :

أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيبات اللجنه ان يلغي الاعفاءات الممنوحة بمقتضى هذا القانون الى مشروع مصدق اذا اقتنع بان المشروع جرى اعتباره مشروعا مصدقا سندا الى اساس كاذب او معلومات مضللة او اذا لم يساعد في تحقيق هدف هذا القانون او اذا لم يراع اصحابه احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، وينشر قرار المجلس في اعلان في الجريدة الرسمية ويحرم المشروع من اعتباره مشروعا مصدقا اعتبارا من تاريخ القرار المذكور .

ب ـ اذا الغي المشروع على الوجه المبين في الفقرة (أ) يجب على اصحابه ان يدفعوا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية جميع مبالغ الضرائب والرسوم التي كانوا قد اعفوا منها بمقتضى الفقرتين (أ، جـ) من المادة السابعة .

المادة ١٨ ــ استعمال الموجودات في مشروع خلاف المشروع المصدق :

أ ــ لايجوز استعمال الموجودات الثابتة المشار اليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة السابعة في اى مشروع خلاف المشروع المصدق الابعد اخذ موافقة اللجنة ودفع الرسوم الجمركية على المستوردات ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى التي تستحق عليها فيما لو لم تمنح الاعفاء عند استيرادها .

ب ــ اذا ظهر بان الموجودات الثابتة المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع المصدق وان اللجنة لم تعط موافقتها يجب دفع ضعفي الضرائب والرسوم المذكورة .

المادة ١٩ ــ استعمال الابنية والاراضي في مشروع خلاف المشروع المصدق :

أ ــ لايجوز استعمال الابنية والاراضي المشار اليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة السابعة في اي مشروع خلاف المشروع المصدق الابعد اخذ موافقة اللجنة ودفع ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وضريبة الاراضي خارج مناطق البلديات وضريبة الاراضي خارج مناطق البلديات اللتين تستحقان عليها فيما لو لم تمنح الاعفاء .

ب ــ اذا ظهر بان الابنية والاراضي المشار اليها آنفا استعملت في مشروع غير المشروع ا لمصدق وان اللجنة لم تعط موافقتها يجب دفع ضعفي الضرائب المذكورة .

المادة ٢٠ ــ عدم تأثير المواد السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة على قرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

لا تؤثر احكام المواد السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة على اية قرارات اصدرها مجلس الوزراء قبل العمل بهذا القانون بشأن منح اية اعفاءات او تسهيلات بمقتضى قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ وقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك القرارات سارية المفعول ضمن الحدود وبموجب الشروط الواردة فيها .

المادة ٢١ ــ اصدار الانظمة :

أ ــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

ب ــ للوزير ان يصدر التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة بمقتضاه الصادرة.

المادة ٢٢ ــ الالغاء :

مع مراعاة ما جاء في المادة العشرين تلغى القوانين التالية : ــ

قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٥ .

قانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ .

اي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ ــ التنفيذ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون كل ضمن اختصاصه بتنفيذ احكام هذا القانون .

ــ ٢ ــ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٩ لسنة ٦٧ المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظة حول القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص المادة (١٣) على من تقع الضريبة : — ١ • تجبى الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون من المالك أوالشخص الذي يتصرف بالنيابه عنه . ٢ • اذا كانت أية أرض أو بنـــاء صناعي جـــار التصرف بـــه بالاشتراك فيجوز أن تجبى الضريبة المترتبة عليه من متصرف واحد أو أكثر .	يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ١٣ :— ١ • تكون فئة الضريبة كما يلي : — أ • سبعة عشر في المئة من صافي قيمة الايجار السنوي للابنية بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها . ب — عشرة في المئة من صافي قيمةالايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحةللمباني. ٢ • تكون الضريبة المتحققة عـــلى الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود أيـــة بلدية مع الغرامات حقا لتلك البلدية . ٣ • تقوم وزارة المالية بتحصيل الضريبة والغرامات نيابة عن البلديات وتدفع لكل بلدية حصيلتها من تلك الضريبة والغرامات بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل . ٤ • بقايا الضريبة وبقايا الغرامات المتحققة قبل ١٩٦٦/٤/١ والتي تحصلها وزارة المالية تدفع لكل بلدية حصتها منها بنسبة ٤٢٪ من صافي التحصيلات .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢ البند (٢)

الاسباب الموجبة

مطالبة كافة البلديات بابقاء تحصيل ضريبة الابنية والاراضي ورســـوم رخـــص المهن لدي وزارة المالية حفاظا على الاستمرار بالتحصيل على الوجه المطلوب وان وزارة المالية اصبح لديها القدرة الكافية من جميع النواحي على التحصيل بشكل يضمن مصلحة البلديات ومصلحة المواطنين، وبالاضافة لمطالبة وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية بنفس الطلب ايضا.

وهذا هو نص القانون .

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والارضي داخل مناطق البلديات

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

المادة ٢ — يلغى القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٣ — :—

١ — تكون فئة الضريبة كما يلي :—

أ — سبعةعشر في المئة من صافي قيمة الايجار السنوي للابنية بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها .

ب — عشرة في المئة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

٢ — تكون الضريبة المتحققة على الابنيـــة والاراضي الواقعة داخل حدود اية بلدية مع الغرامات حقا لتلك البلدية .

٣ — تقوم وزارة المالية بتحصيل الضريبة والغرامات نيابة عن البلديات وتدفع لكل بلدية حصيلتها من تلك الضريبة والغرامات بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل .

٤ — بقايا الضريبة وبقايا الغرامات المتحققة قبل ١٩٦٦/٤/١ والتي تحصلها وزارة المالية تدفع لكل بلدية حصتها منها بنسبة ٤٢٪ من صافي التحصيلات .

— ٣ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقـــم ٢٧ لسنة ٦٧ قانـــون الاسهام في المجهود الحربي ، هل يوافق المجلس على رده بناء على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقـــون .

(وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي رده فيها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر مردوداً

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٧

قانون الاسهام في المجهود الحربي

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الاسهام في المجهود القومي لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٩/١ وينتهي العمل به بقرار يصدره مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تقتطع نسبة ٥٪ من جميع الرواتب والعلاوات والمكافآت والتعويضات وبدلات التمثيل التي يتقاضاها الوزراء واعضاء مجلس الامة والموظفون والمستخدمون وضباط وافراد الجيش العربي والامن العام والمخابرات العامة من خزينة الدولة او من صناديق المؤسسات العامة او البلديات .

المادة ٣ — تقتطع نسبة ٥٪ من استحقاقات المتقاعدين سواء كانت مصادرها خزينة الدولة او المؤسسات العامة او البلديات او الشركات او الحكومات الاخرى كما تقتطع نسبة ٥٪ من المكافآت او التعويضات المستحقة حسب احكام قانون التقاعد المدني او قانون التقاعد العسكري المعمول بهما .

الماده ٤ — تقتطع نسبة ٥٪ من الرواتب والعلاوات والاجور والمكافآت والتعويضات التي يتقاضاهــا رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات وهيئات المديرين ومستشاروها والمستخدمون الاخرون فيها .

المادة ٥ — تقتطع نسبة ٥٪ من الرواتب والعلاوات والاجور والمكافآت والتعويضات التي يتقاضاها اي شخص تسري عليه احكام قانون العمل ويتقاضى راتبا شهريا من اي صاحب عمل .

المادة ٦ — على اصحاب العمل ان يؤدوا الاقتطاعات التي يفرضها هذا القانون عن كل شهر الى محاسبي وزارة المالية قبل اليوم العاشر من الشهر التالي .

المادة ٧ — تجبى نسبة (٥٪) من دخل الشركات واربــاب العمل واصحاب المهن والحرف والصناعــات الاخرى على اساس الدخل المسجل للسنة السابقة في وثائق دائرة ضريبــة الدخل قبل ان تجري على هذا الدخل الاقتطاعات المقررة في القانون وعلى ان تقسط هذه الجباية الى اثني عشر قسطامتساويا .

المادة ٨ — اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، يترتب على جميع الشركات والمصالح المنتمية للقطاع الخاص تزويد وزارة المالية بكشوفات تشمل اسماء الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القــانون ومجموع مرتباتهم وعلاواتهم واستحقاقاتهم وفي حالة التخلف عن ذلك او العمل بمقتضى المــادة (٦) من هذا القانون ، يكون المخالف ملزما بدفع ضعف المبلغ المستحق .

المادة ٩ — تحصل جميع الاموال المستحقة بمقتضى احكــام هذا القــانون وفق قانون تحصيل الامــوال الاميرية المعمول به .

المادة ١٠ — لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون وتطبيق احكامه .

المادة ١١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس :

— ٤ —

القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ٦٦ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٦٥/٦٦ رقم ٩ لسنة ٦٥ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقــون .

(وفيما يلي نص القانون كمـــا وافق عليه المجلس ماده مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ٦٥-١٩٦٦

رقم (٩) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة١٩٦٥المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحدويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٤/١ .

المادة ٢ — تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي : —

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانهـا	المبلـغ دينـار	الاجمال دينـار
٢/٤ — الامن العام	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى .	٣٤٨ر٠٠٠	٣٤٨ر٠٠٠
٢/٥ — القوات المسلحة	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى .	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠
٧ — وزارة التربيــة والتعليم (النفقات المتكررة)			
٧ / ب — التعلـيم الابتدائـي والاعدادي والثانوي	٢٢— الايجارات	٢٠ر٠٠٠	
	٢٥— اللوازم والمهمات	٨ر٢٥٠	
٧/ج — معاهد المعلمين	٣١— اجهزة والات واثاث	٥ر٠٠٠	
٧/د — التعليم الصناعي	١٦— الاجور الاضافية	١ر٨٠٠	
	٢٣— البرق والبريد والماء والكهرباء	٥٠٠	
	٢٥— اللوازم والمهمات	٥ر٨٥٠	
	٣١— اجهزة والات واثاث	٣ر١٥٠	
٧/هـ — التعليم الزراعي	١٤— اجور العمال	٥ر٠٠٠	
	٢١— اجور النقــل وعلاوات السفر والميدان	٨٠٠	

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
	٢٣– البرق والبريد والماء والكهرباء	٧٠٠	
	٢٤– المتفرقة	١ر٣٠٠	
	٢٥– اللوازم والمهمات	١٠ر٥٠٠	
	٣١– اجهزة وآلات واثاث	٤ر٢٠٠	
٧/ح – النشاطات التربوية والاجتماعية والرياضية	٢٢– الايجارات	٢ر٥٠٠	
	٢٣– البرق والبريد والماء والكهرباء	٣٠٠	
	٢٤– المتفرقة	١٠٠	
	٢٥ – اللوازم والمهمات	٤ر٨٥٠	
	٣١– اجهزة وآلات واثاث	٥ر٠٠٠	
	٤١– الهبات والاعانات والمكافآت .	٥ر٧٠٠	٨٥ر٥٠٠
٧/انمائية – وزارة التربية والتعليم (النفقات الرأسمالية الانمائية)			
٧/ ج – معاهد المعلمين	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	١ – اكمال بناء معهد المعلمات الريفي في عجلون مع التدفئة المركزية للقسم الداخلي .	٥ر١٠٠	
٧/د التعليم الصناعي	٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
	٤ – بناء ثلاث غرف في مدرسة نابلس الصناعيه وتوسيع مشاغل السيارات وقسم الكهرباء والمستودعات	٩ر٠٠٠	

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
	٥ – اتمام ابنية وانشاء سور في مدرستي اربد والقدس الصناعيتين	٤ر٧٠٠	
	٤٣– المساهمات		
	١ – مساهمة في اكمال بناء القسم الفندقي في مدرسة القدس الصناعية الثانوية	٣٠ر٠٠٠	
٧/هـ – التعليم الزراعي	٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات		
	٣ – انشاء بيت سكن لمدير مدرسة العروب الزراعية	٣ر٥٠٠	
	٤ – انشاء غرف صفوف اضافية لمدرسة الربة الزراعية	٣ر٠٠٠	٥٥ر٣٠٠
٨/١/ب وزارة الشؤون الاجتماعيه والعمل / الرعاية الاجتماعية (النفقات المتكررة)	٢٤– المتفرقة	٤٠ر٠٠٠	٤٠ر٠٠٠
٨/٣ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ٪ دائرة الانشاء التعاوني (النفقات المتكرره)	٤١– الهبات والاعانات والمكافآت	٧ر٠٠٠	٧ر٠٠٠
٩/١/أ– وزارة الزراعة/الادارة (النفقات المتكررة)	٤٣– المساهمات	٨ر٠٠٠	٨ر٠٠٠
٩/١/هـ – وزارة الزراعة/القسم الفني/ مشروع توطين البدو (النفقات المتكررة)	١٣– المستخدمون برواتب مقطوعة وبعقود	٦٠٠	٦٠٠

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٩/١/هـ ـ انمائية/وزارةالزراعة مشروع توطين البدو (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣١- اجهزة والات واثاث		
	٩ ـ تراكتور عدد (١)	١ر٢٠٠	
	١٠ـ موتورات ومضخات	٦ر٢٠٠	
	٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
	١ ـ مباني السلطانة والقطرانه	٢ر٥٠٠	٩ر٩٠٠
٩/٥/د البحث العلمي / الزراعة الجافة (النفقات المتكررة)			
	١٤ـ اجور العمال	٢ر١٠٠	
	٢١ـ اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	١ر٠٠٠	
	٢٤ـ المتفرقة	١٥٠	
	٢٥ـ اللوازم والمهمات	٢ر٠٠٠	٥ر٢٥٠
٩/٥/هـ ـ البحث العلمي مشروع الشمندر السكري (النفقات المتكررة)			
	١٤ـ اجور العمال	٢ر٩٥٠	
	٢١ـ اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٥٠	
	٢٤ـ المتفرقة	٣٠٠	
	٢٥ـ اللوازم والمهمات	١ر٣٠٠	
	٣١ـ اجهزة والات واثاث	٢٠٠	٥ر٠٠٠
٩/٦/ انمائية / دائرة التسويق الزراعي (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
	١ ـ انشاء محطة تسويق في العروب	١٢ر٥٠٠	١٢ر٥٠٠

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
١٠/انمائية/وزارة الاشغال العامه (النفقات الرأسمالية الانمائية)			
١٠ / ب ـ الطرق	٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
	أ ـ الطرق الرئيسية		
	٨ـ طريق العقبة /المطار	٤ر٠٠٠	
١٠/جـ ـ الابنية	٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
	١٦ـ انشاء مجمع للدوائر	١٨٠ر٠٠٠	١٨٤ر٠٠٠
١١/١/ انمائية ـ وزارة الاقتصاد الوطني	٣١ـ اجهزة والات واثاث		
	١ـ شراء (٣) سيارات	٢ر٥٩٥	٢ر٥٩٥
١٢/ أ ـ وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف / الادارة (النفقات المتكررة)	٤٣ـ المساهمات	١٤ر٤٠٠	١٤ر٤٠٠
١٢/ انمائية/وزارة المواصلات/ البرق والبريد والهاتف / (النفقات الرأسمالية الانمائية)			
١٢/ب ـ القسم الفني	٣١ـ اجهزة والات واثاث		
	١١ـ شراء اجهزة V.H.F. ذات ٨ قنوات مع وحدة احتياطية ومقسمين آليين سعة ٥٠/١٠٠	٢٥ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠
١٣/١/أ/ وزارة المالية / الادارة والمحاسبة (النفقات المتكررة)	١٧ـ التقاعد والتعويضات	١٢٠ر٠٠٠	
١٣/١/ب ـ وزارة المالية / النفقات العامة (النفقات المتكررة)	٢٤ـ المتفرقة	٥٠ر٠٠٠	
	٤١ـ الهبات والاعانات والمكافآت	٣ر٠٠٠	١٧٣ر٠٠٠

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانها	المبلغ دينار	الاجمال دينار
١٣/٥/انمائية/الجمارك (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢ــ استملاك وابنية وانشاءات		
	٧ ــ انشاء منزل لموظفي الجمارك والمالية والدخل في العقبة	٣٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
١٥ ــ وزارة الانشاء والتعمير (النفقات المتكررة)	٢٥ــ اللوازم والمهمات	٥ر٠٠٠	
١٦/د/ أنمائية / الطب الوقائي (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣١ــ اجهــزة والات واثاث		
	١ ــ معدات ولوازم لمكافحة وباء الكوليرا	٦ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
٢/٢٠ــ دائرة الآثــار (النفقات المتكررة)	١٤ــ اجور العمال	٧ر٥٠٠	
	٢٢ــ الايجارات	٥٠٠	٨ر٠٠٠
٢/٢٠/ انمائية / دائرة الآثــار (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢ــ استملاك وابنية وانشاءات		
	٥ــ باب العامود / القدس	٥ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٣/٢٠ــ سلطة السياحة (النفقات المتكررة)	٣١ــ اجهزة والات واثاث	١ر٥٠٠	
	٤١ــ الهبات والاعانات والمكافآت	٣ر٠٠٠	٤ر٥٠٠٠

رقم الفصل وعنوانه	رقم المادة وعنوانهــا	المبلــغ دينــار	الاجمال دينــار
٢١٪ انمائية ــ سلطة المياه المركزية (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢ــ استملاك وابنية وانشاءات		
	١٥ــ مشاريع المياه في عمان ومعان والكرامة	٣٥ر٠٠٠	٣٥ر٠٠٠
٢٤/ انمائية / وزارة الشؤون البلدية والقروية (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣١ــ اجهزة والات واثاث		
	٣ــ شراء سيارتي لاندروفر	٤ر٠٠٠	٤ر٠٠٠
٢/٢٥٪ انمائية ــ الطيران المدني (النفقات الرأسمالية الانمائية)	٣٢ــ استملاك وابنية وانشاءات		
	٧ــ انشاء مظلة ومنافع لمطار القدس	٢ر٤٢٠	٢ر٤٢٠
	المجموع العــام	١ر٢٧٥ر٩٦٥	١ر٢٧٥ر٩٦٥

المادة ٣ ــ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة (٢ من هذا القانون من الوفر المنتظر في النفقات العامة .

المادة ٤ ــ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٥ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٦٩ لسنة ٦٦ الملحق بقانون الموازنة العامة بالسنة المالية ٦٦ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة ماده وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

قانون موقت رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٦
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٦٦ .

المادة (٢) يضاف مبلغ (٢٩٨١٠٧٩) دينارا الى نفقات الحكومة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة (٣) تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة (٢) من هذا القانون من تحسين اضافي في الواردات وتوفير في النفقات العامة ومن الوفورات المقدرة في الفصول التالية :

٤/٣ — دائرة الابحاث الجيولوجية

٢١ — سلطة المياه المركزية

٢٣ — سلطة قناة الغور الشرقية

المادة (٤) رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

النفقـــات جدول رقم (١)

الفصل رقم	الفصل عنوانه	النفقات المكررة ١٩٦٦ دينار	النفقات الرأسمالية الانمائية (السنوات السبع) ١٩٦٦ دينار	النفقات الرأسمالية الانمائية (العاديـة) ١٩٦٦ دينار	اجمالي النفقات الرأسمالية الانمائية ١٩٦٦ دينار	اجمالي مخصصات الفصل ١٩٦٦ دينار
١	— البلاط الملكي الهاشمي	١٨١٠	—	—	—	١٨١٠
١/٣	— مجلس الوزراء وديوان المحاسبة	١٠١٠٠	—	—	—	١٠١٠٠
١/٤	— وزارة الداخلية	٣٣٠٠٠	—	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٤٢٠٠٠
٢/٤	— الامن العام	—	—	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٧	— وزارة التربية والتعليم	٧٤٥٠٠	—	—	—	٧٤٥٠٠
١/٩	— وزارة الزراعة	١٠٠٠٠	٢٤٨٥٠	—	٢٤٨٥٠	٣٤٨٥٠
١/٩	— دائرة البيطرة	١٣٨٠٠	—	—	—	١٣٨٠٠
١٠	— وزارة الاشغال العامة	—	—	٢٧٢٠٠٠	٢٧٢٠٠٠	٢٧٢٠٠٠
١٢	— وزارة المواصلات	—	١٦٠٠٠٠	٢٧٠٠٠	١٨٧٠٠٠	١٨٧٠٠٠
١/١٣	— وزارة المالية	٣٢٠٠٠٠	—	٣٧٥٠٠	٣٧٥٠٠	٣٥٧٥٠٠
٢/١٣	— دائرة ضريبة الدخل	٢١٠٠	—	—	—	٢١٠٠
٥/١٣	- الجمارك	—	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
١٤	— وزارة الخارجية	٩١٢٠٠	—	—	—	٩١٢٠٠
١٦	— وزارة الصحة	٢٣٩٠	—	٨٤٨٣٥	٨٤٨٣٥	٨٧٢٢٥
١٨	— ديوان المحاسبة	٢٠٠٠	—	—	—	٢٠٠٠
٢٠	— دائرة الآثار	١٠٠٠	—	—	—	١٠٠٠
٢٤	— وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	—	—	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
٥	١— وزارة المواصلات/طيران ميناء سكك	٣٠٠	—	—	—	٣٠٠
٢/٢٥	— الطيران المدني	١٠٠٠	—	١٧٤٨٠٠	١٧٤٨٠٠	١٧٥٨٠٠
٢٦	— سلطة المصادر الطبيعية	١٨٥٣٩٤	—	١٠٣٠٥٠٠	١٠٣٠٥٠٠	١٢١٥٨٩٤
	المجموع العـام	٧٤٨٥٩٤	١٨٤٨٥٠	٢٠٤٧٦٣٥	٢٢٣٢٤٨٥	٢٩٨١٠٧٩

الفصل – ١ – البلاط الملكي الهاشمي — النفقات المتكررة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ –	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٧ –	الاجور الاضافية	١٨١٠	
	المجموع	١٨١٠	

الفصل ، ١/٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة — النفقات المتكررة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ –	الرواتب والأجور والعلاوات		
١٥ –	علاوة غلاء المعيشة	٩٣٠	
١٦ –	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٨٩٧٠	بدل تمثيل
	المجموع	٩٩٠٠	
٢٠ –	النفقات الاخرى		
٢٥ –	اللوازم والمهمات	٢٠٠	
	المجموع	٢٠٠	
	مجموع الفصل	١٠١٠٠	

الفصل : ١/٤ – وزارة الداخلية — النفقات المتكررة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ –	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥ –	علاوة غلاء المعيشة	٨٠٠٠	
	المجموع	٨٠٠٠	
٤٠ –	الهبات والفوائد والرديات		
٤١ –	الهبات والاعانات والمكافآت	٢٥٠٠٠	مكافاءات حرس الحدود في القرى الامامية
	المجموع	٢٥٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٣٠٠٠	

الفصل : ١/٤ انمائية – وزارة الداخلية — النفقات الراسمالية الانمائية

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
	النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)		
٣٢ –	استملاك وابنية وانشاءات		
١٠ –	اكمال بناء دار الحكومة في السلط	٩٠٠٠	
	المجموع	٩٠٠٠	

الفصل : ٢/٤ انمائية ـ الامن العام — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدره ١٩٦٦	ايضاحات
	النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)		
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات	٥٠٠٠٠	بناء السجن المركزي
	مجموع الفصل	٥٠٠٠٠	

الفصل : ٧ ـ وزارة التربية والتعليم — النفقات المتكررة
البرنامج : ج ـ معاهد المعلمين

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٥	اللوازم والمهمات	١٠٥٠٠	
	مجموع البرنامج	١٠٥٠٠	

الفصل : ٧ ـ وزارة التربية والتعليم — النفقات المتكررة
البرنامج : ب ـ التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٠٦٦	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٢	الايجارات	٣٠٠٠	
٢٥	اللوازم والمهمات	٧٠٠٠	
	المجموع	١٠٠٠٠	
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٣١	اجهزة وآلات واثاث	٦٠٠٠	
	المجموع	٦٠٠٠	
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤٢	التعويضات (عن الممتلكات)	٣١٥٠٠	لشراء حقوق تأليف الكتب المدرسية المقررة
	المجموع	٣١٥٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٧٥٠٠	

الفصل : ٧ ـ وزارة التربية والتعليم — النفقات المتكررة
البرنامج : د ـ التعليم الصناعي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٥	اللوازم والمهمات	٤٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٠٠٠	

الفصل : ٧ – وزارة التربية والتعليم — النفقات المتكررة

البرنامج : هـ – التعليم الزراعي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
٢٠–	النفقات الاخرى		
٢٥–	اللوازم والمهمات	٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٧٠٠٠	

الفصل : ٧ – وزارة التربية والتعليم — النفقات المتكررة

البرنامج : ح – النشاطات التربوية والاجتماعية والرياضيه

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
٢٠ –	النفقات الاخرى		
٢١ –	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٠٠٠	
٢٥ –	اللوازم والمهمات	٢٠٠٠	
	المجموع	٤٠٠٠	
٤٠ –	الهبات والفوائد والرديات		
٤١ –	الهبات والاعانات والمكافآت	١٥٠٠	
	المجموع	١٥٠٠	
	مجموع البرنامج	٥٥٠٠	

الفصل : ١/٩ – وزارة الزراعة — النفقات المتكررة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ –	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٦ –	علاوات فنية وعلاوات اخرى	١٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠٠	

الفصل : ١/٩ انمائية – وزارة الزراعة — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
	النفقات الرأسمالية الانمائية (السنوات السبع)		
أ –	مشروع توطين البدو		
٢٤ –	المتفرقة	٤٢٠٠	اجور نقل وتجريم الفي طن ذره
	المجموع	٤٢٠٠	
ب –	مشروع زراعة الزيتون		
١٤ –	اجور العمال	٧٠٠٠	
	المجموع	٧٠٠٠	
ج –	مشروع تحسين الابقار البلدية	٧٢٠٠	
هـ –	مشروع الزراعة الجافة	٢٣٠٠	
ن –	مشروع تحسين الضأن والماعز	١١٥٠	
س –	مشروع الشمندر السكري	٣٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢٤٨٥٠	

الفصل : ٣/٩ – دائرة البيطرة — النفقات المتكررة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠– الرواتب والاجور والعلاوات			
١٦– علاوات فنية وعلاوات اخرى		٧٩٠٠	
	المجموع	٧٩٠٠	
٢٠– النفقات الاخرى			
٢١– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان		١٠٠٠	
٢٣– المتفرقـة		١٠٠٠	
٢٥– اللوازم والمهمات		٣٠٠٠	لشراء ادوية وعلاجات
	المجموع	٥٠٠٠	
٣٠– النفقات الرأسماليـة			
٣١– اجهزة وآلات واثاث		٩٠٠	
	المجموع	٩٠٠	
	مجموع الفصل	١٣٨٠٠	

الفصل : ١٠/ انمائية – وزارة الاشغال العامة — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)			
١٠ / ب – الطرق			
٣١– اجهزة والات واثاث			
١ – جرافة (د – ٧) عدد (١)		١٧٠٠٠	
٢ – خلاطة اسمنت متنقلة (سيارة)		١٣٠٠٠	
٣ – مدحلة حديد عدد (٣)		١٣٠٠٠	
٤ – آلة تسوية عـدد (١)		٧٠٠٠	
		٥٠٠٠٠	
٣٢– استملاك وابنية وانشاءات			
ج – اعمال طرق اخرى			
١٢– طريق مادبا / حسبان / ناعور		٥٠٠٠	
١٣– طريق ماحص / وادي السير		١٠٠٠٠	
١٤– طريق صويلح / ياجوز / الرصيفة		٢٠٠٠٠	
١٥– توسيع طريق مادبا / الكرك		٧٥٠٠	
١٦– طريق الخليل / سعير / البحر الميت		٣٠٠٠٠	
١٧– طريق المفرق / جرش / كريمه		١٥٠٠٠	
١٨– طريق الرمثا / عمراوه / الطره / ذنيبه		١٣٠٠٠	
١٩– طريق دير ابي سعيد / جديتا / مفرق عجلون		١٥٠٠٠	
٢٠– توسيع طريق اربد / عجلون		١٥٠٠٠	
٢١– طريق الطفيلة / جرف الدراويش		١٥٠٠٠	
٢٢– توسيع طريق مادبا / الكرك		٧٥٠٠	
٢٣– طريق عنيزه / مثلث الشوبك		٧٠٠٠	
٢٤– طريق المرميمين / ام جوزة		١٥٠٠٠	
٢٥– توسيع وتحسين طريق جنين/ طوباس / الباذان		١٥٠٠٠	
٢٦– طريق ادنه / ترقوميا / صويف		١٠٠٠٠	
		٢٠٠٠٠٠	

الفصل : ١٠/ انمائيه – وزارة الاشغال العامة   النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
و – القصور الملكيــة			
٣٢– استملاك وابنية وانشاءات			
١ –	اضافات وتحسينات في القصور الملكية العامرة	١٠٠٠٠	
٢ –	ضم قصر بسمان العامر بالديوان الملكي	١٢٠٠٠	
		٢٢٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢٧٢٠٠٠	

النفقات الرأسمالية الانمائية

الفصل : ١٢ / انمائية – وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف

المـــادة – رقمها	المـــادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
النفقات الرأسمالية الانمائية (السنوات السبع)			
١٢ / ب القسم الفني			
٢٥– اللوازم والمهمات			
٢ –	شراء كوابل	١١٠٠٠٠	
	المجمــوع	١١٠٠٠٠	
١٢ / ج – البريد			
١ –	فتح مكاتب بريدية	٥٠٠٠٠	
	المجمــوع	٥٠٠٠٠	
النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)			
١٢ / ب – الفن			
٣١– اجهزة والآت واثاث			
٦ –	اجهزة ولوازم اتصال لمشروع التلكس	٢٧٠٠٠	
	المجمــوع	٢٧٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٨٧٠٠٠	

الفصل : ١٣ / ١ – وزارة المالية — النفقات المتكرر

البرنامج : أ – الادارة والمحاسبة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠–	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٨–	التقاعد والتعويضات	٢٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٠٠٠٠٠	

الفصل : ١/١٣ – وزارة المالية — النفقات المتكررة

البرنامج : ب – النفقات العامة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
٢٠–	النفقات الاخرى		
٢١–	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٤٠٠٠٠	
٢٤–	المتفرقة	٣٠٠٠٠	
	المجموع	٧٠٠٠٠	
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤١–	المردود من واردات السنين السابقة	٥٠٠٠٠	
	المجموع	٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٢٠٠٠٠	

الفصل : ١٣/١/أ انمائيه – وزارة المالية — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
	النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)		
٦–	المساهمة في موازنة الوعظ والارشاد	٣٧٥٠٠	
	مجموع الفصل	٣٧٥٠٠	

الفصل : ٢/١٣ – دائرة ضريبة الدخل — النفقات المتكررة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
٢٠–	النفقات الاخرى		
٢٢–	الايجارات	٤٠٠	
٢٣–	البرق والبريد والماء والكهرباء	١٠٠٠	
٢٤–	المتفرقة	٧٠٠	
	مجموع الفصل	٢١٠٠	

الفصل : ١٣/٥/ انمائية ـ الجمارك — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
	النفقات الرأسمالية الانمائيــة (العادية)		
٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات			
١٠ـ تمديد المياه الى مركز جمرك الدره		٢٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢٠٠٠	

الفصل : ١٤ ـ وزارة الخارجية — النفقــات المتكررة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ ـ الرواتب والاجــور والعلاوات			
١٣ ـ الموظفون بعقــود		١٢٠٠٠	
	المجموع	١٢٠٠٠	
٢٠ ـ النفقــات الاخرى			
٢٢ ـ الايجــارات		٧٢٠٠	
٢٤ ـ المتفرقــة		١٦٠٠٠	
	المجموع	٢٣٢٠٠	
٢٠ ـ النفقات الرأسمالية			
٣١ ـ اجهزة وآلات واثاث		٣٦٠٠٠	
٣٢ ـ استملاك وابنية وانشاءات		٢٠٠٠٠	لاصلاح وترميم دار السفارة في لندن ووشنطن
	المجموع	٥٦٠٠٠	
	مجموع الفصل	٩١٢٠٠	

النفقــات المتكررة

الفصل : ١٢ ـ وزارة الصحة

البرنامج : أ ـ الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقــات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحــات
٤٠ ـ الهبات والفوائد والارباح			
٤٣ ـ المساهمــات		١٤٩٠	بدل اشتراك في وكــالة الطاقــة الذريــة
	مجموع البرنامج	١٤٩٠	

النفقــات المتكررة

الفصل : ١٦ ـ وزارة الصحة

البرنامج : هـ ـ الطب العلاجي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقــات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحــات
٢٠ ـ النفقــات الاخرى			
٢٢ ـ الايجــارات		٩٠٠	
	مجموع البرنامج	٩٠٠	

الفصل : ١٦ـ انمائية ـ وزارة الصحة — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
	النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)		
٢٤	المتفرقة		
٢	صيانة واصلاح مستشفى الاميرة بسمه/اربد	٤٦٣٥	
٣	صيانة واصلاح المستشفى الجراحي/ عمان	٤٠٠٠	
	المجموع	٨٦٣٥	
٣١	اجهزة وآلات واثاث		
٢	اجهزة لطب الاسنان	١٢٠٠٠	
	المجموع	١٢٠٠٠	
٤٣	المساهمات		
١	مساهمة في مشروع مكافحة الملاريا	٦٤٢٠٠	
	المجموع	٦٤٢٠٠	
	مجموع الفصل	٦٤٨٣٥	

الفصل : ١٨ ـ ديوان المحاسبة — النفقات المتكررة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢١	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٠٠٠	
	مجموع الفصل	٢٠٠٠	

الفصل : ٢/٢٠ ـ دائرة الآثار — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١	الموظفون المصنفون	١٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠	

الفصل : ٢/ انمائية ـ وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
	النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)		
٣١	استملاك وابنية وانشاءات		
١	مشاريع القرى	٣٦٠٠٠	
	مجموع الفصل	٣٦٠٠٠	

الفصل : ١/٢٥ ـ وزارة المواصلات/طيران ، ميناء ، سكك — النفقات المتكررة

البرنامج : أ ـ الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٦	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٣٠٠	
	مجموع البرنامج	٣٠٠	

الفصل : ٢/٢٥ ــ وزارة المواصلات/الطيران المدني — النفقات المتكررة

البرنامج : أ ــ الادارة

المــادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ ــ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤ ــ	اجور العمال	١٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠	

الفصل : ٢٥/٢/ انمائية ــ الطيران المدني — النفقات الرأسمالية الانمائية

المــاده رقمهــا	عنوانهــا	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحــات
	النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)		
٣١ــ	اجهزة وآلات واثاث		
١٣ــ	شراء اجهزة وارسال	٦٤٨٠٠	
	المجموع	٦٤٨٠٠	
٣٢ــ	استملاك وابنيه وانشاءات		
١٢ــ	توسيع مطار عمان	١١٠٠٠٠	
	المجموع	١١٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٧٤٨٠٠	

الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية — النفقات المتكررة

البرنامج : ب ــ مديرية الدراسات

المــادة رقمهــا	عنوانهــا	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضــاحات
١٠ــ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ــ	الموظفون المصنفون	٨٨٩٠	
١٢ــ	الموظفون غير المصنفين	٦٩٦٠	
١٣ــ	الموظفون بعقود	٢١٩٧٠	
١٤ــ	اجور العمال	٩٠٠	
١٥ــ	علاوة غلاء المعيشة	١٢٣٥	
١٦ــ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٤٢٠٠	
١٧ــ	الاجور الاضافية		
١٨ــ	التقاعد والتعويضات		
	المجموع	٤٤١٥٥	
٢٠ــ	النفقات الاخرى		
٢١ــ	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٦٣٠	
٢٢ــ	الايجارات	٥١٠	
٢٣ــ	البرق والبريد والماء والكهرباء	٦٠٠	
٢٤ــ	المتفرقة	١٣٥٠	
٢٥ــ	اللوازم والمهمات	٢٨٨٠	
	المجموع	٧٩٧٠	
٣٠ــ	النفقات الرأسمالية		
٣١ــ	اجهزة والآت واثاث	٧٨٥٠	
٣٢ــ	استملاك وابنية وانشاءات		
٣٣ــ	الاستثمارات		
٣٤ــ	القروض		
	المجموع	٧٨٥٠	
٤٠ــ	الهبات والفوائد والرديات		
٤١ــ	الهبات والاعانات والمكافئات		
٤٢ــ	التعويضات (عن الممتلكات)		
٤٣ــ	المساهمات		
٤٤ــ	البعثات العلميه		
٤٥ــ	الفوائد		
٤٦ــ	المردود من واردات السنين السابقة		
٤٧ــ	الالتزامات السابقة		
	مجموع البرنامج	٥٩٩٧٥	

الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : جـ ـ مديرية مياه الشرب

النفقات المتكررة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ـ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ـ	الموظفون المصنفون	٣٤١٥	
١٢ـ	الموظفون غير المصنفين		
١٣ـ	الموظفون بعقود	٨٦٥٠	
١٤ـ	اجور العمال		
١٥ـ	علاوة غلاء المعيشة	٣٩٠	
١٦ـ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٢٤٠٥	
١٧ـ	الاجور الاضافية		
١٨ـ	التقاعد والتعويضات		
	المجموع	١٤٨٦٠	
٢٠ـ	النفقات الاخرى		
٢١ـ	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٠٠	
٢٢ـ	الايجـارات		
٢٣ـ	البرق والبريد والماء والكهرباء		
٢٤ـ	المتفرقـة		
٢٥ـ	اللوازم والمهمات		
	المجموع	٢٠٠	
٣٠ـ	النفقات الرأسمالية		
٣١ـ	اجهزة والآت واثاث		
٣٢ـ	استملاك وابنية وانشاءات		
٣٣ـ	الاستثمارات		
٣٤ـ	القروض		
٤٠ـ	الهبات والفوائد والرديات		
٤١ـ	الهبات والاعانات والمكافاءات		
٤٢ـ	التعويضات (عن الممتلكات)		
٤٣ـ	المساهمات		
٤٤ـ	البعثات العلمية		
٤٥ـ	الفوائـد		
٤٦ـ	المردود من واردات السنين السابقة		
٤٧ـ	الالتزامات السابقة		
	مجموع البرنامج	١٥٠٦٠	

الفصل : سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج: د ـ مديريـة الري

النفقات المتكررة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ـ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ـ	الموظفون المصنفون	٦٠٥٠	
١٢ـ	الموظفون غير المصنفين	٥٩٥	
١٣ـ	الموظفون بعقود	٢٧٨٧٥	
١٤ـ	اجور العمال		
١٥ـ	علاوة غلاء المعيشة	١٢٠٠	
١٦ـ	علاوات فنية وعلاوات أخرى	٢٧٢٠	
١٧ـ	الاجور الاضافية		
١٨ـ	التقاعد والتعويضات		
	المجمـوع	٣٨٤٤٠	
٢٠ـ	النفقات الاخرى		
٢١ـ	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٦٠٠	
٢٢ـ	الايجـارات		
٢٣ـ	البرق والبريد والماء والكهرباء		
٢٤ـ	المتفرقـة		
٢٥ـ	اللوازم والمهمات		
	المجمـوع	٦٠٠	
٣٠ـ	النفقات الرأسمالية		
٣١ـ	اجهزة والآت واثاث		
٣٢ـ	استملاك وابنية وانشاءات		
٣٣ـ	الاستثمارات		
٣٤ـ	القروض		
٤٠ـ	الهبات والفوائد والرديات		
٤١ـ	الهبات والاعانات والمكافاءات		
٤٢ـ	التعويضات (عن الممتلكات)		
٤٣ـ	المساهمات		
٤٤ـ	البعثات العلمية		
٤٥ـ	الفوائـد		
٤٦ـ	المردود من واردات السنين السابقة		
٤٧ـ	الالتزامات السابقة		
	مجموع البرنامج	٣٩٠٤٠	

الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج: ه ـ مديرية الحفارات والميكانيك

النفقات المتكررة

المادة رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ـ الموظفون المصنفون	٣٠٩٠	
١٢ـ الوظفون غير المصنفين	١٧١٠	
٣'ـ الموظنون بعتود	١٧٨٤٥	
١٤ـ اجور العمال		
١٥ـ علاوة غلاء المعيشة	٢٠٠	
١٦ـ علاوات فنية وعلاوات اخرى	٢٠٣٠	
١٧ـ الاجور الاضافيـة		
١٨ـ التقاعد والتعويضات		
المجمـوع	٢٤٨٧٥	
٢٠ـ النفقات الاخرى		
٢١ـ اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٢٨٩٠	
٢٢ـ الايجـارات		
٢٣ـ البرق والبريد والماء والكهرباء		
٢٤ـ المتفرقـة	٢٠٠	
٢٥ـ اللوازم والمهمات	٣٩٠٠	
المجمـوع	٦٩٩٠	
٣٠ـ النفقات الرأسمالية		
٣١ـ اجهزة والآت واثاث	٥٦٤	
٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
٣٣ـ الاستثمارات		
٣٤ـ القروض		
المجمـوع	٥٦٤	
٤٠ـ الهبات والفوائد والرديات		
٤١ـ الهبات والاعانات والمكافاءات		
٤٢ـ التعويضات (عن الممتلكات)		
٤٣ـ المساهمات		
٤٤ـ البعثات العلمية		
٤٥ـ الفوائـد		
٤٦ـ المردود من واردات السنين السابقة		
٤٧ـ الالتزامات السابقة		
مجموع البرنامج	٣٢٤٢٩	

الفصل : ٢٦ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : أ ـ الاداره

النفقات المتكررة

المادة رقمها / عنوانها	النفقات المتكررة ١٩٦٦	ايضاحات
١٠ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ـ الموظفون المصنفون	٧٩٠٠	
١٢ـ الموظفون غير المصنفين	٣٧٢٠	
١٣ـ الموظفون بعقود	١٨٧٩٥	
١٤ـ اجور العمال		
١٥ـ علاوة غلاء المعيشة	١٥٠٠	
١٦ـ علاوات فنية وعلاوات اخرى	٢٥٠٠	
١٧ـ الاجور الاضافية		
١٨ـ التقاعد والتعويضات		
المجموع	٣٤٤١٥	
٢٠ـ النفقات الاخرى		
٢١ـ اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٥٤٠	
٢٢ـ الايجـارات	٤٦٠	
٢٣ـ البرق والبريد والماء والكهرباء	١٠٠٠	
٢٤ـ المتفرقـة	٣٧٥	
٢٥ـ الاوازم والمهمات	٨٠٠	
المجموع	٣١٧٥	
٣٠ـ النفقات الرأسمالية		
٣١ـ اجهزة وآلات واثاث		
٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات		
٣٣ـ الاستثمارات		
٣٤ـ القروض		
٤٠ـ الهبات والفوائد والرديات		
٤١ـ الهبات والاعانات والمكافآت	٩٠٠	
٤٢ـ التعويضات (عن الممتلكات)	٢٠٠	
٤٣ـ المساهمـات		
٤٤ـ البعثات العلمية		
٤٥ـ الفوائـد		
٤٦ـ المردود من واردات السنين السابقه		
٤٧ـ الالتزامات السابقه	٢٠٠	
المجموع	١٣٠٠	
مجموع البرنامج	٣٨٨٩٠	

الفصل : ٢٦/ انمائية – سلطة المصادر الطبيعية — النفقات الرأسمالية الانمائية

المـادة رقمها وعنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات / جمال التكاليف
النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)		التزامات من مخصصات السنة القادمة ١٩٦٧
٢٢– الايجارات		
١ – استئجار مكاتب لخبراء هيئة الامم	٥٠٠	
	٥٠٠	
٢٤– المتفرقـة		
١ – ادارة وصيانة مشاريع مياه الشرب	١٢٨٠٠	
٢ – ادارة وصيانة مشاريع الرى		
أ – قناة الغور الشرقية	٦٠٠٠٠	
٣ – صيانة اصلاح الالات ولوازمها	١٧١٠٠	
	٨٩٩٠٠	
٢٥– اللوازم والمهمات		
١ – لوازم ومهمات	٢١١٥٠	
	٢١١٥٠	
٣١– اجهزة وآلات واثاث		
١ – شراء اجهزة وآلات للتنقيب عن المعادن	٥٧٠٠٠	
٢ – شراء اجهزة وآلات للتنقيب عن النفط	١٠٠٠٠٠	
	١٥٧٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
١ – استملاك اراضي	٨٠٠٠	
٢ – حفر وتجهيز آبار	١٠٠٠٠٠	
٣ – ترميم وصيانة البرك والينابيع	٥٠٠٠	
٤ – مشاريع مياه الشرب في محافظة اربد		
أ – ايصال المياه الى القرى بين اربدواليرموك	٣٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠
ب – ايصال المياه الى قرى بني حسن	١٩٤٠٠	٣٧٠٠٠
جـ – ايصال المياه الى القرى شمالي الاجفايف	١٠٠٠٠	٣١٠٠٠

الفصل : ٢٦/ انمائية – سلطة المصادر الطبيعية — النفقات الرأسمالية الانمائية

المـادة رقمها وعنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات/ اجمال التكاليف
		التزامات مـن مخصصات السنة القادمة ١٩٦٧
د – ايصال المياه الى القرى في منطقة عجلون	٢٧٠٠٠	٥٥٠٠٠
هـ – انشاء محطة ضخ ثانية لمشروع الازرق/ اربـد	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٥ – مشاريع مياه الشرب في محافظة الكرك		
أ – ايصال الميـاه الى القرى بـين وادي الموجب والحسا	٢٢٨٠٠	٩٠٠٠٠
ب – ايصال المياه الى القرى في منطقة الطفيلة	١٠٠٠٠	
٦ – مشاريع مياه الشرب في محافظة عمان		
أ – ايصال المياه الى القرى بين عمان والوالا	٨٣٠٠٠	
ب – ايصال المياه الى القرى بين وادي الوالا والموجب	٥٠٠٠	
٧ – مشاريع مياه الشرب في محافظة البلقاء		
أ – ايصال المياه الى الكرامة والشونة الجنوبية	١١٠٠٠	
٨ – مشاريع مياه الشرب في محافظة معان		
أ – ايصال المياه الى معان	١٣٠٠٠	
ب – ايصال المياه الى القرى في منطقة الشوبك	١٠٠٠٠	
٩ – مشاريع مياه الشرب في محافظة الخليل		
أ – ايصال المياه الى القرى جنوب الخليل	٤٥٠٠	
ب – ايصال المياه الى القرى شمال الخليل	١٠٠٠٠	
١٠– مشاريع مياه الشرب في محافظة القدس		
أ – ايصال المياه الى القرى في منطقة شيتين	٥٠٠٠	
ب – ايصال المياه الى بيت ريما ودير غسانه	١٠٠٠٠	

النفقات الرأسمالية الانمائية

الفصل : ٢٦/انمائية ــ سلطة المصادر الطبيعية

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات / اجمال التكاليف
			التزامات من مخصصات السنة القادمة ١٩٦٧
١١ــ	مشاريع مياه الشرب في محافظة نابلس		
أ ــ	ايصال المياه الى القرى في منطقة طوباس	٤١٥٠٠	٣٠٠٠٠
١٢ــ	مشاريع مياه الشرب في البادية	٢٩٠٠٠	
١٣ــ	مشاريع الري والسدود ونشر المياه		
أ ــ	اعمال تكميلية في منطقة مشروع قناة الغور الشرقية .	٢٠٠٠٠	
ب ــ	تبطين اقنية ري في العوجا	٢٠٠٠٠	
جـ ــ	اقامة سدود لحجز ونشر المياه	٧٠٠٠٠	
د ــ	مشاريع اخرى مختلفة	١٩٥٠٠	
		١٢٩٥٠٠	
١٤ــ	حماية الاغوار الجنوبية من الفيضانات	١٣٥٠٠	
١٥ــ	انشاءات لمحطات رصد الينابيع	٥٠٠٠	
١٦ــ	التحري والتنقيب عن المعادن	٥٢٤٠٠	
١٧ــ	مشاريع دراسة التربة	٩٠٠٠	
١٨ــ	مشاريع التنقيب عن خامات الوقود والنفط	٢٤٨٠٠	
١٩ــ	انشاء مستودعات ومشاغل	٢٠٠٠٠	
		٧٤٨٤٠٠	
٤٣ــ	المساهمات		
١ ــ	مساهمة الحكومة في المشروع الرملي (هيئة الامم)	٨٠٥٠	
٢ ــ	مساهمة الحكومة في مشروع التنقيب والتحري عن المعادن (هيئة الامم)	٥٥٠٠	
		١٣٥٥٠	
		١٠٣٠٥٠٠	

الفصل : ٢٦/ انمائية ــ سلطة المصادر الطبيعية — النفقات الرأسمالية الانمائية

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٦	ايضاحات اجمال التكاليف

اجمال مخصصات الفصل

النفقات المتكررة	١٨٥٣٩٤
النفقات الرأسمالية الانمائية (العادية)	١٠٣٠٥٠٠
مجموع الفصل	١٢١٥٨٩٤

ــ ٦ ــ

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ١٠٥ لسنة ٦٦ قانون الموازنه العامه للسنة المالية ٦٧ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة علما بانه وباقي الملاحق قد استنفذوا وتم الصرف ؟

الجميع : موافقون

وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعة وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر ؟

قانون موقت رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦

قانون الموزانة العامة

للسنة المالية ١٩٦٧

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون الموقت «قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧» ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

المادة ٢ ــ يخصص لنفقات الحكومة عن الاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣١ مبلغ (٦٩٠٣٠١٥٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ ــ تقدر الواردات للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣١ بمبلغ (٦٧٠٤٣٨٤٠) دينارا كما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ — يؤمن العجز البالغ (١٩٨٦٣١٠) ديناراً من تحسين في الواردات وتوفير في النفقات ولاسيما الاستهلاكية منها.

المادة ٥ — لايجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٦ — أ — يجوز نقل المخصصات من اية مادة من مواد النفقات المتكرر فيما عدا الرواتب والاجور والعلاوات في المجموعة (١٠) الى النفقات الانمائية في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ، ولا يجوز العكس .

ب — لايجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد «الرواتب والاجور والعلاوات» في المجموعة (١٠) من والى اية مادة من مواد المجموعات الاخرى ، كما لا يجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤) — اجور العمال — من المجموعة (١٠) في اى فصل من فصول النفقات المتكررة لتعيين اى موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

جـ — لايجوز نقل المخصصات من مادة الى مادة اخرى الا بموافقة وزير المالية / الموازانة العامة .

د — لايجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية / الموازنه العامة .

المادة ٧ — أ — لايجوز الصرف الا بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .

ب — لايجوز باية حالة من الاحوال ، تجاوز المخصصات الورده في هذه الحوالات المالية .

المادة ٨ — لايجوز الالتزام بمبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في الموازانه العامة الا لاكمال المشاريع الانمائية التي رصد لها في هذا القانون جزء من مجموع نفقاتها .

المادة ٩ — بالرغم عما ورد في اي قانون او نظام آخر ، يجري تحديد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود ، وتعيين اسمائها ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك كل وزارة او دائرة (باستثناء الوظائف المخصصة للموظفين المحليين في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة) تبعا لواجبات ومسؤوليات تلك الوظائف بنظام يصدره مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين على ان لا يجحف ذلك بالحقوق المكتسبة لاي موظف او مستخدم طبقا للقوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٠ — رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٧

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية « العادية » دينار	النفقات الانمائية «السنوات السبع» دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال النفقات الفصل دينار
١ — البلاط الملكي الهاشمي	١٧٣٧٢٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٧٣٧٢٤
٢ — مجلس الامة	١١٦٨٤٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١١٦٨٤٣
٣ — مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٩٣٢٩٢	٢٠٠٠٠	٠٠٠	٢٠٠٠٠	١١٣٢٩٢
٤ — وزارة الخارجية	٧٨٧٠٠٠	٤٠٨٥٠	٠٠٠	٤٠٨٥٠	٨٢٧٨٥٠
٥ — وزارة الداخلية / للشؤون البلدية والقروية	٩٧٧٦٨	٤٦٨٠٠٠	٠٠٠	٤٦٨٠٠٠	٥٦٥٧٦٨
٦ — ديوان الموظفين	٢٣٩٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٣٩٥٠
٧ — ديوان المحاسبة	٩٠٩٦٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٩٠٩٦٠
٨ — وزارة المالية	٣٣٦٠٧٣٩	٢٥٢٨٦٥٠	٣٤٠٠٠٠	٢٨٦٨٦٥٠	٦٢٢٩٣٨٩
٩ — دائرة ضريبة الدخل	١٤٢٤٦٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٤٢٤٦٨
١٠ — دائرة الموازنة العامة	١٢٧٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٧٥٠
١١ — الجمارك	٢٧٠١٦٣	٢٥٠٠٠	٠٠٠	٢٥٤٠٠٠	٥٢٤١٦٣
١٢ — دائرة الاراضي والمساحة	٢٢٤٨٥٠	١٤٠٠٠	٠٠٠	١٤٠٠٠	٢٣٨٨٥٠
١٣ — وزارة الداخلية	١٩١٨٠٠	٥٥٨٠٠٠	٠٠٠	٥٥٨٠٠٠	٧٤٩٨٠٠
١٤ — الامن العام	٢٨٨٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٨٨٠٠٠٠
١٥ — دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	١٢٦٣٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٢٦٣٠٠
١٦ — مكتب الارتباط الخارجي	٥٧٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٥٧٠٠
١٧ — القوات المسلحة	٢٠١٦٥٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٠١٦٥٠٠٠
١٨ — وزارة العدلية	٢٧٨٦٤٠	٩٠٠٠	٠٠٠	٩٠٠٠	٢٨٧٦٤٠
١٩ — الشرعية	١٠٣١٣٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٣١٣٤
٢٠ — وزارة التربية والتعليم	٤٩٠٨١٩٥	١٣٧٢٤٠	٥٣٠٧٦٠	٦٦٨٠٠٠	٥٥٧٦١٩٥
٢١ — وزارة الصحة	١٩٧١٠٠٠	٤٠٦٩٢٠	١٤٠٠٠٠	٥٤٦٩٢٠	٢٥١٧٩٢٠
٢٢ — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٢٩٢٨٨٠	٧٠٤٠٠	١٥٦٠٠	٨٦٠٠٠	٣٧٨٨٨٠
٢٣ - وزارة الاعلام	٤٩١٠٥٥	٤١٥٠٤٠	٠٠٠	٤١٥٠٤٠	٩٠٦٠٩٥
٢٥ — وزارة الانشاء والتعمير	٨٣٤٩٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٣٤٠٠
٢٦ — وزارة الزراعة	٧٠٥٢٠٠	٢٩٨٥٠	١٤٣٧٥٠	١٧٣٦٠٠	٨٧٨٨٠٠
٢٧ — وزارة الاقتصاد الوطني	٧١٦٣٠	١٠٠٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٧١٦٣٠

تابع جدول رقم (١)

النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٧

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
٢٨ـ مجلس الاعمار	٩٩٤٧٧	٠٠٠	٨٤٦٤٦٦٠	٨٤٦٤٦٦٠	٨٥٦٤١٣٧
٢٩ـ دائرة الاحصاءات العامة	٣٥٩٠٠	٥٠٠٠	٨٥٠٠	١٣٥٠٠	٤٩٤٠٠
٣٠ـ دائرة التموين والاستيراد والتصدير	٢٣٨٢٩٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٢٣٨٢٩٤
٣١ـ دائرة التسويق الزراعي	٣٢١١٠	٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٧١١٠
٣٢ـ سلطة السياحة	١٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
٣٣ـ دائرة الآثـار	٦٥٧٨٠	٠٠٠	١١٥٨٠٠	١١٥٨٠٠	١٨١٥٨٠
٣٤ـ سلطة المصادر الطبيعية	٣٦٦١٦٣	٠٠٠	١٣٣٣٥٥٠	١٣٣٣٥٥٠	١٦٩٩٧١٣
٣٥ـ المؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	٠٠٠	٨٢٩١٩٢٠	٠٠٠	٨٢٩١٩٢٠	٨٢٩١٩٢٠
٣٦ـ وزارة الاشغال العامة	٩١٥٦٤١	٥٣٠٦٠٠	١٩٧٨٧٠٠	٢٥٠٩٢٠٠	٣٤٢٤٩٤١
٣٧ـ وزارة المواصلات	٩٠٦٣٤٠	٢٣٦٦٠٠	٦٩٧٩٦٠	٩٣٤٥٦٠	١٨٤٠٩٠٠
٣٨ـ وزارة النقل	٧٩٤٤٤	٠٠٠	٤٦٠٠٠	٤٦٠٠٠	١٢٥٤٤٤
٣٩ـ الطيران المدني	١٤٠٢١٠	١٨٦٠٠٠	٠٠٠	١٨٦٠٠٠	٣٢٦٢١٠
المجموع	٤٠٦٩٧٨٠٠	١٤٣٦٢٠٧٠	١٣٩٧٠٢٨٠	٢٨٣٣٢٣٥٠	٦٩٠٣٠١٥٠

جدول رقم(٢)

الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٧

الفصل رقمه	عنوانه	دينـار
١ ـ	الجمارك والمكوس	١٨٤٣٠٠٠٠
٢ ـ	الضرائب	٤٥٩٦٠٠٠
٣ ـ	الرخص	٢٥٤٠٠٠٠
٤ ـ	الرسوم	٢٣٧٠٠٠٠
٥ ـ	البرق والبريد والهاتف	١٨٦٥٠٠٠
٦ ـ	واردات املاك الدولة	١٢٠٠٠٠
٧ ـ	الفوائد والارباح	٢١٦٠٠٠٠
٨ ـ	الواردات المختلفة	٥١٨١٠٠٠
	المجموع	٣٧٢٦٢٠٠٠
٩ ـ	المساعدات والقروض	٢٩٧٨١٨٤٠
	المجموع العام	٦٧٠٤٣٨٤٠

— ٧ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ٦٧ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة الماليه ١٩٦٧ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس ماده مادة وبمجموعه وبالصيغـة التي سيرفع فيها الى المجلس الاعيان الموقر) .

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنه ١٩٦٧
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
للسنه الماليه ١٩٦٧

●●●●

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة الماليـة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يـلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٦٧ .

المادة ٢ — يضاف مبلغ (٣٫٧٣٤٫٩٦٧) دينارا الى نفقات الحكومة المبينة في الجدول رقم(١) الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف مبلغ (٣٫٧٣٤٫٩٦٧) دينارا الى واردات الحكومة المبينة في الجـدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي وفقا لمـا هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة — ٤ رئيس الوزراء ووزير الماليـة / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (٢)
الواردات المقدره للسنة الماليه ١٩٦٧
(ملحق الموازنة)

الفصل رقـه	الفصل عنوانـه	دينـار
٨	الواردات المختلفة	٤٢٠٠٠
٩	المساعدات والقروض	٣٦٩٢٩٦٧
	المجموع	٣٧٣٤٩٦٧

جدول رقم (١)
النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٧
(ملحق الموازنة)

الفصل رقـه	الفصل عنوانه	النفقات المتكررة دينـار	النفقات الانمائية العادية/دينار	النفقات الانمائية السنوات السبع / دينار	اجمال النفقات الانمائية / دينار	اجمال نفقات الفصل/دينار
٤	وزارة الخارجية	٣٠٠٠	٢٠٠٠	...	٢٠٠٠	٥٠٠٠
٥	وزارة الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة	...	١٥٠٠٠٠	...	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٨	وزارة المالية	٨٤٠٠٠٠	٤٥٨٠٠٠	...	٤٥٨٠٠٠	١٢٩٨٠٠٠
١١	الجمارك	...	٤٢٠٠٠	...	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠
١٢	دائرة الاراضي والمساحة	...	١٦٨٤٠	...	١٦٨٤٠	١٦٨٤٠
١٤	الامن العام	٣٠٠٠٠٠	...	...	...	٣٠٠٠٠٠
١٨	وزارة العدلية	١٥٠٠	...	...	...	١٥٠٠
٢٠	وزارة التربية والتعليم	١٠٠٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠٠٠
٢٣	وزارة الاعلام	...	٦٤٢٧	...	٦٤٢٧	٦٤٢٧
٢٦	وزارة الزراعة	...	...	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٨	مجلس الاعمار	...	...	١٦٥٢٠٠٠	١٦٥٢٠٠٠	١٦٥٢٠٠٠
٣٣	دائرة الاثار	١٥٢٠٠	...	...	...	١٥٢٠٠
٣٤	سلطة المصادر الطبيعية	...	...	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٣٦	وزارة الاشغال العامة	...	٥٠٠٠٠	...	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٣٧	وزارة المواصلات	...	٣٣٠٠٠	...	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠
	المجموع	١٢٥٩٧٠٠	٧٥٨٢٦٧	١٧١٧٠٠	٢٤٧٥٢٦٧	٣١٣٤٩٦٧

٤ – مقرارات اللجنه القانونيه

السيد الرئيس

والآن تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو من المقرر السيد سليمان التضاة التفضل الى المنصة لهذه الغاية.

(أ)

السيد المقرر

لدينا الآن للبحث القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد سبق وان اوجل بناء على اعتراض فضيلة الاستاذ جمو وجرى استكمال البحث فيه وبحثه واللجنة لم تجد اسباباً جديدة وايدت قرارها الذي اتخذته سابقاً – أ النص الاصلي يقول : تخصص جميع الرسوم والغرامات المستوفاة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي يبينها الوزير بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون . ط – أ تعديل جديد يقول : يلغى ما جاء في المادة العاشرة ويستعاض عنه بما يلي : « يخصص ما يستوفى من رسوم عن رخص حمل بنادق الصيد بمقتضى قانون الاسلحة النارية كما تخصص جميع الرسوم والغرامات التي تستوفى بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي يبينها الوزير بمقتضى المادة – ٢ – من هذا القانون »

الاستاذ جمو نائب عمان :

ربما الوزير خصص او قرر ان يخصص هذه الغرامات الى جهة ليست فيها مصلحة للبلد ... مثلا قانون الصيد يستغل اسوأ استغلال . ومن المخجل ان يشرف على تطبيق قانون اناس غير مؤهلين لان يشرفوا على تطبيق قانون . قانون الصيد اكرر يجب ان ينظر فيه مرة ثانية ، من يحمل بندقية حتى ولو بنو الصيد ، حتى ولو كان مع غنمه .

السيد المقرر :

ليس في هذه المادة يا سيدي .

الاستاذ جمو نائب عمان :

لا . بل نفس الذين يطبقون القانون هم الذين يحكمون البادية كلها ، يحكمون الشرق والغرب .

السيد المقرر : هل نرده .

السيد المعايطة نائب الكرك :

ليس هذا القانون .

السيد المقرر :

يا سيدي هذا هو الذي موضع البحث . . .

الاستاذ جمو نائب عمان :

المشرفون على تنفيذ قانون الصيد يحرمون الصيد على كل المواطنين الا لافراد معنيين ، الصيد حلال لمن ياتي من لبنان واحدهم يطلق اكثر من الف (فشكه) دعونا نسميها (فشكه) ويضرب الابقار ويرهب المواطنين بينما المواطن محرم عليه حتى ولو كان من منطقة الصيد ان يحمل ببندقية صيد .

السيد الرئيس :

اذن ما هو اقتراحك ؟

السيد المقرر :

هذا يحتاج لمشروع قانون معدل .

السيد وزير المواصلات :

في قانون وقاية الصيد . . .

السيد البطاينة نائب اربد :

اقترح عليك رده .

السيد وزير المواصلات :

اسمح لي يا استاذ ، في بعض الاشهر يحرم الصيد في بعض المناطق ويحرم الصيد على جميع الصيادين في هناك تحديد لمناطق معينة تشملها مدة معينة من الشهر الفلاني الى الشهر الفلاني يمنع الصيد في هذه المناطق يطبق القانون على جميع الصيادين ، يعني لايوجد تمييز في القانون يا استاذ .

الاستاذ جمو نائب عمان :

ما اشار اليه معالي الاخ ابو فيصل هو ما ورد في مواد القانون ، واما تطبيق هذا القانون عمليا بعيد كل البعد عما يقول .

السيد الرئيس :

ماذا تقترح يا استاذ .

الاستاذ جمو نائب عمان : رده .

السيد وزير المالية :

الموضوع يا سيدي ليس موضوع قانون الصيد وانما هو موضوع مادة فقط ، وللمجلس الكريم ان يناقش في هذه المادة وهي تتعلق بالرسوم ، ولذلك البحث محصور بهذا القانون المعمول فيه يقول : (تخصص جميع الرسوم والغرامات المستوفاة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الى الجهة التي ينسبها الوزير بمقتضى المادة –٢– من هذا القانون) .

التعديل يقول بآخره : يخصص مايستوفى ... الخ

السيد الرئيس :

اذن البحث محصور بهذه المادة .

السيد المقرر :

عطوفة الرئيس

ماتفضل به معالي وزير المالية هو وارد ذلك لان قانون الصيد ليس امامنا حتى نناقشه .

النقطة الان هل تريدون تخصيص هذه الرسوم حسب نص المادة العاشرة الاصلية او المعدلة .

الاستاذ جمو نائب عمان :

اقترح ان تكون هذه الرسوم والغرامات لوزارة الزراعة وليس الى نادي الصيد :

(اصوات : الى خزينة الدولة)

السيد العوران نائب الطفيلة

بل الى خزينة الدولة .

السيد الحاج حسن نائب عمان

اذا سمحت . نحن بصدد تعديل مادة فقط لا بصدد من سيطبق هذه المادة . اذا امرت ارجو ان يطرح قرار اللجنة بالتصويت لانه عندما نبحث فيمن يطبق هذه المادة خرجنا عن موضوع البحث .

السيد الرئيس :

من يوافق على قرار اللجنة يرفع يده ؟

– ضجة –

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

اللجنة قررت الموافقة على القانون كما ورد ، ورد اعتراض من فضيلة الاستاذ ، لذلك اقتراح الاستاذ هو الذي يوضع بالتصويت ، ولذلك من يقول براي الاستاذ يرفع يده .

الاستاذ جمـــو نائب عمان :

هـــذه الرسوم انا اعلم سلفا لمن ستحـــول اذا اعطيت . . . الصلاحية لوزير الزراعة . . . لنادي الصيد الملكي وهذه الرسوم تصرف للترفيه عن بعض الاشخاص ولجلب صيادات او صيادين من لبنان ، هذه الرسوم يجب ان تحول لخزينة الدولة .

السيد ابو العز نائب معان

نثنى على ذلك .

السيد الرئيس :

من يثنى على اقتراح الاستاذ ؟

السيد ابو العز نائب معان

انا اثنى عليه .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على اقتراح الاستاذ جمو؟

الجميع : موافقون

السيد وزير العدلية

ان الرسوم تذهب الى الخزينـــة ولكن كيف نتصرف بهذه الاموال بعد ان تدخل الخزينة ، بموجب الدستور كل ايراد او كل ضريبـــة تدخل الخزينـــة وهذا يتفق مـــع التعديل ولكن (تصرف كما يقرر الوزير المختص) يجـــوز للوزير المختص يقرر صرفها وتوزيعها بالطرق القانونية التي ربما تروق لكم ايضا .

الاستاذ جمو نائب عمان

اذا سمحت

السيد البطاينة نائب اربد

صوتنا عليه وانتهى

الاستاذ جمو نائب عمان

اريد فقط اعيد تلاوة المادة (يعتبر ما يستوفى من الرسوم عن رخص حمل بنادق الصيد والغرامات ايراداً للخزينة) .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح السيد جمو .

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على القانون مع التعديل.

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة ماده وعليه بمجموعه وبالصيغة التي سيرفـــع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون وقاية الصيد

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٠) تخصص جميع الرسوم والغرامـــات المستوفاة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادره بموجبه للجهة التي يبينها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون .	يلغى ما جاء في المادة (١٠) المضافة الى القانون الاصلي بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٦ ويستعاض عنها بما يلي . — « يخصص ما يستوفى من الرسوم عن رخص حمل بنادق الصيد بمقتضى قانون الاسلحة النارية كما تخصص جميع الرسوم والغرامات التي تستوفى بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه للجهة التي يبينها الوزير بمقتضى المادة (٢) من هـــذا القانـــون .	انظر قرار اللجنة القانونيـــة رقم (٦) المؤرخ في ١٦/٥/١٩٦٧ البند (٨) .

الاسباب الموجبة

لقانون وقاية الصيد المعدل

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦

بعد ان انتقلت صلاحيات وزير الزراعة المنصوص عنها في المادة (٢) من القانون الى هيئة ادارة نادي الصيد والرماية الملكي الاردني فقد اخذ النادي اياه على عاتقه مسؤوليات تطبيق وتنفيذ احكام القانون والنظام وقام بتشكيل جهاز للمراقبة يتألف من مدير ومفتشين وحراس. وقد اثبت الجهاز خلال مدة وجيزة من امور المحافظة والمراقبة والتوعية ومن الكفاءة ما يدعو للتقدير وحتى يتمكن النادي من الاستمرار في القيام بهذا الواجب القومي الرسمي ، رؤي ان لا بد من دعمه ومساندته ومساعدته ماديا وذلك بتخصيص رسوم رخص حمل بنادق الصيد والغرامات والرسوم المستوفاة بمقتضى هذا القانون والانظمة التابعة له .

قانون مؤقت رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون وقاية الصيد

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة المضافة الى القانون الاصلي بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ ويستعاض عنه بما يلي : –

« يعتبر ما يستوفى من الرسوم عن رخص حمل بنادق الصيد بمقتضى قانون الاسلحة النارية، كما تعتبر جميع الرسوم والغرامات التي تستوفى بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ايرادا للخزينة . »

السيد وزير المواصلات

يا سيدي ، نادي الصيد الملكي له قانون خاص وهو بحاجة لموارد للصرف عليه منها فاذا كان سماحة الاستاذ يريد الغاء قانون الصيد الملكي يتقدم باقتراح الى المجلس لالغائه .

الاستاذ جمو نائب عمان

... نحن عدلنا مادة يا ابو فيصل ...

السيد وزير المواصلات

... نادي الصيد بحاجة لموارد . الوزير المختص الذي هو وزير الزراعة هذه المبالغ التي ستجمع بالنسبة للغرامات والرسوم الى آخره يجوز هو يعطي قسماً منها – هي ستدخل في خزينة الدولة – لكن يجوز ان يخصص قسماً منها لنادي الصيد وقسم آخر لبناء عمارات ، لكن يجب ان يكون الوزير المختص هو المسؤول عنها .

(ب)

السيد الرئيس

والآن سنكمل البحث في مشروع قانون الاحداث .

السيد المقرر

هذا المشروع سبق ان وافقت عليه اللجنة القانونية وما زالت عند رأيها .

السيد العظم نائب معان

الفصل الثاني .

السيد الرئيس

لم نأت بعد الى الفصل الثاني .

السيد العظم نائب معان

يا اخ سليمان الم توافقوا على القانون ؟

السيد المقرر

مشروع قانون الاحداث وافقنا عليه كما ورد من الحكومة وتأجل بجلسة سابقة لضيق الوقت ؛ لم نكمل نقاشه . لم يناقش ، وضعناه الآن على البحث

السيد العظم نائب معان

في الفصل الثاني . الصفحة الاولى، ارى عدم تقييد الحدث وعزله ، (لا يجوز وضع القيد في ايدي الحدث او في رجليه الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك) فارجو رفع الاشارة الى القيد في رجليه ، لا يجوز وضع القيد في ايدي الحدث الا في الحالات ... في رجليه لايجوز .

السيد العكشة نائب الكرك

اقترح اعادة القانون مرة ثانية الى اللجنة لدراسة الاعتراضات التي وردت عليه .

السيد العظم نائب معان

انا اثنى على اقتراح سابا بك .

السيد الرئيس

في اقتراح باعادة القانون الى اللجنة من يوافق على ذلك ؟

(اصوات موافقون)

السيد الحاج حسن نائب عمان

هذا القانون اتخذت اللجنة قراراً حوله وعرضته على المجلس في جلسة سابقة وصار نقاش عليه ولم تقدم اية اعتراضات الى اللجنة ، والآن هو موضوع للمناقشة في المجلس ، فاذا كان هناك اي اعتراض .

السيد الرئيس

المقرر يقول لم يجر نقاش في اللجنة .

السيد المقرر

اسمح لي ، اللجنة استكملت قرارها وعندما عرضناه لم نستكمل البحث لان وقت المجلس ضيق لم يسمح فأجلناه الى جلسة قادمة .

السيد الرئيس

سابا بك الآن ما المانع من بحث هذه النقطة في المجلس .

السيد المقرر

يا سيدي اذا كان البحث يتعلق بناحية او ناحيتين فنحن على استعداد للمناقشة الآن .

السيد البطاينة نائب اربد

اقتراح وثنى عليه ثم صوت عليه لا يجوز ان نتجاوزه .

السيد الدلقموني نائب اربد

عندما يعرض اي موضوع على التصويت يجب على العضو الموافق ان يرفع يده .

السيد المقرر

على كل حال هذا القرار التي اما عندما يبدي اي عضو انه يجب ان يعاد مشروع قانون او قرار الى اللجنة المختصة يجب ان تبين الاسباب والنقاط التي تحتاج الى بحث اما نعيد الموضوع هكذا فهذا لا يصح،

السيد الحاج حسن نائب عمان

ياعطوفة الرئيس
نرجو ان تضع اقتراح سابا بك بالتصويت

السيد الرئيس

صوتوا عليه

السيد المفلح نائب عمان ورئيس اللجنة القانونية

اذا سمحت انا رئيس اللجنة القانونية أقول ... المشروع او القانون الموقت يقرر احالته الى اللجنـة القانونية او اى لجنة كانت بعد ان يحال ويدرس من قبل اللجنة وتعطي اللجنة قرارها لايجوز ان يعاد الى اللجنة قطعاً بموجب النظام والدستور ، حق النقاش الآن هو حق للمجلس ولذلك اللجنة لأرى القانون مرة ثانية .

السيد العكشة نائب الكرك

يا سيدي انا اعتقد . . . .

السيد المفلح نائب عمان

. . . لايجوز للعضو ان يتكلم في الموضوع اكثر من مرتين لذلك نقطة قانونية ونقطة نظامية . . .

السيد الرئيس

الآن اعرض الموضوع على المجلس هل نعيـد القانون الى اللجنة ؟

السيد العوران نائب الطفيلة

ابو هاني جاء بوجهة نظر وأقرها المجلس ووجهة النظر التي ابداها سابا بك العكشه هـو حق يتسنى لاعضاء المجلس رؤية المشروع وثنى عليـه ووضع بالتصويت فهل هناك من سبب اوجه من هذا السبب

السيد حجازي نائب الخليـل

حلا للاشكال ولا اريد ان ادخل في التفاصيل ارى ان يؤجل البحث بهذا القانون الى الجلسة القادمة

السيد الحاج حسن نائب عمان

هكذا ممكن .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس عـلى تأجيل البحث بهـذا المشروع الى الجلسة القادمة ؟

الجميـع موافقون

(ج)

السيد الرئيس

يتلى القرار رقم – ٧ –

السيد المقـرر

قرار رقـم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتـاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ برئاسة معالى رئيس اللجنة السيد ريـاض المفلح وحضور كل من المقرر سعادة السيد سليمان القضاة والاعضاء اصحاب المعالي والفضيلة والسعادة السادة ، بشاره غصيب ، سابـا العكشه ، سليم البخيت ، خالد الحاج حسن ، الشيخ عبد الباقي حمو ، محي الدين الحسيني ، عيسى عقل ، أميـل الغورى .

ونظرت في القوانين المؤقتة المحالة اليها ، وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصيـة المجلس الكريم بما يـلي : –

(١) الموافقة على القانون المؤقت رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمة أمن الدولة بالصيغة

التي ورد فيها من الحكومة ، مع اجراء التعديل التالي عليه ، وهـو : –
استبدال عبارة (الجنايات والجنح التي تقع على الوزراء) بعبارة (الجنايـات التي تقع على الوزراء وأعضـاء مجلس الاعيان والنواب) الواردة في الفقره (ج) من المادة (٣) المعدلة .

(٢) الموافقـة على القانون المؤقت رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٦ المعـدل لقانون الاوقـاف والشؤون الاسلامية بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه ، وهو : –
اضافة عبارة (بالاجماع أو) بعدعبارة (وتصدر القرارات) الواردة في الفقره (ج) من المـادة (٦) المعدلـة .

(٣) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعـدل لقانون نقـابة أصحاب المهن الهندسية بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه ، وهو : –
شطب عبارة (ويكون قرار الوزير بهذا الشأن غير قابل للطعن) الواردة في آخر الفقره (ج) من المادة (٥) المعدلـة .

(٤) الموافقة على القـانون المؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح بالصيغـة التي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه وهـو : –
اضافة عبارة (باستثناء قضايا القتل خطأ) بعد عبارة (في جميع الجنـح) الواردة في المادة (٥) المعدلـة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونيـة

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

الجميـع موافقون .

– ١ –

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على القانون الموقت رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمة امن الدولـة كما عدلته اللجنة ؟

الجميـع موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظه حول القانون المؤقت رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمة امن الدوله

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : — حـ — الجنايات والجنح التي تقع على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والامن العام والمخابرات العامة اثناء قيامهم بواجباتهم .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ٦٧/٥/١٦ البند (١)

الاسباب الموجبة

ردعا لمن تسول له نفسه الاعتداء على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والامن العام والمخابرات العامة اثناء قيامهم بواجباتهم فقد اقتضت المصلحة العامة وضع هذا التعديل .

قانون موقت رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون محكمه امن الدوله

المادة ١— يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها . —

حـ — الجنايات التي تقع على الوزراء واعضاء مجلس الاعيان والنواب ورجال الجيش والامن العام والمخابرات العامة اثناء قيامهم بواجباتهم .

— ٢ —

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٧٣ لسنة ٦٦ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية . هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

الجميــع موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة ماده وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـا الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٧٣) لسنه ١٩٦٦ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلاميه

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية اليها : — ح — يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضرت الاكثرية المطلقه من اعضائه وتصدر القرارات باكثرية الحاضرين المطلقه ، واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها الرئيس .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٦/٥/١٩٦٧ البند (٢)
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تضاف الى المادة التالية للقانون الاصلي برقم (١٢) ويعـاد ترقيم المواد التالية لها على هذا الاساس : — ١٢— تعتبر اموال الاوقاف والشؤون الاسلامية وحقوقها كاموال الخزينةالعامة وتحصل وفق قانون تحصيل الاموال الاميريه او اي قانون يحل محله .	

الاسباب الموجبـة

لتعديل قانون الاوقاف

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

لم يرد في قانون الاوقاف رقم ٢٦ ماينص على النصاب القانـوني لاجتماعـات المجلس ولم ينص في القانون على كيفية تحصيل اموال الاوقاف المستحقـة مما يوجب تعديل القانون للنص على هـذين الامرين لاهميتهما وضرورة اضافة التعديل المقترح للقانون الاصلي.

قانون موقت رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت(قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المـادة السادسة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها . —

جـ — يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضرت الاكثرية المطلقـة من اعضائـه وتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية الحاضرين المطلقة . واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي في جانبها الرئيس .

المادة ٣ — تضاف المادة التالية للقانون الاصلي برقم (١٢) ويعـاد ترقيم المواد التاليـة لها على هـذا الاساس . —

١٢ — تعتبر امـوال الاوقـاف والشـؤون الاسلامية وحقوقها كاموال الخزينة العامـة وتحصل وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي قانون يحل محله.

— ٣ -

السيد الرئيس :

القانـون الموقت رقم ٥٦ لسنة ٦٦ المعـدل لقانون نقابـة اصحاب المهن الهندسية ، هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

المجمع : موافقون :

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفـع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية

المـادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراء اللجنة القانونية لمجلس النواب
ج ـ ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها : جـ ـ على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين يجب على كل مهندس يتقدم بطلب اجازة بتعاطي المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية لاول مرة ان يقبل الخدمة في الحكومة او القوات المسلحة او الامن العام او البلديات او المؤسسات العامة اذا كلف بذلك في المكان الذي يعينه المرجع المختص بالتعيين وبالراتب او الاجر المقرر لمدة سنتين فاذا استنكف عن القبول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه التكليف جاز لوزير الاشغال العامة ان يرفض الاجازة ويكون قرار الوزير بهذا الشأن غير قابل للطعن .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٦ البند (٣)

الاسباب الموجبـة

اقتضت المصلحة العامـة وضع هذا القانون المعدل لتمكين الحكومـة من الاستفادة من خدمات المهندسين الذين يطلبون اجازات للعمل لاول مـرة بالعمل في الحكومة او الجيش او المؤسسات العامـة حينما تقتضي المصلحة العامة ذلك وهو الترتيب المتبع ايضا في اجازة العمل للاطباء .

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون نقابة اصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) من القانـون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها : ـ

جـ ـ على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين يجب على كل مهندس يتقدم بطلب جـازة بتعاطي المهنة في المملكة الاردنية الهاشمية لاول مرة ان يقبل الخدمة في الحكومة او القوات المسلحة او الامن العام او البلديات او المؤسسات العامة اذا كلف بذلك في المكان الذي يعينه المرجع المختص بالتعيين وبالراتب او الاجر المقرر لمدة سنتين فاذا استنكف عن القبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغـه التكليف جاز الوزير الاشغال العامة ان يرفض الاجازة .

ـ ٤ ـ

السيد الرئيس :

والان القانون الموقت رقم ٩٧ لسنة ٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح ، هل يوافـق المجلس عليـه كما عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٥) من القانون الاصلي المادة (٥) : — أ — لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات . ب — لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبـة الناشئة في القضايا الصلحية . ج — بغض النظر عما اذا كانت تلك العقوبه مقترنة بغرامة أو لم تكن ، لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين ما عـدا : — ١ — الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . ٢ — الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة اخرى غير محاكم الصلـح .	يلغى ما جاء في المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — (٥) لقضاة الصلح النظر في جميع الجنح والمخالفات ما عدا التي ورد نص خاص على أن تنظر فيها محكمة أخرى غير محكمة الصلح .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٦/٥/١٩٦٧ البند (٤)
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	المادة ٣ : — تستمر محكمه البدايـة في النظر في القضايـا الجنحويه المحالة اليها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.	

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون محاكم الصلح

ان قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة١٩٥٢ كما عدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٩٦٠ قـد اناط بقضاة الصلح النظر في الجنح التي لاتتجـاوز اقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين عـدا الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني مـن قانون العقوبات والجنح الاخرى التي ورد نص خاص بان تنظر فيها محكمة اخرى غير محاكم الصلح .

على ضوء اعمال المحاكم السابقة تبين انه لا ضير من ان يخول قضاة الصلح صلاحيةرؤية دعاوىالجنح في القضايا الجزائية وذلكتخفيفا على محاكم بدايةالجزاء ولان الاصول المتبعة لدى قضاة الصلح ايسر منتلك التي تتبع امام محاكم البداية .

هذا ، فضلا عن ان الحد الاقصى للعقوبـة الجنحيةهو الحبسلمدة ثلاث سنوات وعلى ذلكفليس في هذا التعديل اي تغيير هام للمبادىء النافذة الان .

قانون مؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الخامسة مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٥ — لقضـاة الصلح النظر في جميع الجنـح باستثناء قضايا القتل خطأً والمخالفات ما عدا التي ورد نص خاص على ان تنظر فيهـا محكمة اخـرى غير محكمة الصلح .

المادة ٣ — تستمر محكمة البداية في النظـر في القضايا الجنحويه المحالة اليها قبل تاريخ نفاذ احكـام هذا القانون .

(د)

السيد الرئيس

يتـلى القرار رقم – ٨ –

السيد المقرر :—

قـــرار رقـم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور كل من المقرر عطوفة السيد سليمان القضاه والأعضاء اصحاب المعالي والفضيلة والسعادة السادة ، بشارة غصيب ، سابا العكشه ، سليم البخيت يعقوب معمر ، خالد الحاج حسن ، الشيخ عبدالباقي جمو ، محي الدين الحسيني ، اميل الغوري ، عيسى عقـل .

ونظرت في القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين المحالة اليها ، وبعد دراستها وتدقيقها ، قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

(١) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانـون المؤسسة الاقليمية

الاردنية لاستغلال مياه نهر الأردن وروافده بالصيغة التي ورد فيها من الحكومـــة .

(٢) الموافقة على مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الأردنية لسنة ١٩٦٧ بالصيغةالتي ورد فيها من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي :

أ ـ حلف عبارة (كما يجوز لمجلس الوزراء في هذا النظام ان يعين العقوبــات التي تفرض ف حالة مخالفــة المقاييس او الموصفات الالزامية) الواردة في آخر المادة (٢٥) .

ب ـ اضافة مادة جديدة بعد المــادة (٤٤) مباشره برقم (٤٥) بالنص التالي : ـ

٤٥ ـ كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام يصـــدر بمقتضاة يغرم بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

جـ ـ تصبح المادة (٤٥) برقم (٤٦) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميـــع موافقون .

ـ ١ ـ

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على القانون الموقترقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون المؤسسة الاقليميـــة الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده كـــا ورد من الحكومة ؟

الجميـــع موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

ملحوظات حول القانون المؤقترقم (٣٦) لسنه ١٩٦٦ المعدل لقانون المؤسسة الاقليمية الاردنيه لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢) من القانون الاصلي : ـ تشكل في المملكة الاردنية الهاشمية مؤسسة آقليمية خاصة ذات شخصية اعتبارية تتولى دراسة وتصميم وانشاء السدود والانفاق والاقنية ومحطات القوى الكهربائية وشبكات الري والصرف وأية اعمال أخرى تكلفها بها هيئة استغلال مياه نهر الاردن وروافده العربية .	تعدل المادة (٢) مـــن القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها (أو مجلس الوزراء الاردني) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقـــم (٨) المؤرخ في ١٦/٥/١٩٦٧ البند (١)
ب ـ ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٤) مـــن القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها : ـ ب ـ لرئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام حق الحيازة الفوريـــة والاستيلاء على الاراضي أو حصص المياه أو كليهما لاغراض مشاريع المؤسسة أما بطريق الاستيلاء مقابل التعويض أو الايجار للمدة التي يراها رئيس المؤسسة مناسبة، وله حق تحديد الايجار لاية مدة أو مدد أخرى قديراها ضرورية ويمارس رئيس المؤسسة صلاحياته بالاستيلاء والحيازة الفوريـــة حسب أحكام هذا القانون باتخاذ القرارات اللازمة بالاستناد الى هذه الاحكام وتعتبر هذه القرارات نافذة من تاريخ اصدارها من قبل رئيس المؤسسة على ان تنشر في الجريدة الرسمية وتنفيذاً لهـــذا الغرض	

هكذا هي بالأصل

انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (٨) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٦ البند (١)

تتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم أو بدلات أيجار الاراضي التي يتقرر الاستيلاء عليها : —

١ — يجري تقدير قيم الاراضي وحصص الميـاه وكافة الانشاءات والاشجار والمزروعات الموسمية فيها او تقدير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى (لجنة تقدير الاراضي) مؤلفة من رئيس وعضوين يعينها رئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام . ويجوز لرئيس المؤسسة ان يشكل اكثر من لجنة واحدة لنفس الغرض على الوجه المذكـور ويحـدد رئيس المؤسسة مكافآت رئيس وعضوي كل لجنة .

٢ — تجري لجنة تقدير الاراضي الكشف على الاراضي او حصص المياه المستولى عليها وما على الاراضي المذكورة من انشاءات واشجار ومزروعـات موسمية وتقدير قيمتها ولها ان تستأنس برأي اي شخص اوهيئة من اجل الوصول الى تقدير عادل للقيم شريطة ان يؤخذ بعين الاعتبار اي ارتفاع في اسعار الاراضي نتج عن انشاء مشروعات المؤسسة وان تصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاجماع او بالاكثرية .

٣ — على رئيس لجنة تقدير الاراضي ان يعلن جدولا بتقديرات اللجنة حسب الانموذج الذي يقرره رئيس المؤسسة لمدة ثلاثين يوما في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي المستولى عليها ويسلم نسخة عنه للمدير العام واخرى لمختار القريه ويحق للمدير العام وكل متصرف في الارض المقدرة ان يعترض على قرار اللجنة خلال المدة المذكـورة واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اي اعتراض على التقدير اعتبر نهائياً .

٤ — يقدم الاعتراض على تقدير اللجنة الى المدير العام او من ينيبه لايداعه الى لجنة استئنافية برئاسة قاض ينتدبه المجلس القضائي لاتقل درجته عن درجـة عضو محكمة استئناف وعضوية اثنين اخرين يعينهما رئيس المـؤسسة بتنسيب من المدير العـام ويحدد رئيس المؤسسة مكافـآت رئيس وعضوي اللجنة .

انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (٨) المؤرخ في ١٩٦٧/٥/١٦ البند (١)

٥ — للجنة الاستئنافية ، اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تجري الكشف على الاراضي او حصص المياه المستولى عليها وما على الاراضي المذكورة من انشاءات واشجار ومزروعات موسمية ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق ايـة وثائق او مستندات من اجل الوصول الى القيم الحقيقية وان تصدر القرارات اللازمة وتكون قراراتها نهائية سواء اكانت قد صدرت بالاجماع او بالاكثرية وغير قابله لاي طريق من طرق الطعن .

٦ — يتوجب على المعترض عند تقديم استدعاء الاعتراض ان يودع لدى المديرية المالية في المؤسسة في عمان مبلغ خمسة دنانير أردنية كأمانة عن كل قطعة أرض معترض على تقديرها ، فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايراداً لحساب المؤسسة اما اذا ظهر أنه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عدم دفع التأمين موجبا لرد الاعتراض وتعفى المؤسسة من دفع مبلغ التأمين المذكور من رسوم طوابع الواردات .

جـ — عندما تصبح قرارات التقدير نهائية حسب أحكام هذا القانون يقوم المدير العام بأرسال تحويـل بالمبلغ الاجمالي للقيم المقدرة للاراضي المستولى عليها مـع كشف بها الى مدير الاراضي والمساحة ليقوم بدوره بدفعها الى أصحاب الحقوق ، وعليه حال ورود التحويل أن يقوم بأصدار سندات تسجيل بالاراضي المستولى عليها باسم المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده معفاة من كافة الرسوم والضرائب والطوابع وارسالها الى المؤسسة .

د — تعتبر كافة أوامر الدفاع الصادر بمقتضى نظام الدفاع واجراءات استملاك الاراضي وحصص المياه لاغراض مشاريع المؤسسة قبل العمل بهذا القانون كأنها قرارات حيازة فوريـة صادره عن رئيس المؤسسة ويجري الاستيلاء عليها وتقديرها وفق أحكام هذه المادة .

ليس لـهـم أصـل بالقانون الاصلي

ليس لهم أصل بالقانون الاصلي	هـ — يجوز لرئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام في أى وقت قبل اصدار سندات تسجيل بالاراضي المستولى عليها باسم المؤسسة حسبما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة أن يقرر التخلي عن أيــة أراضي أو حصص مياه أو كليهما سبق أن تم الاستيلاء عليها بمقتضى أحكام هذه المادة وتكون قرارات رئيس المؤسسة نافذة من تاريخ اصدارها على أن تنشر في الجريدة الرسمية ويحق لاصحاب الحقوق خلال مدة ثلاثين يوماً مــن تاريخ نشر قرار التخلي عن الاستيلاء في الجريدة الرسمية أن يطالبوا رئيس المؤسسة خطياً بتعويضهم عما لحق بهم من عطل وضرر بسبب الاجراءات التي اتخذت في معاملة الاستيلاء وجميع النفقات الضرورية لاعادة الحال لمــا كان عليه قبل الاستيلاء واذا لم يتم الاتفاق بين رئيس المؤسسة وأصحاب الحقوق عــلى مقدار التعويض أو النفقــات خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة فعلى رئيس المؤسسة ان يحيــل الطلب الى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليهــا في الفقرة (ب ، ٤) مــن هذه المادة ويعتبر قرار اللجنة الاستئنافية نهائياً وغير قابل لاى طريق من طرق الطعن . و — تعفى المؤسسة مــن جميع رسوم معاملات التسجيل المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به كما تعفى من رسوم طوابــع الواردات التي تلصق على هــذه المعاملات وأية رسوم أو ضرائب أخرى .	نظر قرار اللجنة القانونية رقــم (٨) المؤرخ في ١٦/٥/١٩٦٧ البند (١)

ب — ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها : — ب — يجوز للمؤسسة أن تصنف موظفيها بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول بــه وتسري على الموظفين المصنفين أحكام قانون التقاعد المدني النافذ المفعول	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٦/٥/١٩٦٧ البند (١)
نص الفقرة (ب) من المادة (٨) : — ب — لرئيس المؤسسة الحق بتفويض المدير بعضاً من صلاحياته المتعلقه بالامور الادارية والفنية .	تعدل المادة (٨) مــن القانون الاصلي بأضافة كلمة (والمالية) الى آخر الفقرة (ب) منها .	
نص الفقرة (٢) من المادة (٩) : — ٢ — تصدر لجنة العطاءات قراراتها وفق الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (٢) منها (ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور خمسة من أعضائها بما فيهم المدير العام .	

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة١٩٦٦

المعدل لقانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

رقم ١١ لسنة ١٩٦٥

١ — لم يشتمل قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده الاصلي رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ على اية نصوص تتعلق بالحيازة الفورية والاستيلاء على الاراضي او حصص المياه التي تحتاجها المؤسسة مقابل التعويض او الايجار .

ولما كانت اعمال مشروع سد خالد بن الوليد تحتم وجود قانون ينظم الحيازة الفوريةوالاستيلاءعلى الاراضي التي يحتاجها المشروع ، ووضع ترتيبات تقديرات قيم او بدلات ايجار الاراضي التي يتقرر الاستيلاء عليها ، ثم تعيين لجان التقدير والاستئناف وتحديد صلاحياتها ، لذلك روئي من الضروري تعديل قانون المؤسسة الاصلي على ضوء الحاجة ومقتضيات التنفيذ الفورى التي يتسم بها المشروع بحيث استهدف التعديل السرعة في التنفيذ والتبسيط في الاجراءات مع صيانه الحقـوق المشروعة لاصحاب الاملاك التي يحتاجها المشروع لاعماله .

وقد سبق ان سنت احكام مشابهة لمشروع قناة الغور الشرقية مع ان ضرورة السرعة في التنفيذ والتبسيط في الاجراءات لمشروع سد خالد بن الوليد لربما تكون اشد منها لمشـروع قناة الغور الشرقية او اى مشروع آخر ، وروئى على ضوء الخبرة السابقة عدم الاستناد الى قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ سواء أكان المشروع قناة الغور الشرقية او لمشروع سد خالد بن الوليد ، هذا مع العلم ان التعديل في قانون المؤسسة قد اشتمل على الضمانات الكافية لحفظ حقوق اصحاب الاراضي والمياه ولا تقل هذه الضمانات عن الضمانات التي يحتوى عليها قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — كما ان المؤسسة رأت مساواة موظفيها بزملائها في الدولة فوضعت نصا خاصاً في القانون المعدل يجيز لهـا تصنيف موظفيها بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به واخضاعهم لاحكام قانون التقاعد المدني النافذ المفعول .

٣ — وقد تبين للمؤسسة نتيجة لخبرتها انه في كثير من الاحيان لم يكن بالامكان جمع اعضاء لجنة العطاءات السبعة المنصوص عنهم في القانون الاصلي مما كان يعرقل سير اعمـال لجنة العطاءات ويؤخر تنفيذ الاعمال الفورية لمشروع سد خالد بن الوليد وتحويل الروافد ، لذلك روئى وجوب تـعديل المادة المادة التاسعة بحيث يصبح حضور خمسة اعضـاء بما فيهم المدير العـام كافياً لانعقاد لجنة عطاءات المؤسسة انعقاداً قانونياً صحيحاً .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون المؤسسة الاقليمية الاردنية
لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلـي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها « او مجلس الوزراء الاردني »

المادة ٣ . تعدل المادة (٤) من القانو ن الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها

ب — لرئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام حق الحيازة الفورية والاستيلاء على الاراضي او حصص المياه او كليهما لاغراض مشاريع المؤسسة اما بطريق الاستيلاء مقابل التعويض او الايجار للمدة التي يراها رئيس المؤسسة مناسبة وله حق تحديد الايجار لاية مدةاومدد اخرى قد يراها ضرورية ويمارس رئيس المؤسسة صلاحياته بالاستيلاء والحيازةالفورية حسب احكام هذا القانون باتخاذ القرارات اللازمة بالاستناد الى هذه الاحكام وتعتبر هذه القرارات نافذة من تاريخ اصدارها من قبل رئيس المؤسسة على ان تنشر في الجريدة الرسمية وتنفيذا لهذا الغرض يتبع الترتيب الاتي في تقادير قيم اوبدلات ايجار الاراضي التي يتقرر الاستيلاء عليها . — :

١ — يجري تقدير قيم الاراضي وحصص المياه وكافة الانشاءات والاشجار والمزروعات الموسمية فيها او تقادير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى (لجنة تقدير الاراضي) مؤلفة من رئيس وعضوين يعينها رئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام. ويجوز لرئيس المؤسسة ان يشكل اكثر من لجنة واحدة لنفس الغرض على الوجه المذكور ويحدد رئيس المؤسسة مكافآت رئيس وعضوي كل لجنة .

٢ — تجري لجنة تقدير الاراضي الكشف على الاراضي او حصص المياه المستولى عليها وما على الاراضي المذكورة من انشاءات واشجار ومزروعات موسمية وتقدير قيمتها ، ولها ان تستأنس برأي أي شخص او هيئة من اجل الوصول الى تقديـر

عادل للقيم ؛ شريطة ان يؤخذ بعين الاعتبار أي ارتفاع في اسعار الاراضي نتج عن انشاء مشروعات المؤسسة وأن تصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاجماع او بالاكثرية .

٣ — على رئيس لجنة تقدير الاراضي ان يعلن جدولا بتقديرات اللجنة حسب الانموذج الذي يقرره رئيس المؤسسة لمدة ثلاثين يوماً في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي المستولى عليها ويسلم نسخة عنه للمدير العام واخرى لمختار القرية ويحق للمدير العام وكل متصرف في الارض المقدرة ان يعترض على قرار اللجنة خلال المدة المذكورة واذا انقضت تلك المدة ولم يتقدم اى اعتراض على التقدير اعتبر نهائياً .

٤ — يقدم الاعتراض على تقدير اللجنة الى المدير العام او من ينيبه لا يداعه الى لجنة استئنافية برئاسة قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة عضو محكمة استئناف وعضوية اثنين آخرين يعينهما رئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام ويحدد رئيس المؤسسة مكافآت رئيس وعضوى اللجنة .

٥ — للجنة الاستئنافية اذا رأت ذلك مناسباً ، ان تجرى الكشف على الاراضي اوحصص المياه المستولى عليها وما على الاراضي المذكورة من انشاءات واشجار ومزروعات موسمية ولها ان تستأنس برأى من ترى فائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق او مستندات من اجل الوصول الى القيم الحقيقية وان تصدر القرارات اللازمة وتكون قراراتها نهائية سواء اكانت قد صدرت بالاجماع او بالاكثرية وغير قابلة لاى طريق من طرق الطعن .

٦ — يتوجب على المعترض عند تقديم استدعاء الاعتراض ، ان يودع لدى المديرية المالية في المؤسسة في عمان مبلغ خمسة دنانير اردنية كامانة عن كل قطعة ارض معترض على تقديرها ، فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايراداً لحساب المؤسسة اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عدم دفع التأمين موجباً لرد الاعتراض وتعفى المؤسسة من دفع مبلغ التأمين المذكور ومن رسوم طوابع الواردات .

ج — عندما تصبح قرارات التقدير نهائية حسب احكام هذا القانون يقوم المدير العام بارسال تحويل بالمبلغ الاجمالي للقيم المقدرة للاراضي المستولى عليها مع كشف بها الى مدير الاراضي والمساحة ليقوم بدوره بدفعها الى اصحاب الحقوق وعليه حال ورود التحويل

باصدار سندات تسجيل بالاراضي المستولى عليها باسم المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده معفاة من كافة الرسوم والضرائب والطوابع وارسالها الى المؤسسة .

د — تعتبر كافة اوامر الدفاع الصادرة بمقتضى نظام الدفاع واجراءات استملاك اراضي وحصص المياه لاغراض مشاريع المؤسسة قبل العمل بهذا القانون كانها قرارات حيازة فورية صادرة عن رئيس المؤسسة ويجرى الاستيلاء عليها وتقديرها وفق احكام هذه المادة .

ه — يجوز لرئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام في اى وقت قبل اصدار سندات تسجيل بالاراضي المستولى عليها باسم المؤسسة حسبما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة ان يقرر التخلي عن اية اراض او حصص مياه او كليهما سبق ان تم الاستيلاء عليها بمقتضى احكام هذه المادة وتكون القرارات رئيس المؤسسة نافذة من تاريخ اصدارها على ان تنشر في الجريدة الرسمية ويحق لاصحاب الحقوق خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار التخلي عن الاستيلاء في الجريدة الرسمية ان يطالبوا رئيس المؤسسة خطياً بتعويضهم عما لحق بهم من عطل وضرر بسبب الاجراءات التي اتخذت في معاملة الاستيلاء وجميع النفقات الضرورية لاعادة الحال لما كان عليه قبل الاستيلاء واذا لم يتم الاتفاق بين رئيس المؤسسة واصحاب الحقوق على مقدار التعويض او النفقات خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ المطالبة فعلى رئيس المؤسسة ان يحيل الطلب الى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة (ب ، ٤) من هذه المادة ويعتبر قرار اللجنة الاستئنافية نهائياً وغير قابل لاى طريق من طرق الطعن .

و — تعفى المؤسسة من جميع رسوم معاملات التسجيل المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به كما تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات واية رسوم او ضرائب اخرى .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها :—

ب — يجوز للمؤسسة ان تصنف موظفيها بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وتسرى على الموظفين المصنفين احكام قانون التقاعد المدني النافذ المفعول .

المادة ٥ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمالية) الى اخر الفقرة (ب) منها .

المادة ٦ — تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخر الفقرة (٢) منها « ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور خمسة من اعضائها بما فيهم المدير العام » .

— ٢ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ١٩٦٧ هل يوافق المجلس عليـــه بالصيغة التي عدلته فيها اللجنة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص المشروع كما وافق عليه المجلس مادة ماده وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفـــع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

مشروع

قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية

لما كانت المصلحة العامة للدولة تقتضي حماية الصناعة المحلية والانتاج الزراعي ومحاربة الغش والمحافظة على الصحة العامة للمستهلك ، وتمشياً مـــع الانظمة العالمية الـــتي ترمي الى تنظيم تجارة المنتجات الصناعية والزراعية على مقياس دولي في الاسواق العالمية وتطبيق قانون توحيد المقاييس والمكاييل والاوزان رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ فان وضع قانون لمؤسسة تحقق هذه الاهداف يعتبر ضرورياً وغاية في الاهمية : —

مادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية » ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية

تعني لفظة « المؤسسة » مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية

تعني لفظة المجلس مجلس المقاييس والمواصفات الاردنية

تعني لفظة الرئيس رئيس المجلس

تعني لفظة المدير مدير المؤسسة

تعني لفظة « المواصفات القياسية » الصفات التي تحدد طريقة صناعة وتعبئة وعرض وبيع وتداول وحفظ السلع مع تحديد المواصفات الطبيعية والكيماوية لكل سلعة تتطلب ذلك . وكل ذلك بشكل واضح لاغموض فيــه .

تعني لفظة « المقاييس » الادوات والالات او الاجهزة او التراكيب التي تستعمل لتحديد نسب او مواصفات او ابعاد الاشياء او مساحاتها او احجامها او وحداتها او درجاتها او نسبها المئوية او الذرية او غير ذلك على اساس الوحدات المترية الا اذا تعذر ذلك .

جـ — اعتماد علامة خاصة يستعملها المنتجون والمصدرون للسلع الموصوفة بمقاييس ومواصفات وطنية للدلالة على مطابقة انتاجهم او بضائعهم لهذه المقاييس والمواصفات وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون .

د — انشاء ورعاية العلاقات الودية المتبادلة مع المنظمات المماثلة في الـــبلدان الاخرى وتمثيل المملكة دولياً في مجال المقاييس والمواصفات .

هـ — وضع مشروعات الانظمة المتعلقة بالمقاييس والمكاييل والاوزان .

و — اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش الوطنية .

ز — اتخاذ اية تدابير اخرى يكون من شأنها ان تمكن المؤسسة من تحقيق اهدافها .

ماده ٧ — تكون المؤسسة المرجـــع الوحيد في المملكة في كـــل ما يتصل بالمقاييس والمكاييـــل والاوزان والمواصفات

مادة ٨ — تدار اعمال المؤسسة من قبل مجلس ومن جهاز اداري ينشأ وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يشكل المجلس كما يلي : —

رئيس الوزراء او من ينيبه رئيساً

مندوب عن كل من —

وزارة الاقتصاد الوطني مجلس الاعمار

وزارة الدفاع مكتب التسويق الزراعي

وزارة الاشغال العامة دائرة التموين والاستيرادو التصدير

وزارة الصحة نقابة المهندسين

وزارة الزراعة — نقابة الصيادلة

وزارة المواصلات — نقابة الاطباء

وزارة الداخلية

غرفة التجارة — غرفة الصناعة

ويعين كل من اعضاء المجلس الذين يمثلون الحكومة بقرار من رئيس الوزراء بنــاء على تنسيب من الوزير المختص ، ويعين بقية الاعضاء بتنسيب من الهيئات التي يمثلونها في المجلس وبموافقة رئيس الوزراء ويجوز للمجلس بقرار منه ان ينسب زيادة عدد اعضائه الى رئيس الوزراء اذا دعت الحاجة الى ذلك

مادة ١٠ — نائب الرئيس يعين بقرار من الرئيس وبارادة ملكية سامية وتكون مدة ثابته للرئاسة سنتين قابلة للتجديد ويكون له بموافقة رئيس الوزراء صلاحيات تنظيم اعمــال المؤسسة وادارة اعمالها والاشراف على تنظيم مكاتبها وجهازها .

مادة ١١ — يجتمع المجلس اربع مرات في السنة على الأقل ، ويحــق للرئيس أو نائبه اذا شاء أو بناء علـــى طلب يقدمه له ثلاثة من أعضاء المجلس بأن يدعو المجلس الى الانعقاد في أي وقت آخر ويبلغ الاعضاء عن موعد وبرنامج الاجتماع قبل أسبوع على الاقل من تاريخ انعقاده .

مادة ١٢ — تعتبر جلسات المجلس قانونية اذا حضرتها الاكثرية المطلقــة من الاعضــاء ، واذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة الى تاريخ يعينه الرئيس على ألا تزيد مدة التأجيــل على عشرة أيام ، ويعتبر النصاب حاصلا اذا حضر خمسة أعضاء .

مادة ١٣ — يرأس الجلسات الرئيس ، وفي حالة غيابه نائبه وفي حال غيابهما أكبر الاعضاء سناً .

مادة ١٤ — تتخذ قرارات المجلس بأكثرية الاصوات وعند تعادلها يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

مادة ١٥ — يكون من صلاحيات المجلس الامور التالية : —

أ — يقر المخطط العام لاعمال المؤسسة وادارتها .

ب — يدرس التقارير والتوصيات التي ترفع اليه من مختلف اللجان أو الهيئات أو اية مواضيع أخرى ، ويتخذ قراره بشأنها .

جـ — يصادق على الانظمة الداخلية لادارة أعمال المؤسسة .

د — ينشر المواصفات والمقاييس والمكاييل والاوزان التي يقرها ويوافق عليها مجلس الوزراء

هـ — يصدر المطبوعات والنشرات والوثائق المتصلة بأعمال المؤسسة .

و — يقر الموازنة العامة ويشرف على نفقات المؤسسة ويحدد الرسوم التي يحق لها أن تستوفيها من أصحاب العلاقة .

ز — يعين اللجان الفنية المنصوص عنها في هذا القانون .

ح — يحدد الوظائف الادارية والفنية للمؤسسة وشروط التعيين فيها .

ط — يعدل المقاييس والمواصفات والانظمة الداخلية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ي — يمنح مكافآت مالية لاعضاء المجلس بالصورة التي يعينها بموجب قرارات رسمية .

مادة ١٦ — يجري تصريف الشؤون العامة للمؤسسة بوساطة جهاز اداري وفــني يعين المجلس مديراً عاماً له ، ويشمل هذا الجهاز ما يلزم من موظفين حسبما تقتضيه احتياجات المؤسسة .

مادة ١٧ — يتولى المدير ادارة أعمال المؤسسة تحت اشراف المجلس وضمن الصلاحيات التي يمنحها له .

مادة ١٨ — يقوم المدير بالاضافة الى وظيفته بمهام امانــة سر المجلس ، كمــا يعتبر بحكم منصبه عضواً في جميع اللجان الفنية المنصوص عليهــا في هذا القانــون ، وللمجلس في حال غيابه أن يعين من يقـــوم مقامــه .

مادة ١٩ — يخضع موظفو الجهاز الاداري والفني في جميع الشؤون المتعلقة بهم لاحكام نظام يقرره المجلس وبموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ — يعين المجلس اللجان الفنية التالية : —

أ — لجنة التجارة الداخلية .

ب — لجنة التجارة الخارجية .

جـ — لجنة الصحة العامة والوقاية .

د — لجنة الصناعة والهندسة .

هـ — لجنة الزراعية والمواد الغذائية .

و — لجنة الاشغال العامة .

ز — لجنة الارصاد الجوية .

ويختار المجلس لعضوية هذه اللجان من يستنسبه من المعنيين في اختصاص كل من هذه اللجان ، كما له ان يحلها أو يعدلها ، وللمجلس أيضاً أن يعين لجاناً فنية أخرى كلما دعــت الضرورة الى ذلك .

مادة ٢١ — تتولى كل من اللجان المذكورة بحث ودراسة المسائل الفنية العائدة اليهــا والمتعلقة بوضع المقاييس والمواصفات ، ويحق للمجلس تعيين لجان من اعضائه أو غيرهم لبحث أية مسائــل أخرى تدخل ضمن اختصاصه .

مادة ٢٢ — توضع المقاييس والمواصفات بناء على أسس علمية تعتمدها المؤسسة من وقت الى آخر .

مادة ٢٣ — يجوز للمؤسسة اصدار مقاييس ومواصفات بصورة موقتة لا تستدعي نشرها في الجريدة الرسمية وذلك بغية اختيار جدواها من الناحية العملية قبل اقرار صيغتها النهائية .

مادة ٢٤ — تنشر نصوص جميع المقاييس والمواصفات التي يقرها المجلس والموافق عليها من مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية وتعتبر مقاييس ومواصفات وطنية من تاريخ نشرها .

مادة ٢٥ — المقاييس والمواصفات التي تقرها المؤسسة الزامية الا انه يجوز لمجلس الوزراء بانظمة خاصة يضعها لهذا الغرض بناء على اقتراح من المجلس ان يحدد فترة سريان مفعول النظام بحيث لا تتجاوز سنتين بعد اصدار المواصفات .

مادة ٢٦ — تتقيد جميع الدوائر الحكومية والبلدية (باستثناء وزارة الدفاع في الحالات التي يقرها مجلس الوزراء) بهذه المقاييس والمواصفات .

مادة ٢٧ — تعتمد المؤسسة علامة خاصة يحددها نظام يستعمله المنتجون والمصدرون للدلالة على مطابقة خصائص منتجاتهم او بضائعهم للمقاييس والمواصفات الوطنية الخاصة بها .

مادة ٢٨ — تستوفي المؤسسة رسماً من الذين ترخص لهم باستعمال الشارة ويعين المجلس مقدار هذا الرسم وفقاً للانظمة التي يصدرها بهذا الشأن .

مادة ٢٩ — يصرح المجلس للراغبين من المنتجين والمصدرين باستعمال العلامة المذكورة بناء على طلب تصريح يقدم الى المؤسسة ولا يمنح هذا التصريح إلا بعد تثبت المؤسسة من ان الانتاج الموصوف في طلب الترخيص مطابق للمقاييس والمواصفات الوطنية الخاصة به وان المنتج او المصدر في وضع يمكنه من التقيد بهذه المقاييس او المواصفات بصورة مستمرة . ويعتبر المنتج بعد حصوله على التصريح المذكور ملتزماً بمتطلباته .

مادة ٣٠ — تخضع المواد والمنتجات التي تحمل العلامة للتفتيش والمراقبة من قبل المؤسسة بوساطة موظفين تنتدبهم لهذا الغرض .

مادة ٣١ — يعتبر بيع أي انتاج يحمل علامة المؤسسة تعهداً من المنتج او المصدر للمشتري بمطابقة الانتاج للمقاييس او المواصفات الخاصة به ولا تعتبر المؤسسة مسؤولة تجاه المشتري او أية جهة أخرى عن أي عمل يقوم به المنتج يخالف احكام هذا القانون او يتعارض مع نصوص التعاقد بينه وبين المؤسسة .

مادة ٣٢ — اذا انخفض انتاج ما او بضاعة ما عن المستوى الموصوف في المقاييس او المواصفات الوطنية التي منح تصريح استعمال العلامة على اساسها فعلى مدير المؤسسة ان ينذر المنتج او المصدر او المستورد خطياً بوجوب التقيد بالتزاماته تجاه المؤسسة خلال مدة لا تزيد على الاسبوع من تاريخ تبليغه الانذار . واذا تخلف عن ذلك فانه يترتب على المجلس اتخاذ القرار اللازم وتبليغه ذلك وتنشر في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية اذا لزم الامر كافة قرارات التصاريح والالغاء .

مادة ٣٣ — أ — كل من يستعمل على منتجاته او بضائعه العلامة المذكورة دون تصريح من المؤسسة او يستمر في استعمالها بعد تبليغه الغاء التصريح الممنوح له بذلك يعتبر أنه ارتكب جرماً تنطبق عليه احكام قانون العقوبات .

ب — كل من يبيع او يتاجر او يحاول او يكون الوسيط في بيع منتجات او بضائع مخالفة للمقاييس والمكاييل او المواصفات الوطنية يعتبر انه ارتكب جرماً تنطبق عليه احكام قانون العقوبات .

مادة ٣٤ — يحق للمؤسسة ان تنتج المكاييل والمقاييس والاوزان والتراكيب بالشكل والحجم والوزن والمواصفات التي تراها وتعمم استعمالها بوسائلها الخاصة بموجب نظام او انظمة خاصة بذلك .

مادة ٣٥ — يتألف دخل المؤسسة مما يلي : —

أ — موازنة المؤسسة المقررة في الموازنة العامة للدولة .

ب — الرسوم التي تستوفيها المؤسسة بموجب انظمة تصدر بموجب هذا القانون .

ج — عائدات مطبوعات ومنتوجات المؤسسة التي يتقرر بيعها مما يدخل في نطاق اعمالها .

د — منح ومساعدات يقبلها المجلس بقرار منه في كل حالة على حده ويقرها مجلس الوزراء .

هـ — الاشتراكات المنصوص عليها في الانظمة التي يصدرها المجلس .

مادة ٣٦ — أ — ينظم المجلس موازنته السنوية ويعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين من بدء السنة المالية لادماجها في الموازنة العامة .

ب — يجوز للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة في موازنته لسنة ما الى موازنة السنة التالية ، كما يجوز له ان يستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنة المالية .

ج — يجرى الانفاق من اموال المؤسسة وفق نظام مالي يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء والى ان يتم ذلك يتبع النظام المالي الحكومي المعمول به .

مادة ٣٧ — يحق للمؤسسة ان تعقد اتفاقيات قروض باسمها بضمان الحكومة وبالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء والتي تمكنها من تنفيذ غاياتها .

مادة ٣٨ – أ – تودع جميع واردات المؤسسة ومخصصاتها في حساب خاص لدى المصرف الذي يختاره المجلس ويجرى الانفاق من هذا الحساب وفـق احكام هذا القانون والانظمة التي يصدرها المجلس بموجبه .

ب – تنظم المؤسسة الاجراءات الخاصة بالسحب على اموالها واستثمار الفائض منها .

مادة ٣٩ – تجبى الاموال والقروض العائدة للمؤسسة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

مادة ٤٠ – يحق للمؤسسة ان تعقد اية عقود او اتفاقات باعمالها مع اي شخص او مؤسسة او شركـة في داخل الاردن او خارجه كما ان لها ان تستأجر او تمتلك الاموال المنقوله وغير المنقولة اللازمة لاعمالها .

مادة ٤١ – يفتح للمؤسسة حساب خاص للاموال الاتية .

١ – اموال القروض التي تعقدها المؤسسة .

٢ – اية اموال اخرى تخصصها الحكومة للمؤسسة .

٣ – اية اموال خارجية تقدم للمؤسسة لغايات التوسعات الانمائية بها .

مادة ٤٢ – يترتب على المؤسسة ان تحتفظ بحسابات رسمية تسجل فيها وارداتها ومصروفاتها وتصدر في نهاية كل سنة ميزان المدفوعات ويشرف ديوان المحاسبة على تدقيق هذه الحسابات .

مادة ٤٣ – على المجلس ان يقدم الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن اعمال المؤسسة خلال العام المنصرم .

مادة ٤٤ – للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر من وقت لاخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ٤٥ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام يصدر بمقتضاه يغرم بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

مادة ٤٦ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٨)

السيد الرئيس

يتلى القرار رقم ٩

السيد المقـرر

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/٦/٣ برئاسة معـالي السيد رياض المفلح وحضور السادة المقرر . – سليمان القضاة رزق البطاينة – يعقوب معمر – بشارة غصيب – سابا العكشه – سليم البخيت – عبد الباقي جمو .

ونظرت بالقوانين التالية المعادة مـن مجلس الاعيان الموقر بعد ادخال بعض التعديلات عليها وبعد دراسة هذه القوانين قررت ما يلي . –

١ . مشروع قانون معدل لقانون اصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٥ – قررت اللجنة قبول التعديل الوارد من مجلس الاعيان الموقر.

٢ . القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٥ قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات – قررت اللجنة قبـول التعديل الوارد من مجلس الاعيان الموقـر .

٣ . القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ قانون ادارة امـلاك الدولة – قررت اللجنـة قبول التعديل الوارد من مجلس الاعيان الموقر .

٤ . القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ قانون السياحة . – قررت اللجنة قبول التعديلات الواردة من مجلس الاعيان الموقر .

٥ . القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية العائد مـن مجلس الاعيان الموقر وقررت ما يلي بشأنه .

أ) الموافقة على التعديـل الوارد على المادة (١٤٨) الواردة في المادة الثانية مـن القانون المؤقت واعتبارها بالنص التالي . –

١٤٨ – ١ يجوز للقاضي ان لا يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحـاكمة وتناقش فيهـا الخصوم بصورة علنية .

٢ – يجوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة اخرى تؤيدها ويحق للمتهـم الاخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

ب) موافقة مجلس الاعيان الموقر على حذف المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج) الاصرار على بقاء المادة الرابعة من القانون المذكور كما وردت من الحكومة وبالشكل الذي اقرها مجلس النواب سابقا .

د) موافقة مجلس الاعيان على التعديل الذي ادخله على المادة الخامسة من القانون المذكور التي تعدل المادة (٢٧٠) من القانون الاصلي .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على تواصيها حول القوانين المذكورة والمعادة من مجلس الاعيان الموقر

(اللجنة القانونية)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا القرار ؟

الجميـع : موافقون .

– ١ –

السيد الرئيس

اذن مشروع القانون المعدل لقـانون اصحاب المهن الهندسية لسنة ١٩٦٥ ، هل يوافق المجلس على قبوله كما ورد من مجلس الاعيان الموقر ؟

الجميـع : موافقون .

(وفيما يلي نص المشروع كما ورد من مجلس الاعيان ووافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعـه وبالصيغة التي سيرفع فيها ثانية الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

في ضوء التجارب التي مرت بها نقابة اصحاب المهن الهندسية منذ العمل بالقانون الحالي رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ اقترح مجلس النقابة تعديله على الوجه المبين في هذا المشروع ، وبناء على تنسيب معالي وزير الاشغال العامة ، وضع مشروع هذا التعديل تحقيقاً لهذه الغاية .

مشروع

قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية

المعدل رقم (   ) لسنة ١٩٦٥



المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (٧) –

أ – يحق لكل مهندس من رعايا البلدان العربية ويرغب في تعاطي المهنة في الارن انيسجل اسمه في سجلات النقابة على ان يستوفي الشروط التالية .

١ – ان يكون حاملا لقب مهندس بموجب هذا القانون .

٢ – ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية كانت او جنحة اخلاقية .

٣ – ان يقيم في الاردن بشكل دائـمي

ب – لايحق للمهندس التابع لبلد غير البلدان العربية بمزاولة المهنة في الاردن الا بعد حصوله على موافقة مسبقة من مجلس النقابة وان يكون مستوفياً للشروط من (١–٣) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة . شريطة ان تعامل قوانين بلاده المهندس الاردني بالمـــثل .

ج – على الشركات والهيئات والمؤسسات غير الاردنية ان تزاول اعمالها الهندسية في الاردن طبقاً للنظام الداخلي للنقابة شريطة : –

١ – ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الشركات .

٢ – ان تسجل اسمها في سجل النقابة مقابل رسم تسجيل قدره خمسون ديناراً ورسم اشتراك سنوى قدره مائة دينار تدفع لصندوق النقابة .

٣ – ان يكون لها ممثل اردني

٤ – ان تستخدم مهندساً اردنياً او أكثر حسب حاجتها .

٥ – ان يستوفي مهندسوها الشروط الواردة في المادة (٧/أ) اذا كانـــوا من رعايـــا البلدان العربية و (٧/ب) اذا كانوا من غير رعايا البلدان العربية .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة (كانون الاول) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون الثاني) .

المادة ٤ – يلغى ما جـــاء في المـــادة (٢٠) مـــن القـــانون الاصلي ويستعاض عنـــه بمـــا يـــلي :–

المادة (٢٠) : –

ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب ونائب للنقيب وعدد من الاعضاء يمثلون جميع الاختصاصات الهندسية او بعضها بشكل يتناسب مع عدد الاعضاء التابعين لهذه الاختصاصات وفق نظام خاص يتم اعداده من قبل مجلس النقابة وتقره الهيئة العامة ويوافق عليه وزير الاشغال العامة .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة– ٢١ :–

أ – ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتديء في أول شهر شباط من كل عامين ويشترط في ذلك ان يكون النقيب مهندساً مارس المهنة مدة لا تقل عن (١٠) سنوات ونائب النقيب مدة لا تقل عن (٥) سنوات وان لا يكونا من موظفي الحكومـــة او الهيئات الرسمية وسائر الاعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن (٥) سنوات ويستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

ب – تقدم الترشيحات لاملاء هذه المناصب قبل موعد الانتخاب باسبوع على الاقل .

ج – يدفع المرشح لمركز النقيب مبلغ عشرة دنانير ويدفع المرشح لمركـــز نائب النقيب ومركز العضو خمسة دنانير ترد في حالة فوز المرشح وتقيد دخلا للنقابة في حالة الفشل .

د – تنشر أسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في دار النقابة .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

أ — يجري الانتخاب بصورة سرية وبحضور ممثل عن وزارة الاشغال العامة فينتخب اولا النقيب ومن ثم نائب النقيب مع سائر الاعضاء وفق نظام خاص يتم اعداده من قبل مجلس النقابة وتقره الهيئة العامة ويوافق عليه وزير الاشغال العامة ويتم انتخاب النقيب بالاكثرية المطلقة من المهندسين والمجازين الحاضرين واذا لم يحصل ذلك يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها وتكفي عندئذ الاكثرية النسبية وفي حالة تساوي الاصوات ينتخب الاكبر سناً ومن ثم ينتخب المجلس من بين اعضائه اميناً للسر وأميناً للصندوق .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ب — إذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغرت وظيفته لاي سبب آخر يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الاختصاص في انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ، اما اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين و الذين شغرت وظائفهم في وقت واحد يزيد على ربع اعضاء المجلس فتدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم كل حسب اختصاصه واذا استقال اكثرية المجلس الاصلي المنتخب في دورة واحدة فيعتبر المجلس مستقيلا بكامله وتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس نقابة جديد .

المادة ٨ — تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي بحذف عبارة (كانون الاول الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون الثاني) .

المادة ٩ — يلغى ما جاء في المادة (٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة (٥٩) : —

أ — كل من زاول مهنة الهندسة دون حصوله على ترخيص يعاقب بغرامة تتراوح من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً وتضاعف العقوبة في حالة التكرار وتدفع لصندوق النقابة .

ب — كل من خالف نص الفقرة (ج) من المادة (٧) من القانون يعرض نفسه لغرامة قدرها خمسمائة دينار تدفع لصندوق النقابة او سحب رخصة المهن او بكلتا العقوبتين .

المادة ١٠ — يلغى ما جاء في المادة (٦٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٦٠) : —

أ — كل من زاول مهنة الهندسة دون ان يدفع رسم التسجيل والاشتراك السنوي يدفع رسماً إضافياً قدره نصف الرسم المطلوب منه ولايسمح له بمزوالة تلك المهنةما لم يدفع الرسم المقرر الاضافي .

ب — يحق لمجلس النقابة تأجيل استيفاء رسم الاشتراك من احد الاعضاء في ظروف خاصة لاعتبارات مادية .

المادة ١١ — يلغى ما جاء في المادة (٦٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة (٦٢) —

أ — النظر في المخالفات الواردة في المواد (٥٨و٥٩و٦١) من اختصاص قضاة الصلح .

ب — النظر في المخالفات الواردة في المادة (٦٠ من اختصاص مجلس النقابة) .

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون الموقت رقم ٤٨ لسنة ٦٥ قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات .

السيد معمر نائب اربد :

حبذا لو اطلعنا على تعديل مجلس الاعيان .

السيد المقرر :

اين الاضبارة ؟

السيد الامين العام :

هذه هي .

السيد المقرر :

ساتلو الان المادة بالصيغة التي اقرها مجلس الاعيان (ـ مايزيد اقتطاعه للشوارع والمرافق العامة المنصوص عليها في الفقرات أ ب ج د من المادة الثالثة عن ٢٥٪ من مساحة منطقة التقسيم يقدر له تعويض وفق احكام قانون الاستملاك ويوزع هذا التعويض على اصحاب الاستحقاق في المنطقة بنسبة استحقاق كل منهم وكذلك فان قيمة الابنية يصار الى تقدير قيمتها كاملا وفق قانون الاستملاك) .

السيد معمر نائب اربد :

لا مانع .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على قبول هذا القانون الموقت معدلا كما ورد من مجلس الاعيان ؟ .

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع ثانية الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات الموقت

لمواجهة تكاثر السكان في مدن المملكة الرئيسية بشكل مضطرد ، وتمكينا للمجالس البلدية في تلك المدن من الايفاء بمتطلبات هذا التكاثر من حيث تأمين المساكن الصحيـة والاحياء السكنية المنظمة على احدث الاساليب المتبعة واعادة تنظيم ما يمكن تنظيمه من الاحياء والمناطق السكنية القائمة والماهولة بغية توفير الخدمات العامة لتلك المناطق والاحياء في جميع المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية كالمدارس والمعابد والحدائق والمتنزهات والمرافق العامة فقد وضع هذا القانون لتحقيق هذه الاهداف .

قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المؤقت

رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٦٨) ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — لاغراض هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة علـى خلاف ذلك .

(البلديـة) — المؤسسة المعرفة بقانون البلديات وتشمل امانتي العاصمة والقدس .

(المجلـس) — مجلس البلدية ومجلس امانتي العاصمة والقدس واية لجنة تقوم مقام اى منها.

(اللجنة المحلية) — لجنة التنظيم المحلية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته او اى تشريع اخر يقوم مقامه .

(الرئيـس) — رئيس البلدية او امين العاصمة او امين القدس .

(منطقة او المنطقة) — عقار او مجموعة عقارات تخضع لاحكام هذا القانون .

(عقـار) — اية ارض وما عليها مهما كان نوعها وتشمل الاملاك العامة .

(قسيمـة) — قطعة من الارض وما عليها ضمن منطقة بعد تقسيمها بمقتضى احكام هذا القانون.

(الاستحقاق الاصلي) — قيمة العقارات او الحقوق التي يملكها صاحب العلاقة في المنطقة قبل التقسيم.

(القيمة الاصلية) — مجموع الاشتقاقات الاصلية للمنطقة قبل التقسيم .

(القيمة المستجدة) — مجموع قيم القسائم المقدرة لها بعد التقسيم.

(الاحكام التنظيمية) — مجموعة الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية والاثرية والصحية التي يتوجب التقيد بها قانوناً عند التصرف باية قسيمة .

المادة ٣ — ضرورة حصول المجلس البلدي على اذن من مجلس الوزراء .

للقيام بعملية التقسيم :—

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة المحلية وتنسيب المجلس ان يصدر قرارا يأذن فيه للمجلس بأن يمارس تقسيم اية منطقة تقع ضمن اختصاصه او اية منطقة الحقت به واعلن عنها بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ، انها منطقة تنظيمية وان يمارس تقسيمها حسب مخطط يضعه المجلس لهذه الغاية المشتمل على حدود تلك المنطقة المراد تقسيمها وما تشمله تلك المنطقة من عقارات في وضعها الراهن وفي الوضع الذى سوف تصبح عليه بموجب التقسيم بعد تثبيت التفاصيل المتعلقة بالامور التالية : —

أ — الطرق والميادين ومواقف السيارات والحدائق والملاعب والجسور والادراج . والاسواق وسائر المنشآت التي تتطلبها المنطقة . و —

ب — مواقع الدوائر الحكومية والبلدية ، والمعابـد والمدارس بكافـة انواعها والمستوصفات والمستشفيات والمبرات واماكن الاثار ودور الفنون وسائر الاماكن المعتبرة ذات نفع عام او التي تؤدى خدمة عامة . و —

ج — شبكة مجارى المياه الحلوة والمالحة والاقنية (وتشمل مجارى مياه الامطار) . و —

د — الابنية التي يراد ، هدمها والابنية الصالحة التي يراد ابقاؤها بدون هدم . و —

هـ — ما يزيد اقتطاعه للشوارع وللمرافق العامة المنصوص عليها في الفقرات أ ب ج د من المادة الثالثة عن ٢٥ ٪ من مساحة منطقة التقسيم يقدر له تعويض وفق احكام قانون الاستملاك ويوزع هذا التعويض على اصحاب الاستحقاق في المنطقة بنسبة استحقاق كل منهم ، وكذلك فان قيمة الابنية يصار الى تقدير قيمتها كاملا وفق قانون الاستملاك .

و — الاحكام التنظمية التي يجب التقيد بها بناء القسائم وبخاصة ارتفاع المباني والنسبـة المئوية المسموح ببنائها ومقدار الارتداد بالبناء من كل جهة من جهات القسيمة .

المادة ٤ — نشر القرار والاجراءات اللاحقة .

أ — ينشر القرار المشار اليه بالمادة السابقة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ، وتلصق صورة منه في منطقة التقسيم وفي دار المجلس المختص .

ب — يعتبر نشر القرار بالصورة الانفة الذكر تبليغاً شخصياً لجميع المالكين وذوي الحقوق في منطقة التقسيم .

ج — تبلغ دائرة تسجيل الاراضي قائمة بالعقارات المشمولة بمنطقة التقسيم وعليها ان تضع حالا اشارة في سجلاتها تفيد خضوع تلك العقارات لاحكام هذا القانون .

د – يجوز للمجلس بناء على اقتراح اللجنة المحلية ان يضع يده على العقارات التي يقضي مخطط التقسيم باقتطاعها مجانا حالما يصدر القرار المشار اليه بالمادة (٣) اعلاه ويجب في هذه الحالة ان يقوم المجلس بجرد ووصف محتويات العقارات المذكورة واخذ صور فوتوغرافية للمباني القائمة عليها .

هـ – يعطى مالكو العقارات المشار اليها في الفقرة السابقة تعويضاً من حساب منطقة التقسيم مقابل حرمانهم من بدل اشغالها او استغلالها ، اعتباراً من تاريخ وضع اليد حتى تسجيل مخطط التقسيم لدى دائرة تسجيل الاراضي .

المادة ٥ – تزويد البلدية بنسخ المخططات العقارية وقيودها

تقوم دائرة الاراضي والمساحة بتزويد البلدية بناء على طلب المجلس بالمخططات وصور عن القيود المتعلقة بمناطق التقسيم .

المادة ٦ – عمليات المساحة

يقوم المجلس باجراء عمليات المساحة اللازمة لحساب مساحات القسائم في مخطط التقسيم ويتم تصديقها من قبل دائرة الاراضي والمساحة كما يجوز له ان يعهد للدائرة المذكورة بالقيام بذلك بواسطة اجهزتها او بطريق التعهد وفي جميع الحالات تستوفى نفقة العمليات المذكورة من حساب منطقة التقسيم .

المادة ٧ – تقدير قيمة العقارات بواسطة لجنة وتشكيلها

أ – يجري تقدير قيمة العقارات وكافة الحقوق الاخرى في المنطقة من قبل لجنة بدائية مؤلفة من قاض لا تقل درجته عن الثانية يختاره وزير العدلية رئيساً للجنة البدائية واربعة اعضاء يعين الرئيس اثنين منهم احدهما مهندس معماري او مدني مسجل في نقابة المهندسين واخر من ذوي الخبرة في اثمان العقارات ويدعي اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة لانتخاب العضوين الاخرين ، ويبلغ الرئيس قرار التقدير لاصحاب العلاقة في المنطقة باعلان يعلق في مكاتب المجلس وفي اقرب مكان بارز في المنطقة بالاضافة الى نشره في صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغاً شخصياً لكل من ذوي الحقوق .

ب – يشترط ان لا يكون لرئيس اللجنة البدائية او احد اعضائها ذا علاقة في المنطقة وتطبق على اعضاء اللجنة الاصول المتبعة في رد القضاء امام المحاكم .

جـ – يجرى الاقتراع سريا لانتخاب العضوين المشار اليهما بالفقرة (أ) من هذه المادة باشراف رئيس المجلس او من ينيبه عنه ، وعليه ان يوضح للمقترعين احكام هذه المادة

وان يطلعهم على جدول التسجيل الخاص بذوي الحقوق في منطقة التقسيم ويعتبر المرشحان اللذان يحصلان على الاكثرية المطلقة من اصوات المقترعين فائزين بالعضوية وفي حالة تعادل الاصوات بين مرشحين تجري القرعة بينهما لتعيين الفائز منهما .

د – عند تخلف اكثرية اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة عن تلبية دعوة الرئيس لانتخاب العضوين المشار اليهما يقوم وزير العدلية بتعيين العضوين المذكورين نيابة عنهم

هـ – تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية ، ولا يجوز لاي عضو مباشرة عمله قبل ان يحلف اليمين امام رئيسها للقيام بمهمته بأمانة واخلاص .

المادة ٨ – طريقة التقدير

أ – تباشر اللجنة البدائية عملية التقدير على ضوء الكشف الذى تجريه ومخطط التقسيم وقيود دائرة تسجيل الاراضي وذلك لدى استلامها كتاباً من الرئيس يحدد فيه اسم الموظف الذي سوف يزودها بالبيانات والمعلومات الضرورية لاعمالها .

ب – تقدر اللجنة البدائية القيمة الاصلية للمنطقة بالثمن الذى تستحقه المنطقة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية .

جـ – يجب على اللجنة البدائية عند قيامها بعملية التقدير ان تأخذ بعين الاعتبار ثمن انقاض العقارات المبينة الواجب هدمها تنفيذا لمخطط التقسيم وتكاليف هدمها ونقلها .

د – تكون الاشجار وانقاض البناء لمالكها اذا رغب في اخذها وعليه أن يزيلها خلال المدة التي يحددها له المجلس واذا تخلف عن القيام بذلك فيجوز للمجلس ازالتها على حساب المتخلف .

هـ – على اللجنة البدائية ان تجرى الكشف على العقارات والحقوق في المنطقة لتقدير قيمتها ولها ان تستأنس برأى من تشاء وان تصدر بعد ذلك قرار التقدير ويبلغ هذا القرار للرئيس خطياً .

المادة ٩ – اعلان انتهاء عمل لجنة التقدير

يبلغ الرئيس قرار التقدير لاصحاب العلاقة في المنطقة باعلان يعلق في مكاتب المجلس وفي اقرب مكان بارز للمنطقة بالاضافة الى نشره في صحيفتين محليتين ويعتبر ذلك تبليغاً شخصياً لكل من ذوي الحقوق .

المادة ١٠ – الطعن في قرار التقدير :–

أ – للرئيس ولذوى الحقوق حق الطعن بقرار التقدير لدى لجنة التوزيع النهائي الواردة في المادة (١١) من هذا القانون بوصفها لجنة استئنافيه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ المنصوص عليه بالمادة السابقة بلائحة تتضمن اسباب الطعن وتقدم الى لجنة التوزيع النهائي بواسطة رئيسها .

ب – ان تقديم اى طعن على قرار التقدير يوقف تنفيذه لحين الفصل فيه من قبل لجنة التوزيع النهائي .

ج – اذا لم يتقدم اى من اصحاب العقارات والحقوق في المنطقة يطعن في قرار التقدير الصادر عن اللجنة البدائية خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (١١) ، يصبح القرار المذكور نهائياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن .

المادة ١١ – لجنة التوزيع النهائي :–

أ – تؤلف لجنة التوزيع النهائي بالطريقة الواردة بالمادة الثامنة وتخضع لاحكامها ويكون لها صفة محكمة قضائية استئنافية وتقوم بالنظر في الاعتراضات المقدمة على قرار التقدير الابتدائي مع تحديد استحقاق ذوى الحقوق في منطقة التقسيم وتقدير وتوزيع قسائمها على ذوى الحقوق وتصفية كافة الحقوق فيها .

ب – يضع الرئيس موظفا او اكثر تحت تصرف لجنة التوزيع النهائي بناء على طلبها وذلك لمساعدتها في عملها .

ج – تفصل لجنة التوزيع النهائي في الطعون الواردة على قرار التقدير ولها ان تزيد او تنقص التقدير الابتدائي للعقارات والحقوق وتستدرك كافة الاخطاء والنواقص والسهو الحاصل من قبل اللجنة البدائية ويعتبر قرارها قطعياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن .

د – تنظم لجنة التوزيع النهائي جدولا باستحقاق كل صاحب حق في المنطقة على ضوء قرار تقدير اللجنة البدائية النهائي او على ضوء قرار التقدير الاستئنافي المعطى من قبلها .

هـ – يعتبر مجموع القيم القطعية للعقارات او الحقوق التي يملكها صاحب العلاقة في منطقة التقسيم (استحقاقه الاصلي) فيها .

و – ان مجموع قيم الاملاك العامة التي يقضي مخطط التقسيم بالغائها تؤلف مع غيرها من املاك المجلس الخاصة – في حال وجودها – الاستحقاق الاصلي للمجلس في المنطقة .

المادة ١٢ – فتح حساب للمنطقة :–

أ – يفتح المجلس لكل منطقة سجلا مالياً مستقلا ويمده بالسلف اللازمة وتسجل فيه جميع النفقات التي تصرف لمنفعة المنطقة والاموال المستوفاة لحسابها .

ب – تعتبر المبالغ التي ينفقها المجلس لمنفعة المنطقة دينا عليها ويسدد من قبل ذوى الحقوق بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم اما المبالغ التي يستوفيها المجلس ايراداً لحساب المنطقة بمجملها فتوزع على ذوي الحقوق بعد حسم نفقات التقسيم كل بنسبة استحقاقه الجديد.

المادة ١٣ – القيمة الاصلية والمستجدة لمنطقة التقسيم الخ . .

القيمة المستجدة – :–

أ – تقوم لجنة التوزيع النهائي فور انتهائها من الاعمال المبينة في المادة (١١)اعلاه بتقدير قيمة كل قسيمة حسب التقسيم الجديد ، وذلك على ضوء الكشف الذي تجريه ومخطط التقسيم والاحكام التنظيمية ويستثنى من ذلك القسائم التي يقضي المخطط المذكور باقتطاعها بدون مقابل .

ب – تتكون القيمة المستجدة لمجمل منطقة التقسيم من مجموع قيم القسائم المقدرة وفقا للفقرة السابقة .

ج – يتكون ربح المنطقة من الفرق بين القيمة الاصلية لمجملها وقيمتها المستجدة .

د – على دائرة تسجيل الاراضي بناء على طلب الرئيس ان تمتنع عن اجراء اية معاملة عقارية على عقارات منطقة التقسيم فور مباشرة لجنة التوزيع النهائي اعمالها منعاً لكل تشويش يحصل في تنظيم جداول استحقاقات ذوى الحقوق وتعيين المستحقين .

المادة ١٤ – العقارات والاملاك العامة الملغاة تشكل ملكاً شائعاً لذوى الحقوق :–

تعتبر لجنة التوزيع النهائي العقارات المقرر الغاؤها في منطقة التقسيم ملكاً شائعاً بين ذوى الحقوق ويوزع الغنم منها والغرم فيها بنسبة الاستحقاق الجديد لكل منهم .

المادة ١٥ – توزيع القسائم وتسوية حصص المستحقين :–

أ – تقوم لجنة التوزيع النهائي بتعيين قسائم ذوى الحقوق، وذلك استنادا الى استحقاقهم الجديد اخذة بعين الاعتبار اعطاءهم القسائم الواقعة في عقاراتهم الاصلية او القريبة منها عندما يكون ذلك ممكناً .

ب ـ ينبغي عند التوزيع تجنب الشيوع في القسائم ولها ان تسدد نقداً كامل استحقاق اي مستحق كلياً او جزئياً حسب مقتضيات التوزيع وذلك من حساب منطقة التقسيم .

جـ ـ اذا اقتضى التوزيع اعطاء ذوى الحق حصة تزيد عن استحقاقه الجديد فتستوفى الزيادة منه وتدفع في حساب المنطقة ويدفع من هذا الحساب التعويض الذي يستحقه كل واحد من ذوى الحقوق عما لحقه من نقص في حصته نتيجة للتوزيع .

د ـ اذا تخلف اصحاب الاستحقاق عن دفع المبالغ المستحقة عليهم لقاء الزيادة في حصصهم خلال المدة التي يعينها رئيس لجنة التوزيع النهائي فيجوز لها تحويل الزيادة المذكورة لأى واحد من ذوى الحقوق يظهر استعداده لدفع المبلغ .

هـ ـ تخصص القسائم التي هي بمثابة فضلات غير قابلة للبناء حسب الاحكام التنظيمية اولاى سبب اخر ، للمجلس ليعمل فيما بعد على دمجها دمجاً اجبارياً بالعقارات المجاورة لها مقابل تعويض يستوفى من اصحاب تلك العقارات او التصرف بها بالصورة التي يراها مناسبة .

و ـ تخصص للمجلس القسائم التي يقضى مخطط التقسيم باقتطاعها بدون مقابل تمهيداً لتنفيذ الاغراض التي خصصت من اجلها .

المادة ١٦ ـ جدول التوزيع النهائي ونقل الحقوق اليها واعلانها :ـ

أ ـ تثبت خلاصة اعمال التوزيع النهائي ، في جداول تتضمن بصورة خاصة بيانا بالاستحقاق الجديد لكل مالك في المنطقة والحصة المخصصة له من قسيمة او قسائم المنطقة مقابل ذلك الاستحقاق .

ب ـ تنتقل جميع الحقوق العينية والارتفاقية واشارات الحجز والرهن وسواها الواردة في سجل دائرة تسجيل الاراضي الى ما يقابلها من حصص في الجداول المنظمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ ـ تعلق الجداول المذكورة في دار المجلس بقرار من لجنة التوزيع النهائي يسطر في ذيل الجدول .

د ـ يرفق مخطط التقسيم بجداول التوزيع النهائي لايضاح محتوياتها .

المادة ١٧ ـ الاعتراض على جدول التوزيع :ـ

أ ـ يدعو رئيس لجنة التوزيع النهائي بطريقة الاعلان المبينة في المادة التاسعة ذوى الحقوق للاطلاع على جداول التوزيع وتقديم طعونهم خطياً ان وجدت لرئيس لجنة التوزيع مباشرة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالصحف.

ب ـ بعد انقضاء مدة الطعن تقوم لجنة التوزيع النهائي بدراسة الاعتراضات الواردة اليها وتنظيم جدولا نهائياً بالتوزيع وذلك بعد الفصل بجميع الطعون وتبلغه الى الرئيس .

جـ ـ قرارات لجنة التوزيع النهائي قطعية وغير خاضعة لاى طريق من طرق الطعن

المادة ١٨ ـ فتح سجلات جديدة في دائرة تسجيل الاراضي للقسائم :ـ

أ ـ يبلغ الرئيس مأمور تسجيل الاراضي المختص قرار لجنة التوزيع النهائي وعددا كافياً من جداول التوزيع النهائي ومخطط التقسيم .

ب ـ يبادر مأمور التسجيل حال استلامه الجداول المذكورة الى تسجيل محتوياتها في سجلات جديدة لكل قسيمة على انفراد وعليه ان يلغى التسجيلات القديمة المتعلقة بالعقارات التي شملها التوزيع وذلك بأقصى سرعة ممكنة .

جـ ـ يصدر مأمور التسجيل سندات تسجيل جديدة للاشخاص الذين خصوا بقسيمة اوحصه منها في المنطقة وذلك بعد استرداده السندات القديمة المتعلقة بالعقارات الاصلية .

د ـ لا يجوز اجراء اية معاملة على القسائم كما هو مبين في المواد السابقة الا بعد التأكد من براءة ذمة مالكها من نفقات التقسيم .

المادة ١٩ ـ تسليم القسائم لاصحابها :ـ

بعد تسجيل محتويات جدول التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي يقوم المجلس بتنفيذ مخطط التقسيم وعليه ان يتخذ التدابير اللازمة لتمكين ذوى الحقوق من استلام قسائمهم خالية من الشواغل .

المردة ٢٠ ـ بدل اشغال الابنية قبل هدمها :ـ

أ ـ يحدد المجلس بدل اشغال الابنية التي يقضى مخطط التقسيم بهدمها والتي تبقى قائمة بعد تسجيل جداول ـ التوزيع النهائي لدى دائرة تسجيل الاراضي ويستوفى ايرادا لحساب المنطقة من المشغلين المالكين أو المستأجرين وذلك الى ان يتم هدمها .

ب ـ يكون بدل الاشغال مساوياً لبدل الايجار القائم لغايات ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة ٢١ ـ تغطية نفقات المنطقة الخ . . .

تعطى جميع النفقات والتكاليف والاجور التي تتطلبها اعمال التقدير والتوزيع بما في ذلك تعويضات لجنة التقدير البدائية ولجنة التوزيع النهائي والخبراء والموظفين العاملين معها واجور الاعلانات من حساب المنطقة وتحدد هذه النفقات بموجب نظام يضعه مجلس الوزراء لهذا الغرض

المادة ٢٢ — يستوفي المجلس المبالغ المستحقة له من ذوى العلاقة في المنطقة بالطريقة التي يحصل بها الضرائب والاموال البلدية .

المادة ٢٣ — منع البناء بعد تشكيل لجنة التوزيع :—

لا يرخص باقامة اى بناء ضمن المنطقة بعد قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون

المادة ٢٤ — الاعفاء من الرسوم :—

تعفى المنطقة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ او اى تعديل لاحق وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملة .

المادة ٢٥ — اذا ارتفعت قيمة العقارات المجاورة للمنطقة بسبب تطبيق احكام هذا القانون فيلزم اصحابها بدفع الشرفية المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستملاك او اى نص اخر يقوم مقامها .

المادة ٢٦ — الانظمة :—

لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٢٧ — الغاء :—

لا يعمل بأية احكام وردت في اى تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون

المادة ٢٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٣ —

السيد الرئيس.

القانون الموقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ قانون ادارة املاك الدولة ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس الاعيان معدلا ؟

الجميع : موافقون .

وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبالاجماع وبالصيغة التي عدلها مجلس الاعيان وكما سيرفع بها ثانية الى مجلس الاعيان .

الأسباب الموجبه

تسريعا لانجاز واتمام معاملات وطلبات تفويض وتأجير اراضي واملاك الدولة التي يتقدم بها المواطنين وانسجاماً مع سياسة الحكومة التي تهدف للحد من المركزية وحرصا على افساح المجال رحبا امام المحتاجين والراغبين في المساهمة بالنهضة الزراعية ومنعا للمتاجرة باراضي الدولة وضع هذا القانون .

قانون ادارة املاك الدولة المؤقت

رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني (املاك الدولة) الاموال غير المنقولة التي تتصرف بها او تمتلكها الدولة بمقتضى القوانين المرعية .

تعني كلمة (الوزير) وزير المالية / الاراضي والمساحة .

تعني كلمة (المدير) مدير الاراضي والمساحة .

المادة ٣ — يناط بمدير الاراضي والمساحة كل ما يتعلق بادارة اراضي واملاك الدولة .

المادة ٤ — للوزير بناء على تنسيب من المدير ان : —

١ — يؤجر ويفوض أية قطعة أرض أو ملك للدولة اذا كانت مساحته لا تزيد على عشرين دونماً لقاء بدل المثل الذي يقرره .

٢ — يؤجر او يفوض أية قطعة أرض أو ملك للدولة ولو زادت مساحته على عشرين دونماً بشرط ان لا تزيد قيمة بدل مثله على مائتي دينار .

المادة ٥ — اذا كانت الاراضي والاملاك المراد تأجيرها وتفويضها لا تدخل تحت أحكام البندين ١ و٢ من المادة الرابعة فيجري التفويض بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٦ — تنفيذاً لما ورد بالمادتين (٤ و ٥) يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء وفي كل قضاء لجنة مؤلفة من الحاكم الاداري ومأمور التسجيل والمحاسب وممثل عن وزارة الزراعة وللوزير اذا اقتضت المصلحة أو ظروف العمل أو طبيعته بموافقة رئيس الوزراء أن يشكل اللجان على شكل آخر وان يزيد من عددها أو من عدد أعضائها .

المادة ٧ – أ – يكون عمل اللجان النظر في طلبات الاستئجار والتفويض واجراء الكشف والتحقيق في الخلافات بين المتصرفين أو المعتدين أو في أية أمور اخرى تتعلق بأملاك الدولة وتقدير قيمتها وتقديم تقاريرها للمدير ليرفع توصياته بشأنها للوزير على ان يحق للمدير قبل رفع التوصيات أن يعيد للجنة أي تقرير من أجل استكمال التحقيق أو اجراء الكشف اذا لزم ذلك .

ب – يجري تأجير أملاك الدولة للغايات المبينة في المادة (١٠) من نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير ودون حاجة للجنة أو اعلان .

المادة ٨ – أ – بالرغم عما ورد في المواد السابقة من هذا القانون يمنع تفويض أو تأجير بقصد التفويض أو لغير قصد التفويض الاراضي الشرقية إلا بعد أخذ موافقة وزير الزراعة على قابلية الارض للزراعة .

ب – تؤجر وتفوض الاراضي المسجلة حراجاً والخالية من الاشجار الحرجية بعد أخذ موافقة وزير الزراعة بناء على تنسيب مدير الحراج على رفع يد الحراج عنها ويشترط ان لا تكون الاراضي التي يسمح تأجيرها أو تفويضها واقعة بين الاراضي المكسوة بالحراج إلا اذا كان القصد لغير غايات الزراعة وكانت الاراضي المراد تفويضها أو تأجيرها الواقعة بين الاراضي المكسوة بالحراج تزيد مساحتها على عشرين دونماً .

ج – عند تأجير أو تفويض اراضي الاغوار الممكن تحويلها الى سقي يشترط في التأجير تأمين سقايتها .

المادة ٩ – بالرغم عما ورد المواد السابقة للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر تأجير أو بيع أملاك الدولة بالمزاد العلني اذا رأى في ذلك مصلحة للخزينة على ان يخضع قرار الاحالة القطعية لموافقته وبشرط ألا تزيد قيمة الملك المقدر على مائتي دينار مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٨) .

المادة ١٠ – اذا تقرر تأجير أرض من الاراضي المسجلة كحراج توضع شروط العقد من حيث تشجيرها بالاتفاق مع وزير الزراعة / الحراج ويجب ان يتضمن قرار التأجير الصادر من الجهة المختصة مراعاة أحكام هذه المادة .

المادة ١١ – باستثناء اراضي الجفتلك لا يجوز للمستأجر أو المستأجر بقصد التفويض أن يتنازل عن حقوقه بالتأجير لأي شخص آخر إلا بموافقة المؤجر .

المادة ١٢ – يمنع المفوض اليه أي ملك من أملاك الدولة من بيعه أو هبته الى شخص آخر ويمنع من مبادلته بملك آخر إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل .

المادة ١٣ – يجري الاعلان عن املاك الدولة المراد تأجيرها أو تفويضها من قبل المدير بالصورة التي يراها مناسبة شرط ان تكون تلك الاملاك مثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ١٤ – للمدير ان يأذن لمدة معينة ووفق الشروط التي يرتأيها أي شخص بفتح أية مساحة من الارض في حدود النسب المعينة في النظام بجعلها صالحة للزراعة اذا كانت تلك الاراضي غير ممسوحة وغير مثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة ويكون لمثل هذا الشخص حق الاولوية بتفويض الارض واستئجارها عند مسحها وتثبيتها على الخرائط في حالة الاعلان عنها بقصد التفويض أو التأجير ولا يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض في حالة أخذ الارض منه أو عدم تأجيرها له دون بيان الاسباب .

المادة ١٥ – اذا توفي المستأجر او المفوض اليه او المعطى اذنا تنتقل حقوقه الى ورثته من بعده .

المادة ١٦ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٧ – تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ معمول بها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٨ – يلغى قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ كما يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ – رئيس الوزراء ووزير المالية/ الاراضي والمساحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٤ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٦٥ قانون السياحة هل يوافق عليه المجلس بالصيغة التي ورد فيها من مجلس الاعيان ؟

الجميع : موافقون .

(وفي ما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مع تعديلات مجلس الاعيان عليه مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها ثانية الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

لما كانت الحكومة تهدف الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية هذه الصناعة الحيوية واستثمارها في زيادة الدخل القومي فقد وضع هذا القانون لتحقيق هذه الاهداف الجليلة ولسد الثغرات التي كشفت الخبرة والتطبيق عنها في القانون السابق .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٧

قانــون السياحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — تعني الكمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصـــة لها إلا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك : —

١ — السلطة سلطة السياحة المؤسسة بموجب هذا القانون .

٢ — المجلس — مجلس ادارة السلطة المؤلف بموجب هذا القانون .

٣ — الهيئة الاستشارية — الهيئة المؤلفة بموجب هذا القانون .

٤ — الصناعات السياحية — تشمل عبارة الصناعات السياحية لاغراض هذا القانون ما يلي : —

أ — مكاتب وشركات السياحة والسفر والنقل السياحي .

ب — متاجر التحف ومصنوعات الاراضي المقدسة .

ج — الفنادق والنزل والمطاعم والاستراحات.

د — خدمات ادلاء السياح .

هـ — اي نشاط اخر يقرر المجلس انه كذلك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية

٥ — المواقع السياحية — الاراضي والمياه والابنية التي تحددها السلطة وتعلن في الجريدة الرسمية أنها مواقع سياحية .

المادة ٣ — ١ — تؤسس هيئة تسمى سلطة السياحة تمارس الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وفي أية أنظمة تصدر بموجبه .

٢ — تعتبر السلطة شخصاً معنوياً تتمتع بكافة الحقوق وتتصرف بالشكل الذي تراه مناسباً في نطاق القانون .

٣ — في الاجراءات القانونية التي لها أو عليها يحق للسلطة أن تنيب عنها موظفي النيابة العامـــة أو موظفي السلطة أو أي محام آخر .

المادة ٤ — تهدف السلطة الى تشجيع السياحة . وتطويرها ، وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة الدخل القومي ونشر التفاهـــم بين الشعوب . وتحقيقا لهذه الغايات تقـــوم السلطة بالوظائف والاعمال التالية :—

١ — المحافظة على المواقع السياحية ، وتطويرها . والعناية بالمعالم الاثرية وتجميلها . بالتعاون مع دائرة الاثار .

٢ — الاشراف على الصناعات السياحية ، ومراقبتها ، وتنظيمها وتطويرها لرفـــع مستوى الخدمات التي تقدم للسائحين .

٣ — العمل على توفير وسائل الراحة والترفيه للسائحين ، وتسهيـــل المعاملات المتعلقـــة بهم ، بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة الاردنية وخارجها .

٤ — وضع وتنفيذ برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية ، بالتعاون مع الصناعات السياحية.

٥ — القيام بأية اعمال اخرى تقررها السلطة لتحقيق أهدافها .

المادة ٥ — أ — يقوم بجميع مهام السلطة ، ويمارس صلاحياتها الواردة في هذا القانون . مجلس ادارة مكون من وزير السياحة والاثار رئيساً ومن الاعضاء التالين : —

١ — وكيل وزارة الاعلام .

٢ — وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

٣ — مدير الاثار .

٤ — المدير العام للسلطة .

٥ — وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص ، ممن يعملون في حقل السياحة يعينهم مجلس الوزراء .

ب — لمجلس الوزراء الحق باستبدال اي عضو من الاعضاء اذا وجد ان هنالك ظروفاً تستدعي ذلك .

المادة ٦ — أ — يقوم المجلس بالاعمال ، ويمارس الصلاحيات التالية : —

١ — وضع السياسة العامة للسلطة ، والاشراف على تنفيذها .

٢ — ترخيص الصناعات السياحية

٣ — اقرار مشروع موازنة السلطة السنوية ، وتقديمها الى مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بمدة لاتقل عن شهرين للموافقة النهائية عليها .

٤ — اقرار التقرير السنوى عن اعمال السلطة ، وتقديمه لمجلس الوزراء .

ب — يدعو رئيس المجلس لاجتماعات دورية مرة كل شهر ، ويجـــوز ان تعقد اجتماعات اضافية اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويكون النصاب قانونياً بحضور خمسة اعضاء وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الحضور المطلقة .

المادة ٧ — تتألف مصادر تمويل السلطة مما يلي : —

١ — الاموال التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة لحساب السلطة .

٢ — الرسوم والغرامات التي تفرض لمصلحة السياحة ، بموجب هذا القانون او اي قانون آخر او الانظمة الصادرة بموجبها .

٣ — استثمار ممتلكات السلطة وواردانها ، بما في ذلك أجور دور الاستراحة السياحية .

٤ — المساعدات والهبات .

٥ — اية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٨ — أ — لا يجوز لاية صناعة سياحية أن تمارس اعمالها الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة حسب الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون .

ب — للسلطة ان ترفض الترخيص لاى طالب دون بيان الاسباب .

ج — لا يجوز الجمع بصورة مباشرة او غير مباشرة بين أية صناعتين من الصناعات السياحية وذلك بأدارتها او ممارستها او امتلاكهما ، ولا يشمل ذلك المساهمة في الشركات التي تمارس تلك الصناعات السياحية .

المادة ٩ — ١ — أ — يتكون جهاز السلطة التنفيذي من المدير العام ، ومن عدد من الموظفين الفنيين والاداريين ، للقيام بالمهام التي يقتضيها العمل في داخل البلاد وخارجها ، وذلك ضمن نطاق مخصصات الموازنة .

ب — يعين مجلس الوزراء المدير العام ، بتنسيب من المجلس مقترن بأرادة ملكية سامية .

ج — يعتبر المدير العام رئيساً لجهاز السلطة التنفيذي ، ويكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة العامة لها ، وعن ادارة الجهاز التنفيذي للسلطة على وجه يضمن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات التي يقررها المجلس ، وله ان يفوض أية صلاحيات من صلاحياته لاى من موظفي السلطة الاخرين بموافقة المجلس .

٢ — يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي السلطة ، وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم او انهاء استخدامهم ، وتحديد رواتبهم ، وتعيين واجباتهم وحقوقهم ، وتقاعدهم ، وسائر الامور المتعلقة بهم ، بموجب نظام خاص يضعه المجلس والى ان يتم وضع هذا النظام يخضع موظفو السلطة في جميع الشؤون المتعلقة بهم الى احكام نظام الموظفين المدنيين وأحكام قانون التقاعد المعمول به .

المادة ١٠ — أ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن يقرر وقف العمل برخصة أية صناعية سياحية او يرفض تجديدها لمدة معينة ، اذا ما اقتنع أن مالك الصناعة قصر في اداء واجباته ، او خدماته او اذا نكل أو أخل بالتزاماته تجاه عملائه أو السياح أو أصحاب المهن السياحية الاخرى او عمل عملا تعتبره السلطة مسيئاً الى مصلحة مهنته او سمعتها او مصلحة السياحة الوطنية بصورة عامة وتوقف الرخصة نهائياً ولا تجدد اذا تكررت أية مخالفة أكثر من مرتين .

ب — اذا أوقف العمل برخصة أية صناعة سياحية ، أو رفض تجديدها فلايحق للمرخص ممارسة العمل استنادا الى تلك الرخصة .

ج — كل مالك صناعة سياحية أوقفت رخصته او رفض تجديدها من قبل المجلس يعتبر أنه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون اذا استمر بممارسة أعماله رغما عن قرار المجلس .

د — اذا تقرر ايقاف العمل برخصة أية صناعة سياحية ، يحق للسلطة اشعار المنظمات والجمعيات السياحية الاردنية والدولية بذلك ، وبيان أسباب أيقاف العمل بالرخصة .

هـ — كل من يخالف أحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه يقدم للمحاكمة أمام قاضي الصلح المختص ، ولدى ادانته يغرم بغرامة لاتزيد علىماية دينار او يحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين .

ينظر قاضي الصلح في المخالفات المعروضة عليه والمتعلقة بالسائحين على وجه الاستعجال خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديم الشكوى للمحكمة.

المادة ١١ — يحق للمجلس أن يصنف أية صناعة من الصناعات السياحية باستثناء مكاتب وشركات السياحة والسفر الى فئات في ضوء مستويات خدماتها ، كما يحق له ان يحدد أسعار الخدمات التي تقدم للسياح افرادا وجماعات .

المادة ١٢ — لا يجوز لاصحاب الصناعات السياحية الدخول في المنافسات التي تعتبرها السلطة ضارة بالاقتصاد الوطني العام ، ويحق لها أيقاف العمل برخصة أية صناعة يثبت أن اصحابها قاموا بمثل هذه المنافسات .

المادة ١٣ — أ — ينسب المجلس هيئة استشارية للسلطة مؤلفة من سبعة اعضاء ، يعينهم مجلس الوزراء برئاسة المدير العام على ان يكون اربعة منهم ممثلين لكل من : —

١ — الفنادق .

٢ — مكاتب وشركات السياحة والسفر .

٣ — شركات الطيران

٤ — الغرف التجارية والصناعية

ب ـ تكون مدة الخدمة لاعضاء الهيئة الاستشارية سنتين ، غير أنه يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس ادارة السلطة أن يستبدل أى عضو من اعضاء الهيئة ، في اي وقت خلال المدة المذكورة .

جـ ـ تعقد الهيئة الاستشارية اجتماعتها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، بدعوة من رئيسها لبحث الامور المدرجة على جدول الاعمال المرسل صورة عنه للاعضاء قبل انعقاد الاجتماع ، بأسبوع ، ويشمل جدول الاعمال الامور التي يعرضها عليـه رئيس الهيئة او أية امور أخرى يعرضها أحد أعضاء الهيئة ويقدمها للرئيس قبل الاجتماع بأسبوع على الاقل .

د ـ تجتمع الهيئة ايضاً بناء على طلب خطي يقدم الى رئيسها من اربعة أعضاء على الاقـل ويتكون النصاب القانوني من أربعة أعضاء .

هـ ـ تقدم الهيئة ما تراه من التواصي الى المجلس ، الذى له أن يقرر قبولها او رفضها أوتعديلها.

المادة ١٤ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس أن يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أهداف وغايات هذا القانون والانظمة التي تصدر بموجبه بما في ذلك تنظيم ومعالجة الامور التالية : ـ

١ ـ جلسات المجلس والهيئة الاستشارية .

٢ ـ ترخيص وتصنيف ومراقبة الصناعات السياحية وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها منها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية المتوجب تقديمها وتحديد الأجور التي تتقاضاها.

٣ ـ تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية .

٤ ـ مؤهلات وواجبات ادلاء السياح ، وكيفية ترخيصهم وتحديد رسوم الترخيص .

٥ ـ تحديد بدل أتعاب اعضاء المجلس والهيئة الاستشارية .

٦ ـ وضع النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة ١٥ ـ يلغى قانون السياحة رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي طرأت عليه ، وأى قانون او نظام آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون وتبقى جميع الانظمة الصادرة بمقتضى هذه القوانين والقوانين التي سبقتها سارية المفعول الى ان تستبدل بأنظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٦ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١٤) لمجلس الوزراء بتنسيب مـن المجلس ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ اهداف وغايات هذا القانـون والأنظمة التي تصدر بموجبه بما في ذلك تنظيم ومعالجة الامور التالية : ـ

١ ـ جلسات المجلس والهيئة الاستشارية .

٢ ـ ترخيص وتصنيف ومراقبة الصناعات السياحية ، وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤهـا منها وكيفية تحصيلها والـكفالات المالية المتوجب تقديمها وتحـديد الاجور التي تتقاضاها .

٣ ـ تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية

٤ ـ مؤهلات وواجبـات ادلاء السياح ، وكيفية ترخيصهم وتحديد رسوم الترخيص .

٥ ـ تحديد بدل اتعاب اعضاء المجلس والهيئة الاستشارية .

وضع النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة (١٥) يلغى قانون السياحة رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والتعديـلات التي طرأت عليه واي قانون او نظام آخر ، الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون ؛ وتبقى جميع الانظمة الصادرة بمقتضى هذه القوانين والقوانين التي سبقتها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٦) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ـ ٥ ـ

السيد المقرر :

بالنسبة للقانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية ارى تأجيل النظر به لجلسة قادمة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس عـلى تأجيل النظر بهـذا القانون الى جلسته القادمة .

الجميع : موافقون .

(و)

السيد الرئيس :

يتلى القرار رقم (١)

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابه القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١ برئاسة معالي السيد رياض المفلح رئيس اللجنة وحضور الساده المقرر ـ سلمان القضاه والاعضاء الساده . ـ

سابا العكشة ـ سليم البخيت ـ يعقوب معمر ـ خالد الحاج حسن ـ عبد الباقي جمو ـ رزق البطاينة ـ اميل الغوري .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية المحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستها قررت قبولها كما وردت من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١ ـ القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحصاءات العامة .

٢ ـ القانـون المؤقت رقم (٢٨) لسنـة ١٩٦٧ المعدل لقانون نقابة الصيادلة.

٣ ـ مشروع القانون المعدل لقانون الاوقاف والشوون الاسلامية لسنة ١٩٦٧ .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة .

الجميع : موافقون .

– ١ –

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ٦٦ المعدل لقانون الاحصاءات العامة كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحصاءات العامة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونيه لمجلس النواب
نص الفقرة (أ) من المادة (٢) أ – جمع المعلومات الاحصائية المتعلقه بالنواحي الاجتماعيه والحيويةوالصحيةوالتعليميةوالزراعيه والتجاريةوالاقتصادية والماليه والعملية والعماليه واحصاءات القوى البشريه وغيرها وتنسيق هذه المعلومات وتحليلها ونشرها .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ باضافة العبارة التاليه الى اخر الفقرة (أ) منها : – « وانشاء مركز للتدريب الاحصائي » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢١ البند (١)
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	يعتبر نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ نافذا لجميع الاغراض المتوخاه منه وكأنه قد صدر بمقتضى احكام هذا القانون .	

الاسباب الموجبة

حيث تبين ان القانون الاصلي لم ينص عـــلى مراكـــز التدريب الاحصائيـــة وحيث ان دائرة الاحصاءات كانت قـــد اصدرت نظامـــا للتدريب الاحصائي رقم(٨) لسنة ١٩٦٢ وهو لايستند صراحة الى نص في القانون . فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل لتقنين النظام المذكور والتمكن من وضع انظمة اخرى تتعلق بمراكز التدريب الاحصائية .

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الاحصاءات العامة

المادة ١ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحصاءات العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانـــون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : ــ « وانشاء مراكز للتدريب الاحصائي » .

المادة ٣ ــ يعتبر نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ نافذا لجميع الاغراض المتوخاه منه وكأنه قد صدر بمقتضى احكام هـــذا القانون .

ــ ٢ ــ

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٦٧ المعدل لقانون نقابة الصيادلة ، هل يوافق المجلس عليه كمـــا ورد من الحكومة ؟

الجميـــع موافقون .

وفيما يلي نص القانون كمـــا وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـــا الى مجلس الاعيان الموقر .

ملحوظـــة : حـــول القانون المؤقت رقـــم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ المعـــدل لقانون نقابـــة الصيادلـــة

المـــادة المعمول بهـــا الان	المادة كما وردت مـــن الحكومة بالتعديل الجديـــد	اجراءات اللجنـــة القانونية لمجلس النـــواب
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	على الرغم مما جاء في المادتين (٢٦و٢٨) مـــن القانون الاصلي تكون اجتماعات مجلس النقابـــة قانونية اذا حضرها ثلاثـــة اعضاء على الاقـــل وتصدر القرارات بالاكثرية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم(١) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢١ البنـــد (٢)

الاسباب الموجبة

لما كان القانون الاصلي بشكله الحالي ينص على حضور خمسة اعضاء لتكون جلسات مجلس النقابة قانونية ، وحيث ان الاوضاع الحاضرة التي نجمت عن العدوان الاسرائيلي الغاشم قد جعلت من غير الممكن حضور هذا العدد من اعضاء المجلس فقد وجد من المصلحة العامة وضع هذا التعديل لجعل جلسات المجلس قانونية اذا حضرها ثلاثة اعضاء .

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون نقابة الصيادلة

المادة ١ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٥/٦/١٩٦٧ وينتهي العمل به باعلان يصدره مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — على الرغم مما جاء في المادتين (٢٦ و ٢٨) من القانون الاصلي تكون اجتماعات مجلس النقابة قانونية اذا حضرها ثلاثة اعضاء على الاقل وتصدر القرارات بالاكثرية .

— ٣ —

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون الاوقاف والشؤون الأسلامية لسنة ١٩٦٧ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع موافقون .

(وفيما يلي نص المشروع كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

ملحوظه حول مشروع القانون المعدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلاميه

المادة المعمول بها الآن	الماده كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقره (ﻫ) من الماده (٢) ﻫ — تعني كلمة (الرئيس) قاضي القضاء أو أي وزير يقرر مجلس الوزراء ربط دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية به .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ﻫ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ﻫ — تعني كلمة الرئيس (وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية). او قاضي القضاء	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢١/١١/١٩٦٧ البند (٣)
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	المادة ٣ — يعدل القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) اينما وردت فيه بعبارة (الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) .	

الاسباب الموجبة

نصت المادة الاولى من قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية الصادر بالاستناد الى المـادة (١٠٧) من الدستور على تسمية القانون المشار اليه بقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية .

كما نصت الفقرة (هـ) من المادة الثانيـة من القانون موضوع البحث على ما يلي . —

تعني كلمة (الرئيس) قاضي القضاة او اى وزير يقرر مجلس الوزراء ربـط دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية به .

ونظرا لاحداث وزارة باسم وزارة الشؤون الدينية والمقدسات بالارادة الملكية السامية الصادرة في ٣ رجب سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق ٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٧ ميلادية وبما ان من المهام الاولى لوزارة الشؤون الدينية والمقدسات هي الاشراف على امور دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ونظراً لما تقتضيه الضرورة من انسجام قانون الاوقاف مع الارادة الملكية السامية باحداث الوزارة المشار اليها اعلاه التي هي في الاصل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية فقد وضع مشروع تعديل القانون المذكور .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعـدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة(هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

هـ — تعني كلمـة الرئيس (وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) او قاضي القضاه .

المادة ٣ — يعدل القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلاميـة) اينما وردت فيه بعبارة (الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) .

(ز)

السيد الرئيس :

يتلى القرار رقم — ٢ —

السيد المقرر:

قرار قم (٢)

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور الساده. — المقرر، سليما القضاه — والاعضاء . —

سابا العكشة — سليم البخيت — يعقوب معمر — خالد الحاج حسن — عبد الباقي جمو — محي الدين الحسيني أميل الغورى .

ونظرت بالقوانين التالية المحالة عليها من قبل المجلس وبعد دراستها قررت توصيـة المجلس الكريم

١) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦ قانون تنظـيم شؤون المصادر الطبيعية بالصيغة التي وردفيهامن الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي . —

أ — في الفقـرة — ب — من المادة العاشرة . ر،، العبارة (واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح) .

ب — في المادة — ١٣ — تضاف عبار(مساعدين للمدير العام و)بعد عبارة (بتنسيب من نائب الرئيس) الوارده في رلها

ج — في المـادة (٦٧) تضاف الى آخرها العبارة التالية (على أن تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى أن تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

٢) رفض القانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية والقانون الموقت / رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل قانون تنظ شؤون المصادر الطبيعية بسب أن ماورد فيها قد ادخل في صلب القانون الاصلي حسب ماورد في الفقرة الاولى من هذا القرار .

(اللجنة القانونية)

— ١ —

السيد العظم نائب معان :

اذا سمحت، قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعيه اعتقد انه مجموعة قوانين لعدة مؤسسات كانت قائمة قبل دمجها في مؤسسة المصادر الطبيعية ، لذا أرى ان ينسق هذا القـانون افضل مما هو عليـه وهذا رأي أحد المسؤولين في نفس المؤسسة.

السيد الرئيس :

تقدم بطلب جديد

السيد العظم نائب معان :

القانون الحالي هو جديد وأرى . . .

السيد المقرر :

هذا القانون صار عليه جدال وتوصلنا لهـذا الحل .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة .

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ٦٦ قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية كما ورد من الحكومة مع التعديلات التي وضعتها اللجنة ؟ .

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيرفع فيهـا الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

من اجل وضع وتنفيذ سياسة موحدة لاستغلال الثروة المائية والمعدنية في المملكة ولمنع التضارب في المصالح ولتحاشي الازدواجية في العمل وللاستفادة الى ابعد الحدود من الخبرات والمؤهلات والكفاءات الاردنية ولرفع سوية هذه الخبرات والمؤهلات والكفاءات وبالتالي زيادة فعاليتها ولوجود غلاقه وثيقة بين المصادر الطبيعية المختلفة سواء لاغراض الدراسة اللازمة لمشاريع التنمية والمحافظة على الثروة الطبيعية او لاغراض استغلالها والانتفاع بها على اسس علمية سليمة في اقصر فترة ممكنة وباقصى الفعاليات ، تبين بعد دراسة مستفيضه اشترك بها خبراءة عديدون ضرورة توحيد الهيئات الحكومية التي تعمل في حقل تنمية المصادر الطبيعية (سلطة المياه المركزية ، سلطة قناة الغور الشرقية ، دائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين) في هيئة حكومية وتاجدة (سلطة المصادر الطبيعية) .

ولتحقيق ذلك وضعت الحكومة القانون المؤقت (٣٧ لسنة ١٩٦١) قانون تنظيم شؤون المصادرة الطبيعية ومواد هذا القانون هي نفس مواد عدد من القوانين التي كانت نافذة المفعول .

١ — قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ .

٢ — قانون سلطة قناة الفور الشرقية المؤقت رقم٣١ لعام ١٩٥٩ .

٣ — قانون التعدين رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ .

ولأهمية مسؤوليات هذه الهيئة الحكومية في رفع مستوى الاقتصادالاردني ومستوى معيشة المواطن الاردني وكي تتمكن من القيام بمسؤولياتها على أفضل وجه ممكن عهد بالاشراف على نشاطها الى مجلس ادارة على مستوى عال يضم أفضل الكفاءات ووحد في ظل هذا القانون الجهاز الفني والاداري للهيئات العديدة السابقة التي كانت تمارس نشاطات لا تختلف في طبيعتها أو نوعها عن بعض كثيراً .

وقد أجري على القانون المؤقت الاصلي تعديلان طفيفان لا يمس أي منها جوهر القانون أولهما بقصد الابقاء على الانظمة التي صدرت في ظل القوانين السابقة الملغاة سارية المفعول الى ان يجري تعديلها أواصدار بديل عنها في فترة معقولة وبعد دراسة وافية .

واما التعديل الثاني فقد إقتضاه تنظيم جهاز الهيئة الجديدة فروئي النص على تعيين عدد من المساعدين للمدير العام بحسب الحاجة من اجل تجنب القاء المسؤولية وتصريف شؤون الهيئة الجديدة على عاتق شخص واحد قد لا يسمح وقته لمتابعتها جميعاً .

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٨). ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١ — تعني لفظة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — تعني لفظة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ — تعني عبارة (المصادر الطبيعية) جميع مصادر الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية التي توجد على سطح الارض أو في باطنها أو في المياه الاقليمية أو البحار الداخلية أو في الانهر وكذلك كافة مصادر المياه السطحية والجوفية بما فيها الانهر والجداول والوديان والبحيرات والخزانات والبرك والينابيع ومياه المطر والبخار الطبيعي وكذلك كافة المعادن وخاماتها والاحجار الكريمة وما في حكمها وكذلك التربة والمواد الحجرية ومشتقاتها المستعملة في اعمال البناء والرصف بما فيها الحجارة المستعملة لاغراض الزخرفة .

٤ — تعني لفظة (السلطة) سلطة المصادر الطبيعية المؤسسة بموجب هذا القانون .

٥ — تعني عبارة (المجلس أو مجلس الادارة) مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية .

٦ — تعني عبارة (نائب الرئيس) نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية المعين بمقتضى أحكام هذا القانون .

٧ — تعني لفظة (شخص) أي فرد أردني بلغ سن الرشد وغير فاقد للاهلية القانونية وكذلك أي محل تجاري أو شركة أو جمعية أو نقابة أو مؤسسة أو قرية أو بلدية أو مصلحة حكومية أو اية هيئة لها صفة قانونية .

٨ — تعني عبارة (الحوض المائي) القطاع الجغرافي في المملكة الذي يغذي النهر أو الرافد والمياه الجوفية والذي يحدد كذلك بمقتضى أحكام هذا القانون .

٩ – تعني عبارة (المنطقة المائية) المنطقة التي تحدد كذلك داخل حدود حوض مائي بمقتضى أحكام هذا القانون .

١٠– تعني عبارة (القوة الكهربائية) جميع القوى التي يمكن أن تستنبط من المياه وتستعمل في تحريك الآلات وتوليد الكهرباء وغير ذلك من أعمال التحريك.

١١– تعني لفظة (التلوث) تغيير خواص المياه الطبيعية أو الكيماوية أو الاحيائية الى درجة تحد أو قد تحد من صلاحيتها للاستعمال .

١٢– تعني لفظة (ري) استعمال الماء في الاراضي من اجل غايات زراعية .

١٣– تعني عبارة (منطقة ري) أي منطقة تعلن عنها السلطة بأنها منطقة ري وتتوفر فيها كميات من المياه يمكن الاستفادة منها اقتصادياً .

١٤– تعني عبارة (منطقة المشروع) منطقة مشروع قناة الغور الشرقية المبينة على الخارطة رقم ل ى م /١/١٨ المربوطة نسخة أصلية عنها بهذا القانون والتي تعتبر جزءاً منه واية منطقة أخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخر بتنسيب من السلطة أنها داخلة ضمنها وتكون مشروعاً قائماً بذاته .

١٥– تعني عبارة (مشروع الري) أي قناة أو سد أو خندق أو مجرى ماء جار أو مجفف أو ضفة أو جسر أو عبارة أو بناء لتنظيم الماء أو تحويله أو بئر أو واسطة لاستخراج المياه أو رفعها أو دفعها أو عمل فرعي من أي نوع مستعمل للحصول على الماء ورفعه ونقله واستعماله من أجل غايات الري .

١٦– تعني عبارة (جدول توزيع المياه) السجل الذي يعين فيه مقدار حصص المياه المخصصة لقطع الاراضي المذكورة فيه .

١٧– تعني عبارة (تصنيف الاراضي) فيما يختص بمنطقة مشروع قناة الغور الشرقية التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك .ووادي الاردن لسنة ١٩٥٥ ، أو أي تصنيف لاحق تقره السلطة للاراضي المشمولة بالتصنيف المشار اليه أعلاه أو للاراضي التي تغيرت معالمها بعد ذلك التصنيف نتيجة لاعمال التخطيط الفنية التي قامت بها السلطة أو لأية عوامل أخرى أما فيما يتعلق بمشاريع الري الاخرى خارج منطقة قناة الغور الشرقية فهو التصنيف الذي تقره السلطة أو التعديلات التي تجريها عليه .

١٨– تعني عبارة (الوحدة أو الوحدة الزراعية) قطعة أرض تزوى من مياه منطقة المشروع أو غيره عينت حدودها أو تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة .

١٩– تعني لفظة (العائلة) أو (العائلة المزارعة) كافة أفراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت ادارة فرد واحد سواء أكانوا من اصوله أم فروعه وزوجته وزوجات فروعه وخدمهم واقربائه وأي شخص آخر يكون الفرد مسؤولا شرعاً عن ادارة شؤونه واعالته .

٢٠– تعني لفظة (المستأجر) السلطة في منطقة المشروع أو غيرها وكذلك المزارع المتهن الذي توافق السلطة على ان يستأجر من آخرين وحدة زراعية واحدة بموجب أحكام هذا القانون .

٢١– تعني لفظة (المؤجر) الشخص أو الاشخاص المسجلة باسمهم أو بأسمائهم بموجب أحكام هذا القانون قطعة ارض أو قطع أراض أو حصص منها تقع ضمن منطقة المشروع أو أية منطقة غيرها واجرت بموجب أحكام هذا القانون .

٢٢– تعني عبارة (المستأجر الفرعي) الشخص أو الاشخاص الذين يستأجرون من المستأجر وحدة زراعية بموجب أحكام هذا القانون .

٢٣– تعني لفظة (التحري) أي بحث أو مسح جوي أو ارضي في أية منطقة يحددها بموافقة نائب الرئيس بقصد التأكد من وجود المعادن أو المواد الحجرية فيها . ويشمل التحري كذلك الاستطلاع وكل ما يتعلق به من دراسات اقتصادية وفنية وجيولوجية .

٢٤– تعني لفظة (التنقيب) أي عمل يتعلق بالبحث والتحري والتنقيب عن المعادن والمواد الحجرية بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعيتها بما في ذلك الحفر والتحليل والدراسات التفصيلية اللازمة .

٢٥– تعني لفظة (الاكتشاف) الاعلان عن وجود معدن او معادن بكميات قابلة للاستغلال يقدم لنائب الرئيس من قبل المكتشف في موقع يعين على الخرائط الفنية المقررة ، بعد الحصول على تصاريح بالتحري أو التنقيب عن المعادن من السلطة المختصة .

٢٦– تعني لفظة (منجم) أي مكان تجري فيه أية عملية تعدين بقصد استخراج المواد الطبيعية الخام .

٢٧– تعني لفظة (مقلع) أي مكان يجري فيه العمل بقصد قلع الحجارة أو مشتقاتها .

٢٨– تعني لفظة (معادن) جميع المواد الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية باستثناء النفط والغاز الطبيعي والمواد الحجرية أو مشتقاتها المتعلقة في البناء أو رصف الطرق ومواد الزخرفة كالجرانيت والرخام .

٢٩– تعني عبارة (عمليات التعدين أو مرافق التعدين) أي عمل ضروري لاستخراج واستخلاص المعادن الحجرية أو مشتقاتها أو أي اجراء يتعلق بذلك وتشتمل حفر وبناء الانفاق واقنية المياه والخزانات والسدود والمصارف والصهاريج وكذلك انشاء الخطوط الحديدية ومد الانابيب وتركيب الآلات وتشييد المباني سواء أكانت لعمليات استخراج أو لسكن المستخدمين وكذلك استثمار المعادن وتجهيزها واعدادها للتسويق .

٣٠– تعني لفظة « الاراضي » جميع انواع الاراضي المبينة في قوانين وانظمة الاراضي المرعية الاجراء وجميع المياه الإقليمية والينابيع والانهر والبحار الداخلية .

٣١ – تعني عبارة « حامل تصريح التحري او رخصة التنقيب او شهادة الاكتشاف او حق التعدين » الشخص الذى منح له ذلك التصريح او الرخصة او الشهادة او الحق ، وتشمل هذه العبارة ايضاً كل من منح تصريحاً او رخصة او شهادة او حقاً ، اما بكامله اوقسماً منه بطريق الارث والتحويل او التنازل او باية طريقة اخرى .

٣٢ – تعني لفظة « التصرف » التصرف بالارض او بالماء او بكليهما بموجب سند تسجيل وتعني لفظة « المتصرف » ما يلي : –

أ – الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم الارض او الماء او كلاهما بموجب سند تسجيل على انه يحق للسلطة في حالة وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل ان تعتبرهم جميعاً او ايا منهم كما لو كانوا متصرفا واحدا بالنسبة لغايات التخصيص .

ب – مستأجر او مستأجرى اراضي للدولة بموجب عقد قانوني مدته لاتقل عن ثلاث سنوات متواصلة اذا اقتنعت السلطة بانه قام باعمال انشائية نتج عنها زيادةملحوظة في الانتاج السنوي للارض المؤجرة .

ج – المزارع او المزارعين الذين قاموا بغرس الاشجار في اراضي الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم تلك الارض بموجب سند تسجيل اذا اقتنعت السلطة بان الغرس قد تم بموافقة صاحب الارض الخطية او العرفية وفي هذه الحالة يحق للسلطة توخياً لمصلحة الانتاج ان تعتبر بان المزارع قد حل محل صاحب الارض في الحصة التي خصصت بموجب الاتفاق للمزارع وفي حالة كون الغراس مملوكة بالاشتراك بين صاحب الارض والمزارع فيعتبر الطرفان كما لو كانا متصرفاً واحدا

د – المستأجر او المستأجرين بموجب عقد قانوني تزيد مدته على خمس عشرة سنة متواصلة وفي هذه الحالة يحل المستأجر محل صاحب الارض المستأجرة بالنسبة للتخصيص .

هـ – في جميع حالات التصرف الواردة اعلاه تجرى تسوية الحقوق بين الطرفين بالطريقة التي يقررها مجلس السلطة ويكون قراره قطعياً وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن .

٣٣ – تعني لفظة « مزارع » الشخص الذى يمتهن الزراعة لتأمين معيشته ويستغل اراضي الغير بنفسه ضمن منطقة المشروع او غيرها عن طريق الايجار او المزارعة او يعمل نظر اجر.

٣٤ – تعني عبارة « المواقع الاثرية » اي موقع تاريخي يعلن عنه بانه كذلك حسب قانون الاثار القديمة المرعي لاجراء من وقت الى اخر .

٣٥ – تعني عبارة « الاماكن المقدسة » اي مكان مقدس او بناء ديني او موقع تشرف عليه اية هيئة دينية وفقاً للقوانين والانظمة المرعية .

٣٦ – تعني عبارة « السياسة المائية » السياسة التي يقرها مجلس الوزراء للمحافظة على الحقوق الطبيعية والسياسية من مصادر المياه واستعمالاتها ومشاريعها في المملكة .

المادة ٣ – أ – تؤسس بموجب هذا القانون سلطة تدعى « سلطة المصادر الطبيعية » يعهد اليها بمسؤولية تخطيط وتصميم وانشاء وادارة وصيانة مشاريع مياه الشرب ومشاريع الرى وتطويرها واستغلالها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها وكذلك تسوية الخلافات التي تنشأ من جراء استعمال مصادر المياه في مناطق مشاريع الري الموكولة اليها وكذلك مسح وتصنيف التربة واستصلاح الاراضي الى الحد الذى تراه مناسباً وتقسيم هذه الاراضي الى وحدات زراعية ضمن مناطق مشاريع الري الموكولة اليها وكذلك تطوير الزراعة وتحديد النمط الزراعي وتطبيق سياسة الحكومة المائية في مناطق مشاريع الري بما فيها منطقة المشروع الواقعة تحت ادارة السلطة او تطويرها حسب اوضاع هذه المناطق من حيث التربة والمناخ وغير ذلك من الاعتبارات الفنية .

ويعهد الى السلطة بمسؤولية اجراء التحريات والدراسات الجيولوجية الاقتصادية اللازمة للثروات المعدنية والاشراف الفني على طرق تعدينها واستغلالها بموجب احكام هذا القانون.

ب – يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه الاعمال العائدة للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده بموجب احكام القانون رقم (١١) لسنة ٩٦٥ في حوض الاردن

ج – تحل السلطة اداريا ومالياً وفنياً وتشريعياً محل سلطة قناة الغور الشرقية وسلطة المياه المركزية ودائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين وللسلطة ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفي ومستخدمي السلطات والدوائر المذكورة بقرار من مجلس السلطة مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم في هذه السلطات والدوائر وكذلك حقوق من تستغني السلطة عن خدماتهم في التعويض عليهم او في اية حقوق اخرى لهم .

د – تحول الى السلطة جميع موجودات سلطة قناة الغور الشرقية وسلطة المياه المركزية ودائرة الابحاث الجيولوجية والتعدين .

المادة ٤ – تتمتع السلطة بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وان تشتري وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وتقيم الدعاوي القضائية وترفعها باسمها ولها ان تنيب عنها الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاي غرض آخر احد موظفي النيابات العامة او ان تعين وكيلا خاصاً لها من جهاز السلطة او من خارجها .

المادة ٥ — ترتبط السلطة برئيس الوزراء ويكون رئيس الوزراء رئيساً لها .

المادة ٦ — يحق السلطة باعتبارها هيئة حكومية مستقلة مشكلة للعمل باسم وبالنيابة عن الحكومة الاردنية وبموجب هذا القانون ان تستفيد من جميع الهبات والايرادات والقروض والاعتمادات واية وسائل مالية اخرى محلية تتيسر لاعمالها ومشاريعها ولها ان تستدين عن طريق الرهن او بيع السندات المالية او اية وسائل قد تتيسر لها من الايرادات المتوقعة لاى من مشاريعها .

المادة ٧ — يحق للسلطة ان تدير وان تصون كافة لوازمها ومعداتها وسياراتها في مشاغل اصلاح خاصة بها وان تستفيد من خدمات المؤسسات الاهلية والحكومية .

المادة ٨ — يعين نائب لرئيس السلطة براتب ومرتبة وزير وبقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك ويكون مسؤولا عن وتخطيط تنفيذسياسة السلطة العامة وادارة كافة شؤونها وتكون له الصلاحيات الممنوحة للوزير في وزارته ويحق لنائب الرئيس ان يفوض المدير العام او الى اي موظف او مستخدم في السلطة اي من صلاحياته حسب مقتضيات العمل .

المادة ٩ — يؤلف مجلس ادارة السلطة من رئيس الوزراء رئيساً وعضوية : —

١ — نائب رئيس السلطة .

٢ — مدير مؤسسة الاقراض الزراعي

٣ — وكيل وزارة الاقتصاد

٤ — وكيل وزارة الزراعة

٥ — وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

٦ — مدير الاراضي والمساحة

٧ — ممثل ينتدبه مجلس الاعمار

المادة ١٠ — أ — يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية من رئيس السلطة او نائبه او بناء على طلب خطي يقدمه اربعة اعضاء في المجلس الى الرئيس يوضحون فيه الاسباب الموجبه لعقد الاجتماع

ب — يتوفر النصاب القانوني للجلسات بحضور خمسة اعضاء على الاقل وتتخذ القرارات باكثرية لاتقل عن خمسة اعضاء من الحاضرين

ج — يجتمع المجلس برئاسة الرئيس وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يختار المجلس رئيساً موقتاً للجلسة .

د — للمجلس ان يستدعي خبراء او مستشارين او موظفين او مراقبين للاستئناس بارائهم لحضور اجتماعاته اذا رأى مناسباً دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة ١١ — أ — يتقاضى كل عضو من اعضاء المجلس مكافأة قدرها خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها ويوقع على قراراتها على ان لايتجاوز ما يتقاضاه العضو مبلغ مائتي دينار في السنة الواحدة

ب — لايحق لاى عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي السلطة ان يجني ربحاًمن اي مشروع من مشاريع السلطة او من اي مشروع او مصدر ذي علاقة بها ، وان يعمل في تلك المشاريع او يستفيد منها باي وجه آخر باستثناء ما يتقاضاه من رواتب او مكافآت ضمن الحدود المنصوص عنها صراحة في هذا القانون او في اية انظمة صادرة بمقتضاه .

المادة ١٢ — أ — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة مديرا عاماً للسلطة على ان يكون مهندساً متخرجاً من احدى الكليات الهندسية المعترف بها وان تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التي يرى مجلس الوزراء ضرورة توفرها فيه كما يعين مجلس الوزراء راتب وشروط استخدام المدير العام بتنسيب من مجلس الادارة .

ب — يمارس المدير العام الصلاحيات التي يخولها اليه نائب رئيس السلطة في تنظيم السلطة وادارة اعمالها وتنظيم مكاتبها واجهزتها ومع عدم الاخلال بذلك له ان يمارس الصلاحيات ويقوم بالواجبات التالية .

١ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للسلطة لتقديمها الى المجلس قبل ابتداء السنة المالية باربعة اشهر على الاقل وعلى المدير العام ان يضمن المشروع المبالغ التي سترصدها الحكومة للسلطة والمبالغ المتوقعة من موارد اخرى كالهبات والقروض الوطنية والاجنبية .

٢ — تنفيذ قرارات المجلس

٣ — تنسيق العمل في جميع مشاريع السلطة وتامين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع دوائر واقسام ووحدات السلطة .

٤ — حفظ السجلات اللازمة لبيان اعمال وموجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات السلطة واعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها للمجلس .

٥ — اعداد التقارير التي يتوجب على مجلس الادارة ان يقدمها الى مجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون .

٦ — ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال السلطة .

٧ — وضع مشاريع بالانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها للمجلس .

المادة ١٣ — يعين المجلس بتنسيب من نائب الرئيس مساعدين للمدير العام ومديري دوائر ورؤساء اقسام السلطة على ان يكون مديرو الدوائر الفنية منهم من ذوي الاختصاص ويفضل ان يكونوا قد مارسوا اعمال تخصصهم وتحملوا مسؤولياتها ، ويحدد المجلس راتب وشروط استخدام كل منهم ويمارس مديرو الدوائر ورؤساء الاقسام الصلاحيات ويقومون بالواجبات التي يعينها لهم نائب الرئيس .

المادة ١٤ — تكون السلطة مسؤولة عن : —

أ — وضع سياسة مائية للمملكة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها على ان يكون هدف هذه السياسة في الدرجة الاولى المحافظة على حقوق المملكة الطبيعية والسياسية في مصادر المياه المياه وتنميتها والمحافظة عليها وصيانتها في سبيل الاستفادة منها لمختلف الاغراض وذلك كله من اجل رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في المملكة .

ب — وضع سياسة لتطوير واستغلال الثروات المعدنية والحجرية في المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

ج — استصلاح الاراضي ضمن مناطق مشاريع الري وريها وتقسيمها الى وحدات زراعية حسب طبيعة المنطقة الطبوغرافية والمناخية ونوعية التربة والتعاون مع وزارة الزراعة في تحديد النمط الزراعي في كل منطقة وتطوير الزراعة فيها .

د — تتعاون السلطة مع وزارة الصحة في جميع الامور المشتركة ذات العلاقة بالابحاث الاولية والدراسات التمهيدية ذات العلاقة بالنواحي الصحية المتعلقة بالتخطيطات المفصلة بمشاريع الاسكان والري وزراعة النباتات التي تتطلب ترخيصاً من وزارة الصحة وغير ذلك .

هـ — تنظيم وتوجيه انشاء الابار الارتوازية الخاصة والعامة والتنقيب عن مصادر المياه الجوفية عن طريق تسجيل جميع اصحاب الحفارات والجماعات التي تتولى حفر الابار ووسائل الحفر والحصول على معلومات تتعلق بسجلات الحفر والمعلومات الاخرى المتعلقة بتركيب الطبقات الارضية التي تتجمع فيها المياه ، ولا يسمح لاي شخص ان يقوم بعملية الحفر اذا لم يكن مسجلاً لدى السلطة .

و — على السلطة مساعدة القرى والبلديات وتقديم الخدمات اليها ضمن امكاناتها لتأمين سكانها باحتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية وكذلك للتخلص من المياه الملوثه ومياه الفيضانات والفضلات والاستفادة منها على افضل وجه ممكن على ان تشمل هذه الخدمات وضع التصاميم والمواصفات لشبكات المياه والمجاري والاشراف على تنفيذها وتقديم الارشادات اللازمة لصيانتها وادارتها على افضل وجه ممكن وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

ز — تقديم الخدمات الفنية والاستشارية كلما امكن ذلك لاغراض التعدين وتشمل هذه الخدمات التخطيط والمواصفات والارشاد الفني بالنسبة لافضل المعدات والادوات ووسائل الادارة والتمويل والصيانة وغير ذلك .

ح — تحضير تقارير دقيقة بشان مشاريع المياه والمعادن المقرر تنفيذها ووضع خطة لتنفيذها وبيان تكاليفها وسائر الامور المتعلقة بها .

ط — اتخاذ التدابير لانشاء وتنفيذ مشاريع المياه والمعادن التي تم ادراج مخصصات لها في ميزانية السلطة او التي توفر له الامكانيات المالية على وجه ترضى به السلطة .

ى — اية صلاحيات او مسؤوليات اخرى يعهد اليها بها مجلس الوزراء .

المادة ١٥ — يكون للسلطة ملاكها الخاص من الموظفين وتسرى على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت وتطرأ عليه كما وتطبق عليهم احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله ، اما الموظفون غير المصنفين والمستخدمون فيكون للسلطة نظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم على ان يرعى ذلك النظام شروط الاستخدام في المؤسسات الحكومية الاخرى قدر الامكان .

المادة ١٦ — أ — للسلطة كامل الصلاحيات فيما يتعلق بتخصيص واستعمال المياه الجوفية والسطحية التي يجرى تطويرها باشراف السلطة .

ب — لا يجوز تحويل المياه من حوض مائي الى خارجه .

المادة ١٧ — لا يجوز للسلطة ان تحول المياه من منطقة مائية الى اخرى داخل الحوض الا بموافقة مجلس الوزراء وبعد دراسة وتقدير مستفيضين لحاجة تلك المنطقة لمصدر المياه المقترح تغيير منطقة الاستفاده منه والفوائد التي تجنى منه .

المادة ١٨ — يجرى تقسيم المملكة لاغراض هذا القانون بناء على تنسيب السلطة وموافقة مجلس الوزراء الى قطاعات جغرافية يسمى كل منها (حوض مائي) ويقسم كل حوض مائي الى اجزاء يسمى كل منها (منطقة مائية) ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

المادة ١٩ — للسلطة حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي او حصص الماء او كليهما الواقعة ضمن منطقة المشروع او اية منطقة مشروع ري اخرى اذا اقتضت الضرورة ذلك واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او الماء اما بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى قد تراها السلطة ضرورية وتنفيذا لهذا الغرض يتبع الترتيب الاتي في تقدير قيم او بدلات الاراضي والمياه وما عليها التي يقرر الاستيلاء عليها .

أ — يجري تقدير قيم الاراضي او حصص الماء او كليهما او اية حقوق انتفاع بهما او تقدير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى لجنة تقدير الاراضي قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة بداية رئيساً وعضوية اثنين آخرين من ذوي الخبرة يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة وللسلطة ان تستصدر نظاماً تتقيد به اللجنة او اللجان لتخمين قيم الاراضي والاشجار والمياه واية اموال منقولة او غير منقولة .

ب — على هذه اللجنة ان تجري الكشف على الاراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدير قيمتها . ولهذه اللجان ان تستأنس برأي اية هيئة اورأي اي فرد للوصول الى مقدار قيم الاراضي بقطع النظر عن اي ارتفاع في اسعار الاراضي نتج عن انشاء مشروع قناة الغور الشرقية او غيرها من مشاريع الري المنفذة او التي ستنفذ او غيرها من مشاريع اخرى لا تدخل تحت الري وان تصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاكثرية .

جـ — على رئيس لجنة التقدير ان يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يوماً في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي والمياه المستولى عليها وتسلم نسخة عنها لنائب الرئيس واخرى لمختار القرية ويحق للسلطة ولكل متصرف ان يعترض على قرار اللجنة بالتقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعلان واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اعتراض على التقدير يعتبر التقدير قطعياً وتحال الى السلطة جميع الحالات التي تؤدي الى اختلاف القيم التقديرية للاشجار والمزروعات الموسمية والابنية في الفترة الواقعة بعد التقدير الاول ووقت تسليم الوحدات الى المالكين الجدد وعلى السلطة ان تشكل لجنة ولجاناً خاصة لهذه الغاية وتعتبر قرارات السلطة بصددها ملزمة لجميع المعنيين.

د — يقدم الاعتراض الى لجنة استئنافية قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة الاستئناف رئيساً واثنين آخرين يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب من السلطة ؟

هـ — للجنة الاستئنافية لدى النظر في اي اعتراض قدم لها اذا رأت ذلك مناسباً ان تذهب الى موقع الاراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وان تجري الكشف عليها ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق اومستندات من اجل الوصول الى القيم الحقيقية للأراضي اوحصص الماء او الحقوق الاخرى شرط ان لا يؤخذ بعين الاعتبار اي ارتفاع في الاسعار نتج عن المشروع وان تصدر القرار اللازم ويكون قرارها قطعياً سواء صدر بالاجماع او بالأكثرية .

و — يجب على المعترض عند تقديمه استدعاء الاعتراض ان يودع لدى محاسب مالية القضاء مبلغ خمسة دنانير اردنية كامانة عن كل قطعة معترض على تقديرها فاذا رد اعتراضه

يعتبر مبلغ التأمين ايراداً لحساب السلطة اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عدم دفع التأمين موجباً لرد الاعتراض .

ز — تعتبر القيم المقدرة للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى المستولى عليها قيماً رأسمالية ثابتة في المشروع وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصة وتعتبر ملزمة لكافة الإشخاص .

ح — على مدير دائرة الاراضي والمساحة حال استلامه اشعاراً من السلطة ان يقوم باعداد خرائط كادسترائية لمنطقة المشروع ومنطقة اي مشروع ري مبيناً عليها حدود الوحدات والاقنية الرئيسية وشبكات التوزيع وكافة المرافق العامة والخاصة حسبما عينتها السلطة وبالغاء كافة قيود التسجيل السابقة وان يصدر سندات جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصة لهم وحدات ضمن منطقة المشروع او غيرها من مناطق مشاريع الري معفاة من الرسوم والطوابع واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطوابع باسم السلطة لوحدات الاراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون . وتعفى السلطة من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ ، او اي تعديل لا حق له وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات كما وتعفي السلطة من رسوم الاعتراض او اية رسوم اخرى .

ط — للسلطة حق شراء اية ارض من المتصرف الذي يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحدة كليا ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها من قبل لجنة التقدير مضافا اليها قيمة التحسينات التي احدثت عليها بمجهوده الخاص بعد تخصيصها له او مخصوما منها قيمة النقص الذي طرأ علي الوحده كنتيجة لاهمال المتصرف اولاية اسباب اخرى واذا لم تشتر السلطة الوحدة الزراعية فللمتصرف حق بيع وحدته الزراعية بموافقة السلطة الى اى مزارع ممن لايملكون وحدات زراعية في تلك المنطقة ضمن احكام هذا القانون ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن امام محكمة العدل العليا

ي — يجوز للمتصرفين المسجلة بأسمائهم وحدات زراعية في منطقة مشروع ري بالاستناد لاحكام هذا القانون أن يؤجروا للسلطة اذا رغبت في ذلك الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لفترة لاتزيد عن (٣٣) سنة (قابلة للتجديد بطلب من السلطة لأية مدة او مدد اخرى تراها السلطة مناسبة) ببدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف وعلى المستأجر ان يتحمل اثمان المياه فاذا لم تستأجر السلطة فللمتصرف بموافقة السلطة تأجير الوحده الزراعية لأي مزارع آخر ممن لا يملكون أو يتصرفون بوحدة أو وحدات زراعية في منطقة مشروع الري ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن ، أمام محكمة العدل العليا وكذلك للمؤجر ان يبيع الارض المؤجرة للسلطة الى السلطة في أي وقت خلال مدة الايجار اذا رغبت السلطة في ذلك بثمن يتفق عليه

ك ـ كافة الديون والضرائب والرسوم والاموال الاميرية ونفقات مشاريع الري الصغيرة للاودية الجانبية التي قامت بها الحكومة وغيرها من الديون المستحقة على أية ارض تقع ضمن منطقة المشروع أو غيرها من مشاريع الري قبل العمل بهذا القانون أو بعده تنزل من القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف أو المدين وتدفع من السلطة الى الدائن على أقساط في مدة لا تتجاوز عشر سنين بفائدة (٤٪) واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

المادة ٢٠ ـ تحدد السلطة الوحدات الزراعية في منطقة المشروع على الوجه التالي : ـ

أ ـ عند تعيين مساحة الوحدات الزراعية المروية واشكالها يجب ان يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الواحدة (٣٠) دونماً تقريباً من الصنف الاول او الثاني و (٥٠) دونماً تقريباً من الصنف الثالث ويكون الحد الاعلى لمساحة الوحدة (٢٠٠) دونم تحت الري ولا يجوز بأي حال من الاحوال تجزئة أية وحدة زراعية أو افرازها الى قطع متعددة تقل مساحة أي منها عن الحد الادنى المعين في هذه الفقرة .

ب ـ اذا كان للمتصرف اراضي في منطقة المشروع تبلغ مساحتها ثلاثين دونماً أو اكثر فعلى السلطة ان تخصص له اراضي في منطقة المشروع بحسب النسب التالية مع اعتبار المتصرف اذا كان ذلك ممكناً أحق من غيره بالوحدة التي يقع فيها من ارضه ما لا يقل عن (٢٠٪) من مساحة الوحدة الجديدة .

عدد الدونمات القابلة للري والجاري التصرف بها قبل المشروع	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للصرف
٣٠ ـ ٥٠	تخصيص المساحة كاملة .
٥١ ـ ١٠٠	تخصيص مساحة قدرها (٥٠) دونماً زائد ٢٥٪) من المساحة الزائدة من (٥٠) دونماً تخصص مساحة قدرها (٦٢ دونماً زائداً (١٧٪) من المساحة الزائدة عن (١٠٠) دونم .
١٠٠١ فما فوق	تخصص مساحة قدرها (٢٠٠) دونم ويحق للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان لا تتقيد بأحكام هذه المادة بالنسبة للاراضي المشجرة كلياً أو جزئياً من حيث المساحات الواجب تخصيصها للمتصرف أو المتصرفين حسبما تقتضيه مصلحة المشروع تسري أحكام هذه المادة على التخصيصات التي تمت بموجب قانون سلطة قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦ اذا زادت مخصصات المتصرف الواحد عن ماتي دونم وكانت هذه الزيادة لا تتعارض مع التقسيم الفني للوحدات المخصصة

ج ـ اذا كان المتصرف يتصرف باقل من (٣٠) دونماً فيجوز للسلطة ان تبيع او تؤجر المتصرف ارضاً اضافية بحيث لا تقل مساحة الوحدة المخصصة عن (٣٠) دونماً تقريباً اذا كانت من الصنف الاول ، والثاني وعن (٥٠) دونما تقريباً من الصنف الثالث وذلك في حدود الامكان .

د ـ يجب ان لاتتجاوز مساحة الوحدة الواحدة التي تبيعها السلطة او تؤجرها للفرد او العائلة الواحدة عن .

١ ـ ٣٠ دونما من اراضي الصنف الاول او الثاني .

٢ ـ ٥٠ دونما تقريباً من اراضي الصنف الثالث الابقرار من السلطة .

وفي حالة اختلاف اصناف الاراضي في وحدة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الاول والثاني معادلا لدونم وسبعة اعشار الدونم من الصنف الثالث .

هـ ـ من اجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع تفادياً لاحداث وحدات صغيرة وغير متناسقة الشكل وفي الحالات المستعصية من الناحية الفنية يحق لنائب الرئيس بموافقة مجلس السلطة في كل حالة ان لا يتقيد بالمساحة المقررة .

و ـ عند وفاة المتصرف او المستأجر الفرعي تنتقل حقوقه في الوحدة الزراعية الى ورثته على ان لاتقل الوحدة الزراعية عن الحد الادنى المنصوص عليه بموجب احكام هذا القانون .

ز ـ اذا لم يتقدم المتصرف خلال المدة المحددة بطلب تخصيص وحدات زراعية له فيحق للسلطة عدم التقيد باحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولها ان تتخذ ما تراه مناسباً من الاجراءات من حيث التخصص او غيره وتعتبر القرارات التي اتخذت في جميع الحالات المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ بانها قرارات قطعية وصحيحة .

المادة ٢١ ـ أ ـ تقوم السلطة بتعيين حدود الوحدات الزراعية في منطقة المشروع ومناطق مشاريع الرى الاخرى حسبما يقرره مجلس الادارة وكذلك تثبيتها على الخرائط بالمقاييس الملائمة مراعية في ذلك الاعتبارات الفنية والاقتصادية لشبكات الري وشبكات التوزيع ولا يجوز تغيير حدود هذه الوحدات الا بموافقة السلطة .

ب ـ وتقوم السلطة بتعيين مساحات الوحدات الزراعية في مناطق مشاريع الري خارج منطقة المشروع حسبما يقرره مجلس السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢٢ ـ لايباع او يؤجر للعائلة الواحدة او الفرد الواحد اكثر من وحدة زراعية واحدة في منطقة المشروع او في اي من مناطق مشاريع الري الاخرى .

المادة ٢٣ ـ لجان انتقاء المزارعين في منطقة المشروع وغيرها من مناطق مشاريع الري .

أ ـ على السلطة ان تعين لجنة او لجان تسمى (لجان انتقاء المزارعين تتألف كل لجنة من احد موظفي السلطة رئيساً ومن عضوين اخرين احدهما من المزارعين من ذوي الخبرة في منطقة مشروع الري المنوي تخصيص الواحدات فيه وتتولى هذه اللجان اختيار المزارعين للوحدات الزراعية ضمن منطقة المشروع ومناطق مشاريع الري الاخرى وتكون قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ويحق للسلطة تعديل قرارات هذه اللجان وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٠) من هذا القانون فيما يختص بمنطقة المشروع ويكون قرار السلطة هذا قطعياً كما يحق للسلطة في حالة ظهور خطأ في تخصيص الوحدات او اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك ان تعيد النظر في تخصيص و/ او ان تستبدله او تعدل فيه على ان يقترن قرار السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

ب ـ على لجان انتقاء المزارعين مساعدة المتصرفين في اختيار الوحدات التي يجوز للسلطة ان تخصصها لهم بموجب هذا القانون واذا لم يتم الاختيار في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المتصرف اشعاراً من السلطة باستعدادها لتخصيص الوحدات له فيجوز للجنة ان تخصص له الوحدات التي تراها ملائمة أو تمتنع عن تخصيص أراضي أو أي منها وفقاً لاحكام المادة (١٦) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة قطعياً وملزماً لجميع المعنيين اذا اقترن بموافقة السلطة ولا يجوز للمتصرف بيع وحداته الى اي شخص آخر إلا بموافقة السلطة .

جـ ـ اذا ثبت للسلطة ان احد المتصرفين في منطقة المشروع افرغ لاسم زوجته واولاده الذين لا تنطبق عليهم أحكام الفقرة (١٢) من المادة (٢) من هذا القانون قبل مضي ستة أشهر من تاريخ ١٩٥٩/٣/١ فللسلطة ان تعتبر الزوجة والاولاد هم افراد كبير العائلة ويعتبر مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفون بها مجتمعين كأنها بتصرف كبير العائلة ويخصص لهم مجتمعين وحدة أو وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم الفقرة (١٣) من المادة (٢) من هذا القانون . اذا اتصلت ارض ضمن منطقة المشروع أو ضمن أية منطقة مشروع ري أخرى الى افراد عن طريق الارث ولا تزال تصرفهم مشاعة فتقسم فيما بينهم وتطبق بعد ذلك على كل منهم أحكام هذا القانون من حيث التخصيص كما لو كان كل منهم متصرفاً واحداً .

د ـ تخصم قيمة الوحدة أو الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف من قيمة أراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقاً لاحكام الفقرة (ز) من المادة (١٩) من هذا القانون واذا زادت قيمة الوحدة أو الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف عن قيمة اراضيه الرأسمالية فعليه كما على كل المزارع خصصت له وحدة زراعية وليس له

قيمة رأسمالية أن يدفع للسلطة المبلغ المدين به إما دفعة واحدة أو على دفعات لا تزيد على عشرين قسطاً سنوياً على ان لا يقل القسط الواحد عن خمسين ديناراً وذلك حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة ٤٪ على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق تحصيل الاقساط اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

هـ ـ على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة أراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقاً لاحكام الفقرة (ز) من هذا القانون كما ان عليها ان تدفع القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف ، الذي لم يخصص له وحدات زراعية إما دفعة واحدة أو على دفعات لا تزيد على عشرة أقساط سنوية حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة ٤٪ على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق دفع الاقساط اعتباراً من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

و ـ على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع أو اية منطقة مشروع ري أخرى على ان تتم الاولوية في الاختيار كالآتي . ـ

في الدرجة الاولى الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم بالذات في منطقة المشروع .

في الدرجة الثانية الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .

في الدرجة الثالثة الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء .

في الدرجة الرابعة الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى .

في الدرجة الخامسة الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير أو المزارعة ضمن منطقة المشروع .

ز ـ لا تطبق الفقرة (و) أعلاه على المشاريع التي يقصد منها توطين العشائر وفي مثل هذه المشاريع يتم الاختيار بموجب نظام خاص تقره السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

ح ـ للسلطة ان تؤجر الوحدات المسجلة باسمها أو الوحدات المستأجرة لاسمها الى المستأجرين الفرعيين لمدة لا تزيد على (٣٣) سنة قابلة للتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لها ان المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على الوجه المرضي .

ط ـ للسلطة الحق بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه التي تزودها للمتصرفين حسب توافرها وتبعاً للزرعات القائمة على الوحدات ومراقبة المياه وتوزيدها وتوزيعها وتعيين ثمنها ضمن مناطق مشاريع الري وبالتوقف عن تزويد المياه للوحدات الزراعية .

ى ـ بالرغم مما جاء في أي قانون أو نظام آخر لا يجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعية ضمن منطقة المشروع أو غيرها من مناطق مشاريع الري أو تصديقها إلا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافاً لذلك يعتبر باطلا .

المادة ٢٤ ـ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ أ ـ للسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقة بكيفية استرداد الوحدات الزراعية وتأجيرها وبيعها وتعيين مدة تحسين تلك الوحدات واستصلاحها واساليب صيانتها والاسباب الموجبة لالغاء عقود الايجار وكيفية منح القروض واستردادها ومواعيد دفع الاقساط الناتجة عن جميع الوحدات الزراعية وفقاً للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

ب ـ المتصرفون والمستأجرون الفرعيون بدفع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول .

المادة ٢٦ ـ أ ـ للسلطة ان تسترد جميع أو بعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على أي مشروع من مشاريعها من المتصرفين على أساس دونمات وحداتهم الزراعية وبحسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .

ب ـ تقدر السلطة مقدار نفقات صيانة أي مشروع وادارته والنفقات الفنية والادارية السنوية وتسترد من المتصرفين والمستأجرين الفرعيين حسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .

ج ـ للسلطة ان تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية لتحسين موارد المياه وحالة التربة في منطقة المشروع واي منطقة مشروع ري غيرها ولها حق اعادة تصنيف الاراضي اذا اتضح لها أن ذلك ضروري على ان تسترد نفقات هذه الدراسات وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٧ ـ على وزارة الزراعة والوزارات والدوائر ذات الاختصاص بالتعاون مع سلطة المصادر الطبيعية كل ضمن حدود امكاناتها ومسؤولياتها واختصاصاتها توجيه المزارعين في منطقة المشروع أو أية منطقة مشروع ري غيرها ومساعدتهم في الامور الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والقيام بأية اعمال مباشرة تتعلق بالقروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم قضايا تصنيع المحاصيل وتسويقها والارشاد الزراعي وحفظ التربة وتطوير المزارع وانشاء المزارع النموذجية وتحسين وسائل الفلاحة وغير ذلك مما له علاقة برفع المستوى الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة المشروع .

المادة ٢٨ ـ أ ـ لا يجوز لأي شخص ان يلوث مياه المملكة أو ان يدخل الى هذه المياه أية مواد ملوثة يعلن عنها نائب الرئيس في الجريدة الرسمية بأنها مواد تسبب تلويث هذه المياه بدون تصريح خطي من السلطة ولا تصدر السلطة هذا التصريح إلا بعد استشارة وزارة الصحة ويجب ان يعين في التصريح المذكور نوع المادة الملوثة والحد الاعلى لنسبتها والاجراءات الوقائية الواجب اتباعها .

ب ـ يعاقب كل من يتجاوز التصريح الخطي المذكور في الفقرة السابقة بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٦١) من هذا القانون .

المادة ٢٩ ـ ليس في هذا القانون ما يتعارض (يلغي أية اتفاقيات قائمة دولية أو ذات صبغة دولية قائمة قبل صدور هذا القانون .

المادة ٣٠ ـ تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع المواد المعدنية التي توجد ضمن حدود اراضي المملكة الاردنية الهاشمية سواء اكانت على سطح الارض أم في باطنها أم في المياه الاقليمية والانهر والبحار الداخلية ولا يجوز استغلالها أو نقلها أو الاتجار بها إلا بعد أخذ موافقة نائب الرئيس بمقتضى أحكام القوانين والانظمة المعمول بها على ذلك بعد الحصول على حق تعدين في المنطقة المراد التعدين فيها .

المادة ٣١ ـ يعتبر التعدين منفعة عمومية ضمن المعنى المقصود بأي قانون أو تشريع يتعلق باستملاك الاراضي للمنفعة العامة .

المادة ٣٢ ـ تنحصر الحقوق في معادن أية منطقة من الارض منح فيها تصريح بالتحري أو رخصة بالتنقيب أو حق بالتعدين في المعادن الموجودة فيها ضمن حدودها العمومية ولا تشمل ما تبقى من هذه المعادن أو عروقها أو شعبها في خارج تلك الحدود .

المادة ٣٣ ـ أ ـ لا يجوز منح تصريح بالتحري أو رخصة بالتنقيب أو حق التعدين بالاراضي الاميرية والمملوكة والموقوفة إلا بعد موافقة اصحابها على ذلك .

اذا لم يوافق مالك الارض أو المتصرف بها على السطح بالتحري او التنقيب أو الاكتشاف أو التعدين بأرضه يحق لنائب الرئيس بموافقة مجلس الوزراء إعطاء تصريح التحري أو رخصة التنقيب أو حق التعدين اذا وجد ان المصلحة العامة تقتضي مثل هذا الاجراء . واذا لم يوافق مالك الارض أو المتصرف بها على بيع ارضه أو تأجيرها لصاحب تصريح التحري أو رخصة التنقيب أو حق التعدين مقابل بدل يتفق عليه فيما بينهما ، يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر اعطاءه تعويضاً عادلا من قبل طالب الرخصة الجديدة مقابل ثمن أرضه أو بدل ايجارها كما يجوز له أن يقرر استملاكها وفاقاً للقانون .

ب ـ لا يجوز منح أي موظف أو مستخدم مدنياً كان أم عسكرياً تصريح تحري أو رخصة تنقيب أو شهادة اكتشاف أو حق تعدين سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة .

ج ـ ان تصريح التحري أو التنقيب أو حق التعدين المعطى بموجب هذا القانون لا يخول صاحبه حق التحري والتنقيب والتعدين في المناطق المبينة أدناه إلا بعد موافقة الجهات المعنية بالاشراف عليها : ـ

١ ـ المواقع الاثرية والاماكن المقدسة .

٢ ـ المناطق الحرجية .

٣ ـ اراضي السكك الحديدية .

٤ ـ مناطق البلديات .

٥ ـ أراضي خزانات وانابيب المياه والمجاري .

المادة ٣٤ ـ تنقسم الاعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المعادن والمواد الحجرية بموجب أحكام هذا القانون الى المراحل التالية : ـ

١ ـ التحري .

٢ ـ التنقيب .

٣ ـ الاكتشاف .

٤ ـ التعدين .

المادة ٣٥ ـ أ ـ لنائب الرئيس أن يمنح تصريحاً بالتحري أو رخصة بالتنقيب لاي شخص قدم طلباً اليه وبعد دفعه الرسوم ويستثنى من ذلك : ـ

١ ـ أي شخص يقل عمره عن (٢٥) سنة .

٢ ـ أي شخص أدين بجرم بموجب هذا القانون أو منح سابقاً تصريحاً أو رخصة أو حقاً ثم صودر منه لاخلاله بشروطه أو احكامه إلا بعد أخذ موافقة مجلس الوزرا

٣ ـ أي شخص لا يستطيع اعطاء أدلة كافية على أنه يحمل المؤهلات الفنية الكافية في الجيولوجيا أو هندسة التعدين شخصياً أو بواسطة استخدام اخصائيين توافق عليهم السلطة وان لديه المال الكافي الذي يمكنه من القيام بالعمل المطلوب على أكمل وجه ويمكنه كذلك من دفع أي تعويض يجب عليه دفعه عند مباشرة الصلاحيات المخولة له في التصريح المعطى له .

ب ـ يقدم طلب التصريح بالتحري ورخصة التنقيب عن المعادن على النموذج الذي تقرره السلطة الى نائب الرئيس للحصول على موافقته وفق الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣٦ ـ لا تمنح تصاريح التحري أو رخص التنقيب أو حقوق التعدين للاجانب إلا بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها مجلس السلطة معهم بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٧ ـ لا تمنح تصاريح التحري أو رخص التنقيب عن الزيت والغاز الطبيعي أو حقوق استثمارها إلا بموجب اتفاقيات خاصة يعقدها مجلس السلطة مع الطالب بموافقة مجلس الوزراء وفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٨ ـ شهادة اكتشاف المعادن ـ كل من قام بالتنقيب بتصريح واكتشف معدناً بكميات تجارية وسجل اكتشافه لدى نائب الرئيس تعطى له شهادة اكتشاف حسب النموذج الذي تقرره السلطة وتكون له الاولوية خلال سنتين من تاريخ تلك الشهادة في الحصول على حق التعدين .

المادة ٣٩ ـ كل من قدم الى السلطة معلومات تؤدي الى اكتشاف معدن بكميات تجارية تعطى له مكافأة مالية بموجب نظام تضعه السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٠ ـ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان تصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتحديد قيمة الرسوم الخاصة بتصاريح التحري ورخص التنقيب وشهادات الاكتشاف وحقوق التعدين والعوائد على انتاج المعادن حسب ما تراه مناسباً .

المادة ٤١ ـ ١ ـ يكون لحامل رخصة التنقيب الحق المطلق بالتنقيب في الاراضي الواقعة ضمن المنطقة المعينة في رخصته ويجوز له استكمالا لذلك اجراء ما يلي : ـ

أ ـ دخول هذه الاراضي مع وكلائه وعماله للتأكد من وجود معادن فيها أو عدمه أو لاغراض المسح الطبوغرافي أو الجيولوجي للمنطقة .

ب ـ القيام بالحفريات اللازمة فيها من أجل غايات التنقيب .

ج ـ أخذ العينات اللازمة لاغراض التحليل والاختبار .

د ـ تركيب الآلات التي تتطلبها اعمال التنقيب .

هـ ـ فتح الطرق الضرورية لعمليات التنقيب .

٢ ـ أ ـ إقامة وانشاء وصيانة المنازل والمباني اللازمة لاستعماله واستعمال وكلائه ومستخدميه .

ب ـ تجميع المواد المستخرجه من عمليات التعدين في اماكن خاصة بها يوافق عليها نائب الرئيس أو من ينيبه .

ج ـ مد أنابيب الماء وإنشاء المجاري والاحوال والاحواض والصهاريج وإقامة وصيانة وسائط النقل والمواصلات الضرورية .

المادة ٤٢ — ١ — للسلطـة بموافقة مجلس الوزراء ان تمنح حـق التعدين لأي شخص حصل على شهادة اكتشاف وقدم طلباً خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة (٣٨) وفقاً للشروط التالية: —

أ — لا تزيد مساحة المنطقة المنوى اجراء التعدين فيها عن اربعة وعشريـن كيلومتراً مربعاً وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة قائمة الزوايا والاتجاهات

ب — أن لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنة ويعطى صاحب هذا الحق الافضلية في تجديده بالشروط التي تراها السلطة مناسبة بموافقة مجلس الوزراء .

ج — تقديم خارطة طوروغرافية قياس ١/٥٠٠٠ تبين المنطقة المراد الحصول على حق التعدين فيها .

د — تقديم خارطة جيولوجية تفصيلية قياس ١/٥٠٠٠ للمنطقة ذاتها .

ه — بيان تقدير دقيق لكميات الاحتياطي من الخام الثابت وجوده في المنطقة بواسطة التنقيب التفصيلي .

و — تقديم تقرير يبين الجدوى الاقتصاديةللمعادن المراد استغلاله .

ز — اثبات المقدرة الفنية والمالية لدى الطالب .

٢ — اذا لم يتقدم حامل شهادة الاكتشاف خلال سنتين من تاريخها يطلب منحه حق التعدين وفق الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز لنائب الرئيس ان يمنح هذا الحق الى أي شخص يتقدم بذلك على ان يعطى حامل شهادة الاكتشاف مكافأة وفاقاً لاحكام المادة (٣٩) من هذا القانون .

أ — اذا أخـل صاحب حق التعدين بأي شرط من الشروط التي يتضمنها الحق يبلغ خطياً من قبل نائب الرئيس لاصلاح الخطأ خلال مدة مناسبة يعينها له ، واذا لم ينجز الاصلاح المطلوب منه ضمن هـذه المدة يجوز لنائب الرئيس حينئذ وبعد موافقـة مجلس الوزراء الغاء حق التعدين المعطى له .

ب — اذا الغي حق التعدين وجب نشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ويعتبر هـذا الاعلان بينة قطعية على الالغاء . ولنائب الرئيس حينئذ بموافقة مجلس الوزراءالحق المطلق في التصرف بمنطقة حق التعدين على الوجه الذي يراه ضرورياً للمصلحـة العـامة .

ج — في حالة الغاء أي حق بالتعدين لا يجـوز لصاحبه أن ينقـل او يتصرف بأي من موجودات المنجم أو الكشف أو ان يجري أي تعديل على حالتها خاصة فيمـا يتعلق بأجراءات وقائية وصيانة مرافق العمل إلا بأذن خطي من نائب الرئيس .

المادة ٤٣ — لصاحب حق التعدين أن يتصرف بهذا الحق أو ان يحوله أو ان يرهنـه وفق القواعد المقررة في القوانين والانظمة المرعية ، شريطة أخذ موافقـة مجلس الوزراء المسبقـة ونشر اعلان بذلك بالجريدة الرسمية .

المادة ٤٤ — لا يحق لصاحب رخصة التنقيب أو حق التعـدين أن يمتلك أو يأخذ مياهـاً من أية بحيرة أو نهر أو جدول أو مسلك مائي أو قناة ملاصقة لأية بقعة داخلة ضمن منطقة الرخصة أو حق التعدين أو مارة بها أو ان يحولها عن مجراها إلا بأذن خطي من نائب الرئيس بعد الحصول على موافقة اصحاب الحقوق في المياه المذكورة — إن وجـدوا — وفي حالـة رفضهم يصار الى تطبيق أحكام المادة (٣٣أ) من هذا القانون .

المادة ٤٥ — ١ — يجب على صاحب حق التعدين أن يقدم الى نائب الرئيس خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً واضحاً يبين فيه ما يلي : —

أ — مقدار قيمة المواد المعدنية التي استخرجها في خلال السنة السابقة .

ب — عدد العمال والمستخدمين من الفنيين والاداريين الذين يعملون لديه .

ج — برنامج وخطة العمل للسنة القادمة .

٢ — يجب على صاحب حق التعدين أن يقدم الى نائب الرئيس مرة كل سنة وذلك في خلال شهر من اعلان التقرير السنوي نسخة من التقرير المالي عن السنة المالية السابقة يتضمن حساب الارباح والخسائر وسعر الكلفة التفصيلي والاجمالي لوحدة الانتاج ويحـق لنائب الرئيس انتداب أحد موظفيه لتدقيق السجلات والدفاتر المتعلقة بالنواحي الفنيـة والادارية والمالية للمشروع .

٣ — أ — يجب على صاحب حق التعدين تقديم المخططـات والرسوم والمقاطـع التي تبين طريقة العمل على الوجهة الفنية الى نائب الرئيس قبل المباشرة في فتح أي منجم أو كشف .

ب — واذا كان الأمريتعلق بمنجم فيجـب ان توضح في المخططـات بشكل خاص الامور التاليـة : —

١ — التخطيط العام للمنجم .

٢ — طريقة التعدين .

٣ — كيفية تدعيم السقفيات ونوع الدعائم التي ستستعمل .

٤ — وسائل النقل الداخلي وكيفية توزيع شبكته .

٥ — طريقة تهوية المنجم (على لوحة مفصلة) .

٦ — عرض الانفاق وحجم الركب وطرق صيانتها .

٧ – نوع الآلات والمعدات التي ستستعمل تحت الارض .

٨ – المخططات والمقاطع العمودية للاقسام الرئيسية في المنجم .

٩ – لائحة خاصة بتعليمات الوقاية والصيانة التي يتطلبها العمل في كل قسم من أقسام ذلك المنجم والتي يجب وضعها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤٦ – يحق لنائب الرئيس باعلان يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية أن يحظر التحري أو التنقيب أو التعدين في أية منطقة كانت لمدة معينة أو غير معينة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٧ – ١ – لكل موظف او مستخدم نخوله نائب الرئيس الصلاحيات المقررة له في هذا القانون أو انتدبه بموجب أحكامه لتنفيذ غاياته ، الحق في القيام بالاعمال المبينة أدناه في جميع الاوقات المناسبة ليلا أو نهاراً : –

أ – الدخول الى أي مكان يستغل أو يستعمل لاشغال تتعلق بالتعدين لمراقبته وتفتيشه .

ب – فحص واجراء التحقيقات اللازمة عن حالة المناجم وتهويتها وجميع الامور التي تتعلق بسلامة وصحة الاشخاص الذين يشتغلون فيها .

ج – معاينة مخازن المفرقعات واصدار الاوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها .

د – معاينة الاقسام الخارجية للالات المستعملة في مرافق التعدين وحالة جميع الاشغال والطرق .

هـ – تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والاوراق المختصة بعمليات التعدين واخذ نسخ منها أو خلاصات عنها وسائر المعاملات الاخرى .

و – ممارسة جميع السلطات الضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون .

٢ – اذا وجد الموظف أو المستخدم المشار اليه في المادة السابقة خللا في منجم أو كشف أو مقلع وجب عليه ان يبلغ بذلك كتابة الى صاحب اعمال التعدين أو وكيله أو مدير اعماله مبيناً له الامور التي يعتبرها ناقصة ويطلب منه إصلاحها في مدة معقولة تتناسب مع طبيعة الامور . اذا امتنع صاحب اعمال التعدين أو وكيله أو مدير أعماله عن القيام بما طلب منه ولم يقدم اعتراضاً بذلك الى نائب الرئيس خلال (٧) أيام من تاريخ تبليغه التعليمات يحق لنائب الرئيس أن يفرض عليه غرامة لا تقل عن الخمسين ديناراً ولا تزيد على المائتي دينار .

المادة ٤٨ – أ – اذا وقع حادث في منجم أو كشف مقلع أو حوله فوق سطح الارض أو تحتها بسبب عمليات التعدين وسبب وفاة أو اصابات جسمانية أو خسائر مادية وجب على صاحب أعمال التعدين أو وكيله أو مدير أعماله خلال (٢٤) ساعة من وقوع ذلك الحادث أن يعلم نائب الرئيس كتابة بالحادث .

ب – اذا نتجت وفاة عن الاصابة الجسمانية الواجب الاعلام عنها بمقتضى هذه المادة يجب ابلاغ نائب الرئيس بذلك خلال (٢٤) ساعة من اطلاع صاحب اعمال التعدين أو وكيله أو مدير أعماله على الوفاة .

ج – لنائب الرئيس أن ينتدب أحد موظفي أو مستخدمي السلطة لاجراء التحقيق في الحادث وتقديم تقرير مفصل بذلك ليتخذ نائب الرئيس ما يراه مناسباً بشأنه .

المادة ٤٩ – ١ – يباح لأي شخص فتح المقالع ونقل المواد الحجرية بعد الحصول على رخصة من نائب الرئيس شريطة مراعاة الامور التالية : –

١ – اذا كانت الارض التي يراد قلع الحجارة منها ملكاً لغيره فعلى صاحب المقلع أخذ موافقة صاحب تلك الارض قبل مباشرة عمله فيها .

ب – اذا كانت المنطقة المراد فتح المقلع فيها من المناطق المستثناه بموجب المادة (٣٣) (ج) من هذا القانون أو من الاراضي الحكومية فعلى صاحب المقلع أخذ موافقة الجهة المعنية قبل مباشرة عمله فيها .

ج – يحدد موقع المقلع بعلامات مميزة أو على خريطة إن أمكن ترفق بطلب الحصول على رخصة فتح المقلع .

٢ – تعتبر المقالع من مرافق التعدين وتخضع للمراقبة والتفتيش شأنها شأن المناجم والكشوفات وعلى صاحب كل مقلع التقيد بما يتعلق بشؤون الوقاية بأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٥٠ – يفصل في كل خلاف ينشأ بين السلطة وصاحب تصريح التحري أو رخصة التنقيب أو شهادة الاكتشاف أو حق التعدين مما لم ينص عليه في هذا القانون بالتحكيم ويحال مثل هذا الخلاف الى لجنة مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهم ويعين الثالث وزير العدلية ويجري التحكيم وفقاً لنصوص قانون التحكيم الساري المفعول .

مواد عامة

المادة ٥١ – للسلطة ان تستفيد من جميع المنح والقروض الوطنية ولها ان تقبل المنح وتحصل على القروض من الحكومات الاجنبية والهيئات والوكالات والمؤسسات الدولية بموجب القوانين والانظمة السارية بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٢ – تعتبر اموال السلطة اموال اميرية وتحصل ديونها بمقتضى أحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتمارس السلطة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

المادة ٥٣ – أ – يقوم المجلس بدراسة مشروع موازنة السلطة الذي يقدمه له نائب الرئيس وللمجلس أن يعيد المشروع اليه لاجراء أية تعديلات عليه يراها لازمة ثم يرفع المجلس مشروع الموازنة بعد موافقته عليه الى مجلس الوزراء قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل لتدرج في الموازنة العامة للدولة .

ب – للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة في سنة مالية الى سنة تالية ويستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنة المالية .

ج – يجري الانفاق من موازنة السلطة وفق نظام مالي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٥٤ – أ – يؤسس للسلطة صندوق خاص تودع فيه جميع اموال السلطة وتودع اموال الصندوق في حساب او حسابات خاصة لدى البنك او البنوك التي يوافق عليها المجلس ويجري السحب من هذا الحساب أو هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي للسلطة ، والى ان يصدر هذا النظام يجري السحب بالطريقة التي يقررها المجلس .

ب – للسلطة ان تستثمر الفائض من اموالها ويقرر المجلس الأوجه والطرق التي يجري فيها الاستثمار بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٥ – تدقق حسابات السلطة من قبل ديوان المحاسبة .

المادة ٥٦ – على مجلس السلطة ان يقدم الى مجلس الوزراء التقارير والبيانات التالية : –

أ – تقريراً عن اعمال السلطة للسنة المالية السابقة ونفقاتها الكاملة خلال السنة المذكورة بما في ذلك النفقات الادارية ونفقات التخطيط والتنظيم والتنفيذ واية نفقات أخرى من هذا القبيل .

ب – تقريراً عن المشاريع التي نفذت كلياً أو جزئياً خلال السنة المالية السابقة والنفقات المتعلقة بها .

ج – تقريراً عن اعمال التخطيط والمشاريع المشمولة به خلال السنة المالية السابقة .

د – تقريراً سنوياً يتضمن تقرير الهيئة المحاسبة الاهلية أو تقرير ديوان المحاسبة عن السنة المالية السابقة بما في ذلك تقدير الموجودات .

هـ – أية تقارير او بيانات أخرى يطلبها مجلس الوزراء .

المادة ٥٧ – أ – للسلطة ان تبرم العقود فيما يتعلق بأي من اعمالها او ان تقوم الاعمال بأية طريقة اخرى تراها مناسبة .

ب – يحق للسلطة أن تدير اعمال أي مشروع تم كلياً او جزئياً الى ان يتم نقل ذلك المشروع الى القرية او البلدية أو أي هيئة عامة اذا ما استطاعت تلك الهيئة ان تتحمل مسؤولية ادارة المشروع وصيانته . ولا يحق للسلطة ان ترفع يدها عن أي مشروع إلا بعد ان تعطي الضمانات الكافية التي تؤمن من ادارة وصيانة المشروع بالكيفية التي تضمن تسييره والاستفادة منه مدة طويلة من الزمن .

المادة ٥٨ – أ – للسلطة ان تخول أية وزارة او دائرة من دوائر الحكومة مسؤولية تنفيذ أي مشروع من مشاريعها او أي جزء منه او ان تنفذ مشاريعها بواسطة المتعهدين الاردنيين او غيرهم وعلى السلطة اذا نفذت مشاريعها بواسطة المتعهدين ان تنتخبهم على اساس المنافسة الحرة وفقاً للانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

ب – اذا لم تكن مصادر تمويل المشاريع محصورة في الخزينة الاردنية فعلى السلطة ان تنفذ المشروع حسب الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والجهات الممولة .

المادة ٥٩ – المياه التي يتم الحصول عليها بواسطة مشاريع تقيمها السلطة ولم تكن مستعملة او مستغلة لاغراض الري في اية منطقة قبل اعلان تسوية المياه بمقتضى المادة (١٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه تعتبر ملكا للدولة . وتباع هذه المياه وتؤجر ويجري التصرف بها بالطريقة التي تقررها السلطة .

المادة ٦٠ – يجوز لأي شخص فوض اليه بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه القيام بالبحث والتحري وبأية عملية اخرى ان يدخل أية ارض سواء كانت ضمن منطقة ري او لم تكن على ان يدفع لصاحب الارض تعويضاً عادلاً عن أي ضرر سببه ذلك الشخص اثناء قيامه بوظيفته .

المادة ٦١ – كل من يتعمد تخريب او الحاق الضرر بمشروع ري يقع ضمن منطقة ري أو خارجها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة ان تأمر بتضمين الشخص المحكوم عليه جميع او بعض النفقات التي تصرف لاصلاح الضرر .

المادة ٦٢ – كل شخص يأخذ ماء او يحول مجراه او يتخذ ترتيبات للحصول على ماء او للانتفاع به في منطقة ري غير الذي يحق له الحصول عليه بموجب حق تملك ماء مدون حسب الاصول في سجل المياه من دون اذن السلطة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً ولا تقل عن خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة علاوة على ذلك ان تأمر بازالة أية ترتيبات او اشغال ارتكبت المخالفة بواسطتها على نفقة الشخص المحكوم عليه .

المادة ٦٣ – كل من يأتي بأي عمل من الاعمال التالية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً او بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير ولا تقل عن ثلاثة او بكلتا العقوبتين وعلاوة على ذلك يترتب على المحكمة أن تأمر بتضمين الشخص المحكوم عليه جميع او بعض النفقات التي صرفت لاصلاح أي ضرر لحق بمشاريع الري او الطرق او الأبنية او بأي جزء منها .

أ – يسبب نتيجة أهمال او توان منه ضرراً او تغييراً او توسيعاً او عرقلة في مشروع ري يتعرض لجريان الماء في اي مشروع باية صورة كانت .

ب – يدع نتيجة أهمال او توان منه الماء لأن يتسرب ويسبب ضرراً للطرق او الابنية او المشاريع او الاموال من أي نوع سواء كانت تخص السلطة او كانت ملكاً خاصاً للافراد أو الجمعيات او الهيئات العامة .

جـ – يخرب او يلحق الضرر او يشوه او يزيل أية شارة ري او اشارة ارتفاع او مقياس ماء او وسائط اخرى ركبت من قبل السلطة او لاغراضها .

د – يعارض أياً من موظفي او مستخدمي السلطة أثناء قيامه بوظيفته او أي من الاشخاص الذين يقومون بعمل للسلطة .

هـ – يخالف احكام أي أعلان ينشره نائب الرئيس في الجريدة الرسمية بمنع او تنظيم مرور الحيوانات او العربات عبر أي جزء من مشروع ري .

المادة ٦٤ – اذا تعذر التحقيق من مرتكب مخالفة بمقتضى المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤) اعلاه تعتبر هذه المخالفة جريمة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات المشتركة ويمكن ان تطبق عليها الاصول المنصوص عليها فيه مع اعتبار نائب الرئيس الشخص المتضرر من تلك الجريمة . رغم أية اجراءات قد تتخذ بمقتضى المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) اعلاه اذا حول أي ماء نتيجة أية مخالفة واستعمل خلافاً لاحكام هذا القانون فأفاد بصورة غير مشروعة أية ارض يجوز لنائب الرئيس ان يثمن هذه الفائدة وان ينزل من كمية المياه التي تستحقها هذه الارض في سجل المياه الكمية التي يرى انها تعادل الفائدة التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة .

المادة ٦٥ – عندما تقوم السلطة بانشاء مشروع ري يجب عليها أن تؤمن اولا حقوق تلك المياه المدونة في سجل المياه وما زاد عن ذلك يكون ملكاً للدولة .

المادة ٦٦ – العقوبات كل من يخالف حكماً من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين معاً .

المادة ٦٧ – الغاء القوانين والانظمة : – تلغى جميع القوانين الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك : –

١ – قانون قناة الغور الشرقية المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ .

٢ – قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٦ .

٣ – قانون التعدين رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ .

وأية تعديلات أخرى طرأت على القوانين المذكورة اعلى أن تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦٨ – لمجلس الوزراء بتنسيب من السلطة ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٦٩ – تنفيذ القانون : – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٢ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ٦٦ المعدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية ، طالما وان اللجنة قد ادخلت مضمونه في نص القانون الذي اجازه المجلس قبل قليل فهل يوافق المجلس على رفضه؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون بشكله الذي رفضه فيه المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضاً) .

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاها سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تصدر بمقتضى هذا القانون .

– ٣ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٦٦ المعدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية هل يوافق المجلس ايضاً على رفضه لنفس السبب ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون بالشكل الذي رفضه فيه المجلس، وكما سيرفع الى مجلس الاعيان مرفوضاً)

قانون مؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقـانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعيـة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القـانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٣) من القـانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (بتنسيب من نائب الرئيس) التي وردت في اولهـا (مساعدين للمدير العام و)

١٩٦٦/٨/١٥

(ج)

السيد الرئيس

يتلى القرار رقم — ٣ —

السيد المقرر :

قرار رقم —٣—

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠ • برئاسة معـالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور السادة : المقرر سليمان القضاة والاعضاء : —

سليم البخيت — سابا العكشة — خالد الحاج حسن — يعقوب معمر — اميل الغوري — محي الدين الحسيني .

ونظرت في القوانين المدرجة تاليا والمحالة عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراستهـا قررت .— توصية المجلس الكريم برفضها بسبب الغائها بالقانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦ قـانون تنظيم شئون المصادر الطبيعية وهي : —

١) القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ قانون قناة الغور الشرقية .

٢) القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٣ المعـدل لقانون قناة الغور الشرقية .

٣) القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٣ المعـدل لقانون قناة الغور الشرقية •

٤) القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٥ المعـدل لقانون قناة الغور الشرقية

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع موافقون

السيد الرئيس :

اذن القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ قانون قناة الغور الشرقية هل يوافق المجلس على رفضـه للاسباب التي ذكرت في قرار اللجنة ؟

الجميع موافقون .

(وفيما يلي نص القانون بشكله الذى رفض فيه وكما سيرفع مرفوضا الى مجلس الاعيان الموقر) :

مذكرة تفسيرية

للاسباب الموجبة لقانون قناة الغور الشرقية

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

حينما بوشر بتطبيق قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ تبين انه لا يفي بالغايات التي سن من جلها بالاضافة الى ان هنالك الكثير من احكامه التي قد تعرقل سير المشروع اذا ما طبقت بالشكل الوارد في القانون ولذا روئي من الضروري ادخال التعديلات المرفقة بغية تلافي النقائص والصعوبات الناجمة عـن القانون الاصلي وتعالج هذه المذكرة أهم التعديلات المقترحة مع الاسباب الموجبة لها : —

١ — عرفت المادة ٢ فقرة (٢) من القانون منطقة المشروع بانها « منطقة مشروع قناة الغور الشرقية كما هي مبينة على الخارطة رقم ل س م / ١٨ المربوطة نسخة اصلية عنها بهذا القانون . . . » ومن الرجوع الى هذه الخارطة تبين أنها لا تحدد منطقة المشروع بشكل واضح الامر الذي جعـل من الضروري استبدالها بخارطة اخرى يظهر فيها المشروع بكامل حدوده ومعالمه الرئيسية المقررة وحتى تتمكن السلطة من السيطرة على مصادر المياه المنصبة في منطقة المشروع وضم بعض الاراضي خـارج المشروع الواجب التحكم فيها فيما اذا دعت حاجة المشروع لذلك فقد اضيف نص في مشروع التعديل مؤداه جواز توسيع منطقة المشروع او احداث التغييرات فيها بقرار مـن مجلس الوزراء وتنسيب من السلطة .

٢ — عرفت المادة (٢) من القانون « المتصرف » بانه الشخص او الاشخاص المسجلة باسمائهم الارض او الماء كليهما بموجب سند تسجيل والـزمت المادة ٨ (ب) السلطـة بان تخصص لهؤلاء المتصرفين مساحات من الاراضي بنسب معينة حددتها المادة المذكورة وفضلتهم في التخصيص على فئات كثيرة من المزارعين في منطقة المشروع الامر الذي ينجم عنه في كثير مـن الحالات حرمان بعض المزارعين المتهنين الاكفاء من تسلم وحدات زراعية كانوا السبب المباشر في إحيائها واستصلاحها والذين تقضي العدالة ومصلحة المشروع إبقاءهم في مزارعهم او جـزء منها لا اخراجهـم منها بحجة انهم قانوناً لا يعتبرون ذوي حق بالتخصيص لانهم لا يحملون سند تسـجيل رسمي فهنالك بعض الاشخاص مثلا الذين فوضت اليهم بعض اراضي الدولة او استأجروها من المالكين الاصليين وقاموا باحياء هـذه الاراضي لسنوات عديدة فزرعوا فيها الاشجار المثمرة وأنفقوا في سبيل ذلك الكثير من الجهد والمال فلم تجد السلطة أمامها ان هي ارادت التقيد باحكام القانون سوى ان تخرجهم من الاراضي التي كانوا يستغلونها الامر الذي يلحق بهم وبالمشروع ابلغ الاضرار . لذا وتجنباً لهذه الصعوبات اعطي في التعديل المقترح تعريف جديد لكلمة « المتصرف » بحيث يشمل مثل هؤلاء الاشخاص وذلك حتى يصبح بالامكان تخصيص بعض الوحدات الزراعية التي كانوا يستغلونها في السابق .

٣ ـ اوكلت المادة ٣ من القانون امر تخطيط وانشاء وتنفيذ المشروع لسلطة قناة الغور الشرقية وورد في الفقرة ٣ (ب) ان السلطة تؤلف من مدير عام للسلطة وعضوين آخرين . غير ان القانون لم يحدد ماهي الصلاحيات المنوطة بمجلس السلطة وتلك المنوطة بجهاز السلطة الامر الذي نشأ عــنه ارتباك في العمل وعــدم تحديد في المسؤولية ولذا روئي من المناسب تحديد اعمال وصلاحيات كل من مجلس السلطة وجهازها التنفيذي فأوكــل لمجلس السلطة امر اقرارالسياسة العامة للمشروع والاشراف العام على التنفيذ واقرار الموازنة وغير ذلك من الامور التي تدخل عادة ضمن اختصاصــات مجلس الادارة وترك للجهاز التنفيذي برئاسة المدير العام كافــة الصلاحيات والواجبات الاخرى .

٤ ـ حددت المادة ٨ من القانون المساحات الواجب تخصيصها للمتصرفين في منطقة المشروع واتبعت في ذلك معادلة حسابية معينة اجازت للمتصرف الواحد ان يحتفظ من اراضيه بما لا يزيد عــن (٥٠٠) دونم واجازت للسلطة عندها اخذ الفائض لقاء التعويض ليتم تقسيمه الى وحــدات صغيرة مساحة كل منها ثلاثين دونماً تقريباً تخصص لصغار الملاكين الذين يملكون مساحات تقل عن الثلاثين دونماً او للمزارعين المتهنين الذين لا يملكون أية اراضي في منطقة المشروع . روئي أن اتباع هذه المعادلة لا تحقق الغاية المرجوة اذ لن يكون هنالك اراض فائضة تستطيع حتى سد حاجة جزء قليل من صغار الملاكين فكيف بالاحرى المزارعين المتهنين . وعليه كان لا بد مــن اتباع معادلة جديدة اقــرب الى تحقيق الغايات المتوخاة اصلا من القانون . فانقص حــد الملكيــة الاعلى من (٥٠٠) للدونم الى (٢٠٠) وزيد في نسبة الاراضي التي يمكن اقتطاعها من المتصرف .

٥ ـ اجازت المادة ٩ من القانون للسلطة الاستيلاء على اراضي الغير او حقوق المياه او كليهما على ان يتم تقدير قيم الاراضي عن طريق لجنة تقدير قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي وعضوية اربعة اخرين وهم مأمور تسجيل الاراضي ومأمور زراعة القضاء ومندوب عن السلطة وعضو من ملاكي منطقــة المشروع وقد تبين ان هذه اللجنة بشكلها الحاضر باهظة التكاليف وغير قادرة على معرفة القيم الحقيقية للاراضي الامر الذي نجم عنه ارتفاع كبير في قيم الاراضي المقررة يضاف الى ذلك ان القانون الحالي لم يعط السلطة حق استئناف قرارات هذه اللجنة مع انه اجازه للمالك كل هذه الامور كبدت خزينــة الدولة الكثير من النفقات غير الضرورية وعليه اقترح حصر أعضاء هذه اللجنة بثلاثة اشخاص يترك أمر تعيينهم لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من السلطة كما واعطي للسلطة حق استئناف قرارات هذه اللجنة وهذا ما تم أيضاً بالنسبة للجنة الاستئنافية حيث أنقص عــدد اعضائها الى ثلاثــة وترك أمر تعيين اعضائها لمجلس الوزراء بتنسيب من السلطة .

٦ ـ اشترطت المادة ١٠ (د) ان يدفع المتصرف للسلطة ثمن الوحدة او الوحدات الزراعية المخصصة لــه على دفعة او دفعات لا تزيد عــن اربعة اقساط سنوية متساوية مــع فائدة ٤٪ ولما كان الكثيرون من الاشخاص الذين خصصت لهم وحدات زراعيــة ليسوا في وضع يمكنهم مــن دفع قيمة الوحدات المخصصة لهم ضمن هذه المدة القصيرة خصوصاً وأن عليهم دفع أثمان المياه ونفقات تكاليف انشاء المشروع فقد روئي أن يكون الدفع ضمن مدة حدها الاعلى عشر سنين بدلا من اربعة .

ولما كانت المادة (١٠)هـ من جانبها تلزم السلطــة بان تدفع للمتصرف قيمة اراضيه المستولى عليها بعد ان يخصم منها قيمة الوحدات المخصصة له على دفعة او دفعات لا تتجاوز الاربعــة سنوات مع فائدة ٤٪ فقد عدلت هذه الفقرة ايضاً بحيث يكون الحد الاعلى عشر سنوات بدلا من اربعة وتــرك للسلطة بموافقة مجلس الوزراء اقرار مبلغ كل دفعة على ضوء المبالغ المستحقة للمتصرف .

٧ ـ حددت المادة ١٠ (و) الطريقة التي يتم فيها اختيار العائلة المزارعــة للاستقرار في الاراضي القابلة للري فاعطت الاولوية للمتصرفين (المالكين) الذيــن يستغلون اراضيهم بالذات في منطقة المشروع يليهم المتصرفون الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير او المزارعة وبعد ذلك ياتي المزارعون المتهنون . ولما كان بعض هؤلاء المتصرفين من الغائبين عن الاردن بشكل دائم ولا يباشرون بانفسهم الاشراف علــى اراضيهم فقد روئي جعلهم في المرتبة الخامسة بدلا مــن الثانية أي قدم عليهــم المزارعون الذين يستغلون الاراضي بانفسهم والغاية من ذلك حصر حق التملك ما امكن بالاشخاص الذيــن يستغلون الاراضي بانفسهم وجهدهم الخاص لا ان يملك المشروع مالكون غائبون يديرون مزارعهم واراضيهم من خارج منطقة المشروع ومن خارج الاردن في بعض الحالات وما من شك ان ذلك اقــرب الى العدالة واكثر ضماناً للانتفاع من المشروع حسب الاسس السليمة .

٨ ـ نصت المادة ١٢ على ان تسترد السلطة كافة النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على المشروع من المتصرفين على أساس تعيين ثمن المتر المكعب من المــاء المورد وان تسترد نفقات الصيانة والنفقات الادارية والفنية السنوية على أساس عدد الدونمات . والواقع ان هــذه الاسس غير سليمة اذ المنطق يتطلب ان تسترد نفقات الانشاء على أساس عدد الدونمات لا علــى أساس ثمن المتر المكعب وان تسترد نفقات الصيانة على أساس مقدار المياه الموردة لا على أساس عدد الدونمات وهذا ما حدا بالسلطة لتعديل النص المذكور ليتمشى مع الفكرة الصحيحة كما وأن السلطة جعلت نص التعديل المقترح واسعاً بحيث يجيز للحكومة اذا رأت ذلك مناسباً ان تكتفــي باسترداد جزء من تكاليف الانشاء لا جميعها اذ يحتمل ان تكون تكاليف المشروع عالية لا يستطيع المزارعون تسديدها كاملة .

قانون قناة الغور الشرقية المؤقت

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

١ — تعني لفظة (السلطة) سلطة قناة الغور الشرقية .
وتعني لفظة (المجلس) مجلس سلطة قناة الغور الشرقية .

٢ — تعني عبارة (منطقة المشروع) منطقة مشروع قنـــاة الغور الشرقية المبينة على الخارطة ل ي م /١/١٨ المربوطة نسخة أصلية عنها بهذا القانون والتي تعتبر جزءاً منه وأية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخر بتنسيب من السلطة انها داخلة ضمنها .

٣ — تعني عبارة (الوحدة او الوحدة الزراعية) قطعة ارض تروى من مياه مشروع قناة الغور الشرقية عينت السلطة حدودها كوحدة واحدة .

٤ — تعني لفظة (الفرد) اي شخص اردني بلغ سن الرشد وغير فاقد للاهلية القانونية .

٥ — تعني لفظة (العائلة) او (العائلة المزارعة) كافة افراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت ادارة فرد واحد سواء أكانوا من اصوله ام فروعه وزوجاته وزوجات فروعه وخدمهم وأقربائه وأي شخص آخر يكون الفرد مسؤولاً شرعاً عن ادارة شؤونه واعالته .

٦ — تعني لفظة (المستأجر) سلطة قناة الغور الشرقية وكذلـــك المزارع المتهن الذي توافق السلطة على ان يستأجر من آخرين وحدة او وحدات زراعية بموجب احكام هـــذا القـــانـــون .

٧ — تعني لفظة (المؤجر) الشخص او الاشخاص المسجلة باسمهم او باسمائهم بموجب احكام هذا القانون قطعة ارض او قطع اراض او حصص منها تقع ضمن منطقة المشروع واجرت بموجب احكام هذا القانون .

٨ — تعني عبارة (المستأجر الفرعي) الشخص او الاشخاص الذين يستأجرون من المستأجر وحدة زراعية بموجب احكام هذا القانون .

٩ — تعني لفظة (التصرف) التصرف بالارض او بالماء او بكليهما بموجب سند تسجيل .
وتعني لفظة (المتصرف) ما يلي : —

أ — الشخص او الاشخاص المسجلة باسمـــه او باسمائهم الارض او الماء او كلاهما بموجب سند تسجيل على أنه يحق للسلطة في حالة وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل ان تعتبرهم جميعاً او أياً منهم كما لو كانوا متصرفاً واحداً بالنسبة لغايات التخصيص المنصوص عنها في المادة (٨) من هذا القانون .

ب — مستأجر او مستأجري اراضي الدولة بموجب عقد قانوني لا تقل مدته عن ثلاث سنوات اذا أقتنعت السلطة بانه قام باعمال انشائية نتـــج عنها زيادة ملحوظة في الانتاج السنوي للأرض المؤجرة .

ج — المزارع او المزارعين الذين قاموا بغرس الاشجار في أرض الشخص او الاشخاص المسجلة باسمه او باسمائهم تلك الارض بموجب سند تسجيل اذا اقتنعت السلطة بان الغرس قد تم بموافقة صاحب الارض الخطية او العرفية وفي هذه الحالة يحق للسلطة توخياً لمصلحة الانتاج ان تعتبر بان الزارع قد حل محل صاحب الارض في الحصة التي خصصت بموجب الاتفاق للمزارع وفي حالة كون الغراس مملوكـــة بالاشتراك بين صاحب الارض والمزارع فيعتبر الطرفان كما لو كانا متصرفاً واحداً .
وفي هاتين الحالتين تجري تسوية الحقوق بين صاحب سند التسجيل والمزارع بالطريقة التي تراها السلطة ملائمة ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً .

د — المستأجر او المستأجرين بموجب عقد قانوني تزيـــد مدته علـــى خمس عشرة سنة متواصلة وفي هذه الحالة يحل المستأجر محل صاحـــب الارض بالنسبة للتخصيص وتجري تسوية الحقوق بين الطرفـــين بالطريقة التي تراهـــا السلطة ملائمة ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً .

١٠ — تعني عبارة (تصنيف الاراضي) التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث مـــن من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادي الاردن لسنة ١٩٥٥ او اي تصنيف لاحق تقره السلطة للاراضي المشمولة بالتصنيف المشار اليه اعلاه او للاراضي التي تغيرت معالمها بعد ذلك التصنيف نتيجة لاعمال التخطيط الفنية التي قامت بها السلطة او لأية عوامل اخرى.

١١ — تعني لفظة (مزارع) اي مزارع يمتهن الزراعة لتأمين معيشته ويستغل اراضي الغير ضمن منطقة المشروع عن طريق الايجار او المزارعة .

١٢ — تعني عبارة (القانون الاصلي) قانون قناة الغور الشرقية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٠ .

المادة ٣ ـ أ ـ تؤسس سلطة مرتبطة برئيس الوزراء تسمى سلطة قناة الغور الشرقية تكون مهمتهاتخطيط مشروع قناة الغور الشرقية وإنشاؤه وادارته وصيانته والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بــه مشروع قنزة الغور الشرقية وانشاؤه ودارته وصيانته والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بــه وبتسوية الخلافات التي تنشأ من جراء استعمال مياه نهر اليرمــوك ومياه الاودية التي تنحدر على منطقة المشروع والينابيع التي تقع فيها والتي قد تستعمل في تنفيذ المشروع ، والقيام باستصلاح الاراضي وارواتها وتقسيمها الى وحـــدات زراعية وتطوير الزراعة وتحديد النمط الزراعي وتصنيع المحاصيل وتسويقها ووضـــع البرامج الاجتماعيـــة والاقتصادية التي ترمي الى تطوير المجتمع في منطقة المشروع مـــن كافة النواحي الفنية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الاعمال الاخرى التي تراها السلطة ضرورية لتحقيق هذه الغايات .

ب ـ تحقيقاً للغايات المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة يؤلف مجلس للسلطة من مدير عام للسلطة رئيســاً ومن عضوين اخريــن وبعد اتمام جميع الاعـــمال الانشائية للمشروع يضاف لمجلس السلطة عضوان آخران من المتصرفين المتهنين في منطقة المشروع ويعين مدير عام للسلطة واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء مقترن بموافقة جلالة الملك ولا يجوز تعيين أي من موظفي السلطة او مستخدميها عضواً دائماً في المجلس .

ج ـ يجتمع مجلس السلطة برئاسة مدير عام السلطة ويعتبر الاجتماع قانونياً اذا حضره اثنان من هيئة المجلس عندما تكون الهيئة مؤلفة مـــن ثلاثة اعضاء او حضره ثلاثة عنـــدما تكون مؤلفة من خمسة اعضاء ، وتكون قـــرارات المجلس بالاجماع او بالاكثرية وفي حال تعادل الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ويجوز للمجلس ان ينتدب أياً من موظفي السلطة او المؤسسات الحكومية الاخـــرى ليحل محل من يتغيب من اعضائه تغيباً موقتاً عن حضور اجتماعات المجلس اما في حالة غياب المدير العام فيحل نائب المدير العام محله في إجتماعات المجلس .

د ـ تشمل صلاحيات مجلس السلطة وضع مشروع الموازنة السنوية للسلطة والانظمة المنبثقة عن قانون السلطة وعرض الموازنة والانظمة على السلطات المختصة لاقرارها ، وتشمل ايضاً وضع السياسة العامة للمشروع ضمن السياسة العامة للدولة والاشراف العام على تنفيذها واقرار أية اتفاقات متعلقة به وأية تعديلات قد تطرأ عليها ومعالجة كافة النواحي الفنيـــة والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع .

ويعتبر المدير العام رئيساً لمجلس السلطة وأعلى مرجع فيها ويكون مسؤولا عـــن ادارة السلطة وتنظيم جهازها واعداد مسودة موازنتها وتصريف كافة شؤونها الادارية والفنية والمالية وهو الذي يحدد صلاحيـــات موظفي السلطة والخبراء فيها وعليه أن يتقيد بقرارات المجلس في كافة الامور الداخلة ضمن اختصاصه وعلى المدير العام في جميع الحالات المشتملة على وضـــع السياسة العامة او اعادة النظر فيها ان يحصـــل على موافقة مسبقة من المجلس .

ويحق للمدير العام ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من موظفي السلطة غير ان هذا التفويض لا يعفي المدير العام مـــن مسؤوليته العامة في ادارة السلطة بشكل فعال .

ويعين مجلس الوزراء بتنسيب مـــن المـــدير العـــام نائباً له تناط به الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات التي يوكلها اليه المدير العام ويشـــترط في نائب المدير العام أن يكون ذا خبرة في النواحي الفنية والادارية المتعلقة بمشاريع الري او الزراعة .

المادة ٤ ـ أ ـ تعتبر السلطة شخصاً معنوياً لها ان تقاضي وأن تقاضـــى بهذه الصفة ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها احد موظفي النيابة العامة او أي شخص آخر تعينه لهذا الغرض .

ب ـ ومن أجل القيام باعمالها المبينة في هـــذا القانـــون وفي الانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه تعتبر السلطة هيئة مستقلة تتعاون مـــع الوزارات والدوائر المختصة تعاوناً تامـــاً لتحقيق أغراض هذا المشروع .

المادة ٥ ـ يكون للسلطة جهازها الخاص مـــن الموظفين والمستخدمين على ان يجـــري اختيارهم وتعيينهم خدماتهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضع مشروعه السلطة ويصدر بقرار من مجلس الوزراء مقترن بالارادة الملكية .

المادة ٦ ـ أ ـ للسلطة ضمن حـــدود امكانياتها الماليـــة ان تقوم بانشاء وبناء مشروع قناة الغور الشرقية وجهاز التوزيع وإنشاء الاقنية الفرعية لضبط المياه وتصريفها وغيرها من الاعمال التي لها علاقة بهذا المشروع ولها ان تضع) او ان تكلف من يضع (مواصفات هذا المشروع أو أي جزء منه وطرح المناقصات والتعاقد مع أية شركة او فـــرد لبناء هذا المشروع او أي جزء منه وللسلطة أيضاً صلاحية القيام بعمليات انشاء وصيانة وتمديد أقنية الري الرئيسية للاودية الجانبية المنحدرة الى منطقـــة المشروع علـــى أن تقترن قرارات السلطة باحالة العطاءات والتعاقد بموافقة رئيس الوزراء .

ب - تقوم السلطة بتعيين الحد الاعلى لكمية المياه المخصصة لكل وحدة زراعية سنوياً بالنسبة لكمية المياه المتوافرة وبمراقبة المياه وتوريدها وتوزيعها ضمن منطقة المشروع وبالتوقف عن توريد المياه للوحدات الزراعية او باسترداد هذه الوحـــدات او الاستيلاء عليها وفقاً للانظمة الموضوعة لهذه الغاية .

المادة ٧ - أ - تقوم السلطة بتعيين حدود الوحدات الزراعية وتثبيتهـــا على خرائـــط منطقةالمشروع بالمقاييس الملائمة مراعية في ذلك الاعتبارات الفنيـــة والاقتصاديـــة لشبكة الري الجانبية وشبكة التوزيع ولا يجوز تغيير حدود هذه الوحدات الا بموافقة السلطة .

ب - لا يباع او يؤجر للعائلة الواحدة او الفرد الواحد اكثر من وحدة زراعية واحدة .

المادة ٨ - أ - عند تعيين مساحة الوحدات الزراعية المروية وأشكالها يجب ان يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الواحدة (٣٠) دونماً تقريباً من الصنف الاول أوالثاني و (٥٠) دونماً تقريباًمن الصنف الثالث ويكون الحد الاعلى لمساحة الوحدة الواحدة (٢٠٠) دونم تحت الري ولا يجوز بأي حال من الاحوال تجزئة أية وحدة زراعية او افرازها الى قطع متعددة تقـــل مساحة أي لنها عن الحد الادنى المعين في هذه الفقرة .

ب - اذا كان للمتصرف اراض في منطقة المشروع تبلغ مساحتهـــا ثلاثين دونماً او اكثر فعلى السلطة ان تخصص له اراضي في منطقة المشروع بحسب النسب التالية مع اعتبار المتصرف اذا كان ذلك ممكناً احق من غيره بالوحدة التي يقع فيها من ارضه ما لا يقل عن (٢٠٪) من مساحة الوحدة الجديدة .

عدد الدونمات القابلة للري والجاري التصرف بها قبـــل المشروع .	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للتصرف
٣٠–٥٠	تخصص المساحة كاملة
٥١–١٠٠	تخصص مساحة قدرها (٥٠) دونماً زائداً (٢٥٪) من المساحة الزائده عن (٥٠) دونماً .
١٠١–٥٠٠	تخصص مساحة قدرها (٦٢) دونما زائداً (١٧٪) من المساحة الزائدة عن ١٠٠ دونم .
٥٠١–١٠٠٠	تخصص مساحة قدرها (١٣٠) دونماًزائداً (١٢٪) من المساحة الزائدة عن (٥٠٠) دونم.
١٠٠١– فما فوق	تخصص مساحة قدرها ٢٠٠ دونم .

ويحق للسلطة بموافقة مجلس الوزراء ان لا تتقيد باحكام هذة المادة بالنسبة للاراضي المشجرة كلياً أو جزئياً من حيث المساحات الواجب تخصيصها للمتصرف أو المتصرفين حسبما تقتضيه مصلحة المشروع .تسري احكام هذه المادة على التخصيصات التي تمت بموجب القانون الاصلي اذا زادت مخصصات المتصرفالواحد عن مائتي دونم وكانت هذه الزيادة لا تتعارض مع التقسيم الفني للوحدات المخصصة.

ج - اذا كان المتصرف يتصرف باقل من (٣٠) دونماً فعلى السلطة ان تبيع أو تؤجر المتصرف ارضاً اضافية بحيث لا تقل مساحـــة الوحدة المخصصة له عـــن (٣٠) دونماً تقريباً اذا كانت من الصنف الاول أو الثاني وعن (٥٠) دونماً تقريباً من الصنف الثالث وذلك في حدود الامكان .

د - يجب ان تكون مساحة الوحدة الواحدة التي تبعها السلطـــة او تؤجرهـــا للفرد او العائلة الواحدة : -

١ - ٣٠ دونماً تقريباً من اراضي الصنف الاول او الثاني .

٢ - ٥٠ دونماً تقريباً من اراضي الصنف الثالث .

في حالة اختلاف اصناف الاراضي في وحدة واحـــدة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الأول والثاني معادلا للدونم وسبعة أعشار الدونم من الصنف الثالث .

هـ - من أجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع تفادياً لاحداث وحدات صغيرة غير متناسقة الشكل وفي الحالات المستعصية من الناحية الفنية يحق للمدير العام بموافقة مجلس السلطة في كل حالة ان يتقيد بالمساحة المقررة .

و - عند وفاة المتصرف او المستأجر الفرعي تنتقل حقوقه في الوحدة الزراعية الى ورثته على أن لا تقل الوحدة الزراعية عن الحد الادنى المنصوص عليه بموجب احكام هذا القانون .

ز - اذا لم يتقدم المتصرف خلال المـــدة المحددة بطلب تخصيص وحدات زراعية له فيحق للسلطة عدم التقيد باحكـــام المادة (٨ فقرة ب) ولها ان تتخذ ما تراه مناسباً مـــن الاجراءات من حيث التخصيص او غيره ويعتبر ما اتخذ وما سيتخذ من قرارات السلطة في جميع الحالات المنصوص عنها في المادة الثامنة من القانون الاصلي قطعية .

المادة ٩ — للسلطة وحدها حق الاستيلاء والحيازة الفورية على الاراضي او حصص الماء او كليهما الواقعة ضمن منطقة المشروع او خارجها اذا اقتضت الضرورة ذلك لاغراض المشروع وأية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او الماء اما بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض او الايجار للمدة التي تراها مناسبة ولها حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى قد تراها السلطة ضرورية وتنفيذاً لهذا الغرض يتبع الترتيب الاتي في تقدير قيم او بدلات ايجار الاراضي التي يتقرر الاستيلاء عليها : —

أ — يجري تقدير قيم الاراضي او حصص الماء او كليهما او أية حقوق انتفاع بهما او تقدير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى لجنة تقدير الاراضي قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة بداية رئيساً وعضوية أثنين آخرين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة .

ب — على هذه اللجنة ان تجري الكشف على الاراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدر قيمتها ولهذه اللجنة ان تستأنس برأي الهيئة الاختيارية او رأي أي فرد كان للوصول الى مقدار قيم الاراضي بقطع النظر عن أي ارتفاع في أسعار الاراضي نتج عن انشاء مشروع قناة الغور الشرقية وأن تصدر بعد ذلك قررات التقدير بالاجماع او بالاكثرية .

ج — على رئيس لجنة التقدير أن يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يوماً في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي والمياه المستولى عليها وتسلم نسخة عنها للمدير العام واخرى لمختار القرية ويحق للسلطة ولكل متصرف أن يعترض على قرار اللجنة بالتقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعلان واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم أعتراض على التقدير يعتبر التقدير قطعياً . وتحال الى السلطة جميع الحالات التي تؤدي الى اختلاف القيم التقديرية للاشجار والمزروعات الموسمية والابنية في الفقرة الواقعة بعد التقدير الاول ووقت تسليم الوحدات الى المالكين الجدد وعلى السلطة ان تشكل لجنة او لجاناً خاصة لهذه الغاية وتعتبر قرارات السلطة بصددها ملزمة لجميع المعنيين .

د — يقدم الاعتراض على التقدير للمدير العام او من ينيبه لتوديعه لجنة استئنافية قوامها قاض ينتدبه المجلس القضائي لا تقل درجته عن درجة عضو محكمة الاستئناف رئيساً وأثنين آخرين يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب من السلطة .

هـ — للجنة الاستئنافية في حالات الاعتراض المختلفة اذا رأت ذلك مناسباً ان تذهب الى موقع الاراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وأن تجري الكشف عليها ولها ان تستأنس برأي من ترى فائدة من خبرته وان تدقق أية وثائق او مستندات من اجل الوصول

الى القيم الحقيقية للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى شرط ان لا تؤخذ بعين الاعتبار أي ارتفاع في الاسعار نتج عن المشروع وأن تصدر القرار اللازم ويكون قرارها قطعياً سواء صدر بالاكثرية او بالاجماع .

و — يجب على المعترض عند تقديمه استدعاء الاعتراض ان يودع لدى محاسب مالية القضاء مبلغ خمسة دنانير اردنية كامانة عن كل قطعة معترض على تقديرها فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايراداً لحساب السلطة اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عدم دفع التأمين موجباً لرد الاعتراض .

ز — تعتبر القيم المقدر للاراضي او حصص الماء او الحقوق الاخرى المستولى عليها قيماً رأسمالية ثابتة في المشروع وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصة وتعتبر ملزمة لكافة الاشخاص .

ح — على مدير الاراضي والمساحة حال استلامه اشعاراً من السلطة ان يقوم باعداد خرائط كاد استرائية لمنطقة المشروع مبيناً عليها حدود الوحدات والاقنية الرئيسية وشبكات لتوزيع وكافة المرافق العامة والخاصة حسبما عينتها السلطة وبالغاء كافة قيود التسجيل السابقة وان يصدر سندات تسجيل جديدة باسماء اصحاب الاراضي السابقين المخصصة لهم وحدات ضمن منطقة المشروع معفاة من الرسوم والطوابع واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطوابع باسم سلطة قناة الغور الشرقية بوحدات الاراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لاحكام هذا القانون .

وتعفى سلطة قناة الغور الشرقية من جميع رسوم معاملات تسجيل الاراضي المبينة في الجدول الملحق بقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ او أي تعديل لاحق وكذلك تعفى من رسوم طوابع الواردات التي تلصق على هذه المعاملات .

ط — للسلطة حق شراء أية ارض من المتصرف الذي يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحدة كلياً ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها من قبل لجنة التقادير مضافاً اليها قيمة التحسينات التي احدثت عليها بمجهوده الخاص بعد تخصيصها له واذا لم تشتر السلطة الوحدة الزراعية فللمتصرف بيع وحدته الزراعية بموافقة السلطة الى أي مزارع ممن لا يملكون وحدات زراعية في تلك المنطقة ضمن احكام هذا القانون ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن أمام محكمة العدل العليا .

ي — يجوز للمتصرفين المسجلة باسمائهم وحدات زراعية بالاستناد لاحكام هذا القانون أن يؤجروا للسلطة اذا رغبت في ذلك الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لفترة لا تزيد عن (٣٣) سنة (قابلة للتجديد بطلب من السلطة لاية مدة او مدد اخرى تراها السلطة مناسبة)

بيدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف . وعلى المؤجر أن يتحمل أثمان المياه وذا لم تستأجر السلطة فللمتصرف بموافقة السلطة تأجير الوحدة الزراعية لاي مزارع آخــــر ويكون قرار السلطة في حالة الرفض عرضة للطعن بــه أمام محكمة العدل العليا وكذلك للمؤجر ان يبيع الارض المؤجرة للسلطة الى السلطة في أي وقت خلال مــدة الايجار اذا رغبت السلطة في ذلك بثمن يتفق عليه .

ك ــ كافة الديون والضرائب والرسوم والاموال الاميريــة ونفقات مشاريــع الري الصغيرة للاودية الجانبية التي قامت بها الحكومة وغيرها من الديون المستحقة على أية ارض تقع ضمن منطقة المشروع قبل العمل بهذا القانون او بعده تنزل من القيمة الرأسمالية لاراضي المتصرف والمدين وتدفع من السلطة الى الدائن على أقساط في مدة لا تتجاوز عشرة سنين بفائدة (٤٪) واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المديـــن بالزيادة .

المادة ١٠ ــ أ ــ على السلطة ان تعين لجنة تسمى (لجنة انتقاء المزارعين) تتألف من احد موظفي السلطــة رئيساً ومن عضوين آخرين احدهـــما من المزارعين ذوي الخبرة في منطقــة المشروع وتتولى هذه اللجنة اختيار مزارعين في الوحدات الزراعية حسبما حددت في الفقرة (د) من المادة (٨) من هذا القانون وتكون قرارات هذه اللجنة بالاجماع او بالاكثرية ويحق للسلطة تعديل قرارات هذه اللجنة وذلك مــع مراعاة احكام المادة الثامنــة فقرة (هـ) ويكون قرار السلطة هــذا قطعياً . كما يحــق للسلطة في حالة ظهور خطأ في تخصيص كمـا الوحدات او اذا تطلبت المصلحة العامة ان تعيد النظر في التخصيص و / او تستبدله أو تعدل فيه على ان يقترن قرار السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

ب ــ على لجنة انتقاء المزارعين مساعدة المتصرفين في اختيار الوحدات التي يجوز للسلطة ان تخصصها لهم بموجب هذا القانون واذا لم يتم الاختيار في خلال ثلاثين يومــاً من تاريخ تبليغ المتصرف اشعاراً من السلطة باستعدادها لتخصيص الوحــدات له فيجوز للجنة أن تخصص له الوحدات التي تراها ملائمة او تمتنع عن تخصيص اراضي او أي منها وفقــاً لاحكام المادة (٩) من هذا القانون ويكون قرار اللجنة قطعياً وملزماً لجميع المعنيين اذا أقترن بموافقة السلطة ولا يجوز للمتصرف بيع وحداته الى أي شخص آخر إلا بموافقة السلطة .

جـ ــ اذا ثبت للسلطة ان احد المتصرفــين افرغ لاسم زوجته واولاده الذيــن لا تنطبق عليهم احكام الفقرة (٤) من المادة (٢) مــن هذا القانون قبل مضــي ستة اشهر من تاريخ ١٩٥٩/٣/١ فللسلطة أن تعتبر الزوجــة والاولادهم افراد كبير العائلة ويعتبر مجموع مساحة الاراضي التي يتصرفون بهــا مجتمعين كأنها بتصرف كبير العائلــة ويخصص

لهم مجتمعين وحدة او وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم الفقرة (٥) من المادة (٢) من هذا القانون . اذا اتصلت ارض ضمن منطقة المشروع الى افراد عن طريق الارث ولا تزال بتصرفهم مشاعة فتقسم فيما بينهم بحسب حقوقهم فيها . وتطبق بعد ذلك على كل منهم احكام هذا القانون من حيث التخصيص كما لو كان كل منهم متصرفاً واحداً .

د ــ تحسم قيمة الوحدة الزراعية المخصصة للمتصرف من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقاً لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من هذا القانون . اذا زادت قيمة الوحدة الزراعية المخصصة للمتصرف عــن قيمة اراضيه الرأسمالية فعليه ان يدفع للسلطة مبلغ الزيادة اما دفعة واحدة او على دفعــات لا تزيد عن عشرة أقساط سنوية وذلك حسبما تقره السلطة مع فائدة (٤٪) سنوياً على الرصيد غير المدفوع .

هـ ــ على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة اراضيه الرأسمالية بعد تنزيــل قيمة الوحدة المخصصة له اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد على عشرة أقساط مع فائدة (٤٪) سنوياً على الرصيد غير المدفوع .

و ــ على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعــة للاستقرار في الاراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع على أن تتم الاولوية في الاختيار على الوجه الآتي : ــ

في الدرجة الاولى الى المتصرفين الذيــن يستغــلون اراضيهم بالذات ضمن منطقة المشروع .

في الدرجة الثانية الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .

في الدرجة الثالثة الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء

في الدرجة الرابعة الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى .

في الدرجة الخامسة الى المتصرفين الذيــن يستغلون اراضيهم عــن طريق التأجير او المزارعة ضمن منطقة المشروع .

ز ــ للسلطة ان تؤجر الوحدات المسجلة باسمها او الوحدات المستأجرة لاسمها الى المستأجرين الفرعيين لمدة لا تزيد على (٣٣) سنة قابلة لتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لها أن المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على الوجه المرضي .

حـ ــ بالرغم مما جاء في أي قانون او نظام آخر لا يجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعية ضمن منطقة المشروع او تصديقها الا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافاً لذلك يعتبر باطلا .

المادة ١١ ـ أ ـ للسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقة بكيفية استرداد الوحدات الزراعية وتأجيرها وبيعهـا وتعيين مدة تحسين تلك الوحدات واستصلاحها واساليب صيانتها والاسباب الموجبة لالغاء عقود الايجار وكيفية منح القروض واستردادها ومواعيد دفع الاقساط الناتجة عن جميع الوحدات الزراعية وفقاً للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

ب ـ المتصرفون والمستأجرون الفرعيون مكلفون بدفع الضرائب المتسحقة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول .

المادة ١٢ ـ أ ـ للسلطة ان تسترد جميع او بعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على هذا المشروع من المتصرفين على أساس عدد دونمات وحداتهم الزراعية وبحسب الانظمة التي تنسبها السلطة ويقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ب ـ تقدر السلطة مقدار نفقات صيانة المشروع وادارتـه والنفقات الفنية والادارية السنوية من المتصرفين والمستأجرين الفرعيين على أساس ثمن المتر المكعـب مـن الماء المورد للاراضي والذي يعين من حين لاخر حسب الانظمة التي تنسبها السلطة ويقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

جـ ـ للسلطة ان تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية لتحسين موارد المياه وحالة التربة في منطقة المشروع وخارجها ولها حق اعادة تصنيف الاراضي اذا اتضح لها ان ذلك ضروري على ان تسترد نفقات هذه الدارسات وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٣ ـ على السلطة بالتعاون مع الوزارات والدوائر ذات الاختصاص كل ضمن حدود امكاناتـه ومسؤولياته واختصاصاتـه ، توجيه المزارعين في منطقة المشروع ومساعدتهم في كافة الامور الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية وللسلطة ان تقوم ضمن حدود امكاناتها بـأية أعمال مباشرة تتعلق بالقروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم قضايا التسويـق والارشاد الزراعي وحفظ التربة وانشاء المزارع النموذجية وتحسين وسائل الفلاحة وغير ذلك مما له علاقة برفع المستوى الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة المشروع .

المادة ١٤ ـ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤساء وأعضاء اللجان المنصوص عنها في هذا القانون مراعية في ذلك الجهود التي يبذلوها والاعمال التي ينجزونها .

المادة ١٥ ـ للسلطة كافة الصلاحيات والواجبات والاعمال الواردة في قانون مراقبة المياه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته الى المدى الـذي لا تتعارض فـيه تلك الصلاحيات والواجبات والاعمال مع احكام هذا القانون .

المادة ١٦ ـ على السلطة أن تقدم الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ما يلي : ـ

أ ـ موازنة للمصروفات المقدر انفاقها على مشروع قناة الغور الشرقية لتصديقها .

ب ـ تقريراً عن اعمال السلطة يتضمن بصورة خاصة مدى تقدم العمل ونفقاته .

جـ ـ تقريراً بنتائج فحص حسابات السنة الماليـة السابقة بواسطة ديوان المحاسبة او هيئة من فاحصي الحسابات القانونيين يوافق مجلس الوزراء على تعيينها لهذه الغاية .

المادة ١٧ ـ تنظم السلطة موازنة وارداتها ونفقاتها العادية وغير العادية سنوياً وتعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين على الاقل من بداية كل سنة مالية .

المادة ١٨ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام المالي ونظام اللوازم .

المادة ١٩ ـ لا تسري أحكام أي قانون أو أي تشريع آخر على منطقة المشروع اذا تعارضت تلك الاحكام مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ ـ يلغى قانون قناة الغور الشرقية رقـم (١٣) لسنة ١٩٦٠ علـى أن تعتبر كافة الاجراءات والاعمال التي قامت بها السلطة او اللجان المنصوص عنها فيه انها اجراءات واعمال صحيحة وملزمة للكافة اذا كانت تلك الاجراءات والاعمال متفقة مع أحكام القانون الاصلي او مـع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ المعدل لقانون قناة الغور الشرقية ، هل يوافق المجلس على رفضه لنفس الاسباب ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع مرفوضا الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

اعفت المادة(٩/ح) من قانون قناة الغور الشرقية المؤقت رقم(٣١) لسنة ١٩٦٢ اصحاب الاراضي السابقين في منطقة المشروع من دفع رسوم التسجيل عن الواردات الزراعية المخصصة لهم ولم تعف المالكين الجدد ومعظمهم من المزارعين الفقراء منها الامر الذي اوجب وضع هذا التعديل ليكون حلا وسطا ولتحقيق المساواة وتسهيل توزيع الوحدات على جميع المالكين ومساعدة المزارعين الفقراء .

قانون قناة الغور الشرقية المؤقت المعدل
رقم (٢١) لسنة ١٩٦٣

المادة — ١ يطلق على هذا القانون المؤقت اسم (قانون قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنه ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة — ٢ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرد (ح) منها كجملة جديدة .—

« تؤجل كافة الرسوم والطوابع المترتبة على اية معاملة تسجيل لغير اصحاب الاراضي السابقين ، وتعتبر دينا عليهم تحصله السلطة لمصلحة دائرة الاراضي بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون .

— ٣ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ٦٣ قانون قناة الغور الشرقية المعدل . هل يوافق المجلس على رفضه ايضا ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر مرفوضا)

الاسباب الموجبه

تمكينا للوزارات والدوائر من المساهمة مساهمة فعالة في حدود اختصاصها وامكانياتها لانجاز مشروع قناة الغور الشرقية الحيوى ولا يجاد تعاون فعال ما بين السلطة وهذه الوزارات والدوائر في كل ما له علاقة في رفع المستويات الزراعية والاقتصادية والاجتماعية والصحية في منطقة المشروع الذي توليه الحكومة كل عناية واهتمام وضع هذا التعديل .

قانون قناة الغور الشرقية
المعدل المؤقت
رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون قناة الغور الشرقية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف ما جاء بعد عبارة (والقيام) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي لا باستصلاح الاولي للاراضي وذلك بتسويتها ومد القنوات والمصارف اللازمة في المنطقة وصيانتها وايصال المياه الى الاراضي واية اعمال تجريف وانشاء مصارف جوفية اخرى .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

١٣ — على وزارة الزراعة والوزارات والدوائر ذات الاختصاص بالتعاون مع سلطة قناه الغور الشرقية كل ضمن حدود امكاناتها ومسؤولياتها واختصاصاتها توجيه المزارعين في منطقة المشروع ومساعدتهم في الامور الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والقيام بأية اعمال مباشرة تتعلق بالقروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونية وتنظيم قضايا تصنيع المحاصيل وتسويقها والارشاد الزراعي وحفظ التربة وتطوير المزارع وانشاء المزارع النموذجية وتحسين وسائل الفلاحة وغير ذلك مما له علاقة برفع المستوى الزراعي والاقتصادي والاجتماعي في منطقة المشروع .

— ٤ —

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥ قانون قناة الغور الشرقية المعدل . هل يوافق المجلس على رفضه ايضا ؟

الجميع موافقون

(وفيما يلي نص القانون بالشكل الذي رفضه فيه المجلس وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبه

لقد وضع هذا القانون لتمديد استيفاء الاقساط المترتبة على ملاكي ومزارعي منطقة مشروع قناة الغور الشرقية لمدة اقصاها عشرين سنة بحيث تخفف من اعباء الملاكين وتساعدهم على تكريس مجهودهم واموالهم بشكل اكثر فعالية في تنمية الزراعة وتطورها في تلك المنطقة ولتوفير جميع الضمانات التي تؤمن للموظفين المصنفين الدائمين الذي تتطلبهم اعمال المؤسسة الدائمة الاستقرار النفسي والمادى والمعنوى .

قانون مؤقت معدل لقانون قناة الغور الشرقية

رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٥



المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي . —

أ — بحذف عبارة (وفي هاتين الحالتين الخ) الواردة في آخر البند (ج) من الفقــرة (٩) منها .

ب — بحذف عبارة (تجــري تسوية الحقوق الخ) الواردة في آخر البند (د) من الفقرة (٩) منها .

جـ — باضافة ما يلي كبند جديد تحت رقم (هـ) للفقــرة (٩) منها — « في جميع حالات التصرف الواردة اعلاه تجري تسوية الحقوق بين الطرفين بالطريقة التي يقررها مجلس السلطة ويكون قراره قطعيا وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن » .

المادة (٣) يلغى ما جاء في المادة (٥) من القانــون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي — « يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقــود والمستخدمين على ان تسري على الموظفين المصنفين من هؤلاء احكام قانــون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ ونظام الخدمة المدنية رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ ونظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ واية قوانين وانظمة اخرى تحل محلها .

المادة (٤) تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (ج) منها . —

« ويجري تنفيذ هذه القرارت من قبل مأمــور الاجراء المختص كما لو كانت قرارات صادرة عن محكمة نظامية مختصة » .

المامة (٥) تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه التالي .

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

د — تحسم قيمة الوحدة او الــوحدات الــزراعية المخصصة للمتصرف من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من هذا القانون واذا زادت قيمة الوحدة او الوحدات الزراعية المخصصة للمتصرف عن قيمة اراضيه الرأسمالية فعليه كما على كل مزارع خصصت له وحدة زراعية وليس له قيمة رأسمالية ان يدفع للسلطة المبلغ المدين به اما دفعة واحدة او على دفعــات لا تزيد على عشرين قسطا سنويا على ان لا يقل القسط الواحد عن خمسين دينــارا وذلك حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة ٤٪ على الرصيد غير المدفوع على ان يبدأ وقت استحقاق تحصيل الاقساط اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (٥) منها والاستعاضه عنه بما يلي . —

هـ — على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من هذا القانون كما ان عليها ان تدفع القيمــة الرأسمالية لاراضي المتصرف ، الذي لم يخصص له وحدات زراعية اما دفعة واحدة او على دفعات لا تزيد على عشرة اقساط سنوية حسبما يقرره مجلس السلطة مع فائدة (٤٪) على الرصيد غير المدفــوع على ان يبدأ وقت استحقاق دفع الاقساط اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس السلطة .

(ط)

السيد الرئيس

يتلى القرار رقم — ٤ —

السيد المقرر

قــرار رقــم (٤)

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٠/١١/١٩٦٧ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة والسعادة الساده . — المقرر سلمان القضاه — عبد الباقي جمو ، سليم البخيت ساباالعكشة رزق البطاينه — محى الدين الحسيني

ونظرت في القوانين التالية المحالة عليها وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم برفضها للاسباب التي سيعللها المقرر في جلسة المجلس .

(١) قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ قانون الصحافه والمطبوعات

(٢) قانون مؤقت رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٦ قانون معدل لقانون البلديات .

(اللجنة القانونية)

—١—

السيد المقرر

بالنسبة لقانون الصحافة الواقع هذا القانون من ناحية عمليه توقف ، ثانياً الاصول ان تعطى حرية اكثر للصحافة .

السيد العظم نائب معان :

هذا قانون مجحف .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس الكريم على رفضه ؟

الجميع موافقون

(وفيمايلي نص القانون بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر

الاسبـــاب المـــوجبـــه

لما كانت الصحافة هي من اهم وسائل الاعلام ، ولما كاند تنظيم اوضــاع العاملين فيها ووضع قواعد محددة مهنية ومسلكية لهذه المهنة الحساسة امرا ضرورياً للغايه ، ولما كان قانون المطبوعات الحالي غير واف تماما بالغرض المطلوب بالنظر لنشؤ ظروف جديدة تتعلق بنمو الوعي الشعبي وازدياد ضخامة المسؤولية الوطنية التي يضطلع بها العاملون في الحقل الصحفي ، فان القانون الجديد يحدد المواهلات العلمية والمادية الواجب توفرها لاصدار الصحف وممارسة العمل الصحفي ، ويضع القواعد المسلكية والعملية لهذه المهنية ، وينشىء اتحادا عاماً لاصحاب الصحف والصحفيين ، تنظيما لشؤونهم وحماية لحقوقهم .

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧

قانون الصحافة والمطبوعات

الباب الاول

الفصل الاول

احكام عــامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الصحافة والمطبوعات لسنة ١٩٦٧) ويعمــل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملــكة — المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة — وزارة الاعلام

الـــوزير — وزير الاعلام

المطبوعة — كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات والاشكال بالحروف والصور والرسوم .

المطبوعة الصحفية — هي مختلف انواع المطبوعات الدورية والموقوته ، ولا تعتبر مطبوعة صحفية النشرة الحكومية ، او المدرسية ، او المهنية الاختصاصية لغير مهنــة الصحافة ، او التي تصدرها الاندية المرخصة قانونا لاطلاع اعضائها .

المطبوعة الدورية — هي احدى المطبوعات التالية :

١ — النشرة السياسية التي تصدر يوميا بصورة مستمرة وباسم معــين وباجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور (الصحيفة اليومية) .

٢ — نشرة وكالة الانباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية والرسميــة بالاخبار والمقالات والصور والرسوم .

المطبوعات الموقوتة — النشرة التي تصــدر مرة في الاسبوع او في مــدة اطول (الصحف والمجلات الاسبوعية والشهرية والفصلية) وتكون سياسية او غير سياسية .

الصحافة — مهنة اصــدار المطبوعات الصحفية ، ويشمل العمــل الصحفي صاحب الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية ومحــررها المسؤول ومدير ادارتها وكل مــن يعمل في تحريرها وتصحيح مادتها ، ويمدها بالاخبار والترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم ، كما يشمل العمــل الصحفي ايضــا المراسلين الاردنيين لوكالات الانباء والصحف الخارجية .

(الصحفي) — كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقاً للشروط المبينة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا القانون .

(المطبعــة) — كل جهاز أعد لانتاج المطبوعات على مختلف انواعها واشكالها . ولا يقع ضمن هــذا التعريف اجهزة التصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية وآلات النسخ (الدبليكيتر) ، واجهزة سحب النسخ عن الوثائق .

(المكتبــة) — كل مؤسسة تتولى بيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .

(دار النشر) — كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها والاتجار بها .

(دار التوزيع) — كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات وبيعها بواسطة المكتبات والباعة .

المادة ٣ — الصحافة والمطبعة والمكتبة ودار النشر ودار التوزيع حرة ، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانــين العامة واحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في الصحفي والمحرر المسؤول

المادة ٤ — يجب ان تتوافر في الصحفي المعرف في الفقرة (و) من المادة الثانية من هذا القانون الشروط التالية :—

أ — ان يكون اردنياً قد أكمل الحادية والعشرين من عمره ، وان يكون مقيما في المملكة .

ب ـ ان يكون حائزا شهادة الدراسة الثانوية الاردنية الكاملة او ما يعادلها وان يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة خمس سنوات ، او ان يكون حائزا على شهادة جامعية .

جـ ـ ان يكون غير محكوم عليه باحدى الجرائم الشائنة .

د ـ ان يمارس المهنة الصحفية ممارسة فعلية دون اية مهنة او وظيفة عامة او خاصة غير مهنة الصحافة .

المادة ٥ ـ يجب ان تتوافر في المحرر المسؤول الشروط التالية : ـ

أ ـ ان يكون صحفياً تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقاً للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلا في المطبوعة التي يعمل فيها .

ب ـ ان يكون مقيما اقامة فعلية في محل صدور المطبوعة، واذا غاب عنه مدة ثلاثة اشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة او ممثله تسمية محرر مسؤول يحل محله . واذ كان التغيب قد وقع من جراء تواري المحرر المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة المهنة في مطبوعته ، اوقفت المطبوعة بقرار من الوزير بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المحرر المسؤول الجديد.

جـ ـ ان لايكون من الاشخاص المتمتعين بالحصانة البرلمانية .

د ـ ان لايكون محرراً مسؤولا لأكثر من مطبوعة واحدة .

هـ ـ ان يبرز شهادة تثبت انه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها محرراً مسؤولا ، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المحرر المسؤول أن يتقن اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافياً بسائر لغاتها .

المادة ٦ ـ يحق لصاحب المطبوعة ان يكون محرراً مسؤولا لها او لسواها اذا كان صحفياً توافرت فيه الشروط المترتبة على المحرر المسؤول ، كما يحق لغير الصحفي ان يكون محرراً مسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في النظام الداخلي لنقابة الصحافة الاردنية .

المادة ٧ ـ لاتطبق شروط الكفاءة العلمية المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذا القانون على من يمارس العمل الصحفي او عمل التحرير الصحفي في جهاز اعلامي رسمي أو اهلي ممارسة فعلية منذ اكثر من خمس سنوات متتالية قبل صدور هذا القانون ، وتثبت هذه الممارسة بابراز الوثائق التالية :ـ

أ ـ شهادة من الوزارة تثبت حصوله على البطاقة الصحفية الرسمية متجددة سنوياً منذ خمس سنوات .

ب ـ شهادة من المؤسسة او المؤسسات الصحفية او الاعلامية التي عمل فيها تثبت استمراره في العمل الصحفي لمدة خمس سنوات .

المادة ٨ ـ كل صحفي لا يحمل الكفاءة العلمية المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذا القانون وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية كما نصت على ذلك المادة السابعة من هذا القانون ، يفقد هذا الحق بتنازله عنه اختياريا أو بمرور سنتين كاملتين على انقطاعه عن الصحافة الى مهنة أخرى باستثناء عمل التحرير الصحفي في جهاز اعلامي رسمي او اهلي ولا يجوز اعادة اسمه الى جدول الصحفيين ما لم تتوافر فيه الشروط الجديدة المترتبة على الصحفيين في هذا القانون .

الفصل الثالث

شروط الترخيص باصدار المطبوعة الصحفية والحالات التي تلغى فيها الرخصة

المادة ٩ ـ يحظر اطلاقا اصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقا على رخصة من الوزارة .

المادة ١٠ ـ يشترط في طالب الترخيص ان يكون أردنياً مقيماً في المملكة أو متخذا لنفسه مكانا للاقامة فيها . غير موظف لدى دولة أجنبية ، وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة .

المادة ١١ ـ مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية الا : ـ

أ ـ للصحفي المعرف بموجب هذا القانون .

ب ـ للحائز على شهادة جامعية .

جـ ـ للشركة الصحفية التي اسست لغايات اصدار المطبوعات الصحفية وسجلت لدى مسجل الشركات على انها كذلك .

د ـ لوكالات الانباء الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل وان يكون ممثلها ومديرها المفوض في المملكة صحفيا بموجب هذا القانون .

المادة ١٢ ـ تمنح الرخصة باصدار مطبوعة مهنية لغير مهنة الصحافة او مدرسية او التي يصدرها ناد مرخص قانونا لاطلاع أعضائه اذا توافرت في طالبها الشروط المنصوص عنها في المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ١٣ ـ لا يجوز انتقال ملكية مطبوعة صحفية من مالك الى آخر الا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في المادتين ١٠ و ١١ ولا يستثنى من ذلك الا الوارث .

المادة ١٤ ـ يتقيد منح الرخصة بالشروط التالية : ـ

أ ـ بالنسبة للمطبوعة الدورية (الصحيفة اليومية) يجب ان لا يقل رأسمالها عن خمسة عشر ألف دينار أردني اما نقدا أو آلات طباعية او كليهما بموجب شهادات يقتنع بها الوزير . واذا كانت المطبوعة الدورية (وكالة أنباء محلية) فيجب أن لا يقل رأس مالها المسجل عن خمسة عشر ألف دينار أردني بموجب شهادة من مسجل الشركات مع الوثائق المثبتة امتلاكها لجميع الاجهزة الفنية اللازمة لاصدار نشراتها اليومية .

ب ـ بالنسبة للمطبوعة الموقوتة يجب ان لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف دينار أردني اما نقدا او آلات طباعية او كليهما بموجب شهادات يقتنع بها الوزير .

المادة ١٥ ـ يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية محرر مسؤول يبقى مسؤولا الى ان يبلغ الوزارة خطيا تخليه عن مسؤولياته ، وعلى الوزارة عندئذ ان تبلغ الامر صاحب المطبوعة الذي عليه ان يبادر الى تعيين محرر مسؤول جديد في غضون اسبوع من تاريخ تبلغه ذلك ، فاذا انقضى الاسبوع دون تعيين محرر مسؤول جديد توقف المطبوعة عن الصدور بأمر من الوزير الى ان يتم تعيين المحرر المسؤول .

المادة ١٦ – على كل من يرغب في اصدار مطبوعة صحفية ان يتقدم الى الوزارة بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:

أ – اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.

ب – محل اقامته وعنوانه .

جـ – اسم المطبوعة .

د – صفتها : سياسية او ادبية علمية الخ ..

هـ – مواعيد نشرها : دورية او موقوتة .

و – مكان صدورها وتحريرها وطبعها .

ز – اللغة او اللغات التي تصدر بها .

ح – اسم المحرر المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه وشهاداته العلمية ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية .

ط – اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها ومديرها المسؤول وعنوانه .

ى – ويرفق بالتصريح : –

١ – صورة مصدقة عن شهادات المحرر المسؤول وشهادات تثبت انه حسن السيرة والسلوك .

٢ – الوثائق التي تثبت مقدار رأسمالها المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة ١٧ – بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب ان يتضمن التصريح المذكور بيانا بكيفية تملك المطبوعة .

المادة ١٨ – عندما تكون المطبوعة ملكا لشركة صحفية تطبق الاحكام التالية : –
يجب ان يوقع التصريح المطلوب مدير المؤسسة الصحفية المفوض او ممثلها او مديرها المفوض في المملكة اذا كانت المؤسسة وكالة انباء اجنبية ، ويجب ان يتضمن هذا التصريح ايضا اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم وسجل اقامة كل منهم وعنوانه ، ويربط بالتصريح نسخة عن نظام المؤسسة وصورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة في المملكة .

المادة ١٩ – اذا تحقق الوزير ان طلب الترخيص مستوف جميع الشروط القانونية ، فعليه في خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب الرخصة ، ولا يكون القرار خاضعا لاية طريقة من طرق الطعن امام القضاء .

المادة ٢٠ – كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح تعطل حالا بقرار من الوزير وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون ويحرم الرخصة لمدة سنة كما يحرم محررها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة .

المادة ٢١ – يخضع ضم مطبوعتين صحفيتين او اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار مطبوعة صحفية جديدة .

المادة ٢٢ – يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم بيانا بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه، وكل مطبوعة يتم اصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسميا وتمنح مهلة اسبوعين لتنفيذ الموجب واذا لم تنفذه عطلت بقرار من الوزير الى ان تقدم البيان المطلوب .
واذا كان التدبير يتعلق بالمحرر المسؤول ، فيجب ان يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المحرر المسؤول الجديد للمسؤولية ..

المادة ٢٣ – على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك لها حسابات منظمة حسب الاصول التجارية وان يعتمد مدققا قانونيا لضبط الميزانية السنوية للمطبوعة ويحق للوزير او من ينيبه في اي وقت ان يطلع على جميع البيانات والحسابات والميزانية المدققة ، على ان لا يفاد منها لغير اغراض الوزارة .

المادة ٢٤ – يلغي الوزير رخصة المطبوعة الصحفية في احدى الحالات التالية : –

أ – اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر كاملة والمطبوعة الموقوتة خلال ثلاثة اشهر كاملة من تاريخ منح الرخصة بها .

ب – اذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة شهر واحد ولم تعد الى الصدور بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة ، او اذا توقفت المطبوعة الموقوته عن الصدور اربعة اعداد متتالية ولم تعد الى الصدور بعد انقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة .

جـ – عدم مراعاة أى شرط من شروط ترخيصها .

د – اذا تنازل صاحبها عنها للغير بكاملها او بجزء منها خلافا لأحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

لا يعطى صاحب المطبوعة الملغاة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على الغاء الرخصة .

المادة ٢٥ – اذا تبين لمجلس الوزراء ان المطبوعة الصحفية تنهج نهجا يهدد الكيان الوطني او يعرض سلامة الدولة للخطر او يعتبر ماسا بالاسس الدستورية للمملكة أو يسيء الى الشعور القومي او الاخلاق العامة ، فللمجلس ان يقرر الغاء الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية ، او تعطيل المطبوعة لمدة اقصاها شهر واحد، ولا يكون قراره خاضعا لاية طريقة من طرق الطعن امام القضاء .

كل صاحب مطبوعة صحفية الغيت رخصتها بموجب هذه المادة لا ينظر في طلب منحه رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على الغاء الرخصة .

الفصل الرابع

الشروط المترتبة على المطبوعة الصحفية عند صدورها وبعده

المادة ٢٦ — على صاحب المطبوعة الصحفية التقيد بالشروط التالية : —

أ — ان لا يقل عدد المحررين الصحفيين في المطبوعة الدورية عن أربعة محررين ، وفي المطبوعة الموقوتة السياسية عن محررين اثنين .

ب — ان يتعاقد صاحب الصحيفة اليومية مع وكالتي أنباء عالميتين على الاقل .

جـ — ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية التي تصدر باللغة العربية عن ثماني صفحات .

د — كل عدد من المطبوعة يجب ان يحمل في رأس احدى صفحاته اسم صاحبها ومحررها المسؤول ، ومكان وتاريخ صدورها ، وبدل الاشتراك فيها ، وثمن النسخة الواحدة منها ، واسم المطبعة التي تطبع فيها .

هـ — يضع الوزير القواعد العامة لاسعار الصحف وتعرفة الاعلان فيها درءا للمزاحمة غير المشروعة

المادة ٢٧ — على محرر المطبوعة الصحفية المسؤول أن يرسل من كل عدد حال صدوره نسختين الى الوزارة .

المادة ٢٨ — على صاحب الصحيفة اليومية او الموقوتة ان يقدم للوزير بيانا سنويا مفصلا عن وارداتها ونفقاتها ، فاذا ثبت انها تتلقى اية معونة او تبرع من جهة اجنبية او اردنية لترويج سياسة ضارة بمصلحة البلاد يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون. واذا رفض صاحب الصحيفة تقديم البيان السنوي المفصل فللوزير ان يامر بوقف الصحيفة عن الصدور الى ان يقدم البيان .

الفصل الخامس

اسم المطبوعة وانتقال ملكيتها

المادة ٢٩ — لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يستعمل اسما لمطبوعة ينشرها سواه ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة يؤدي الى الالتباس .

اما اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة ثلاث سنوات او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر اصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك يجاز لصاحب المطبوعة الجديدة ان يستعمل اسمها .

المادة ٣٠ — على كل صاحب مطبوعة صحفية يرغب في التنازل عنها للغير بكاملها او بجزء منها ان يتقدم الى الوزير اشعار بذلك قبل شهرين من تاريخ التنازل

يجب ان تتوفر في المتنازل له الشروط التي يتطلبها هذا القانون في طالب الترخيص بمطبوعة صحفية. وعليه ان يتقدم الى الوزير بطلب قبل شهرين من تاريخ التنازل له ، وتسري على هذا الطلب احكام المادة١٩ من هذا القانون .

المادة ٣١ — اذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يتقدموا الى الوزير اشعارا بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة وان يذكروا في هذا الاشعار انهم سيواصلون اصدار المطبوعة . وعليهم عندئذ ان يتقيدوا باحكام المادتين (٦٢)و(٦٤) من هذا القانون ، واذا تابعوا اصدار المطبوعة دون ان يتقيدوا بهذه الاحكام تصادر اعدادها فورا ويتوقف مفعول الرخصة الى ان يقوموا بالمقتضى القانوني في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة .

الفصل السادس

المطبوعات الاجنبية

المادة ٣٢ — يمنع بقرار من الوزير دخول أية مطبوعة اجنبية الى المملكة وتصادر نسخها اذا تبين أن المطبوعة تعكر الامن او تمس الشعور القومي أو تتنافى والآداب العامة . ويحظر اعادة طبع أو نشر أو توزيع المطبوعة التي يكون منع دخولها او صودرت اعدادها كما يحظر نشر الخلاصات عما جاء فيها اذا كان من شأنها ان تؤدي الى المحاذير التي من أجلها منعت المطبوعة . كما يحظر على أية صحيفة تصدر او تطبع خارج المملكة أن تنقل صدورها اليها بطبعة مستقلة او بطبعة ملحقة او بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة للصدور في المملكة وفقا لاحكام هذا القانون .

الفصل السابع

في الرد والتصحيح

المادة ٣٣ — اذا نشرت مطبوعة صحفية مقالات أو انباء كاذبة او مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فللوزير او من ينيبه ان يطلب الى المحرر المسؤول نشر تصحيح او تكذيب يرسله اليه ، وعلى المحرر المسؤول أن ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها ، واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح تطبق بحق المسؤولين فيها العقوبة المنصوص عنها في المادة (٧٠) من هذا القانون :

يترتب هذا المقتضى أيضا على كل مطبوعة أجنبية توزع في المملكة ، فاذا لم تقم بما يترتب عليها بموجب هذه المادة منعت من الدخول الى الاراضي الاردنية بقرار من الوزير .

المادة ٣٤ — كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية وترد فيه اشارة الى شخص معين او يقصد به واو تلميحا شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد على الصورة المبينة في المادة السابقة .

وحق الرد هو حق مطلق وتجوز ايضا ممارسته من قبل واضعي الاثار الادبيـــة والفنية والعلمية عند انتقـــاد آثارهم .

واذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق للمطبوعة ان تتوقف عن نشره الى ان يدفع لها صاحبه اجرة النشر عن العبارات الزائدة . واذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثتـــه على ان يمارسه مجموعهم او احدهم مرة واحدة ، وللورثة ايضا حق الرد على كل مقال خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٣٥ـ يحق للمطبوعة الصحفية ان ترفض نشر الرد والتصحيح او التكذيب في الاحوال التالية :

أ) اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت المقال او الخبر بصورة لائقة .

ب) اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بامضاء مستعار أو غير واضح ، واذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال أو الخبر المعترض عليه .

جـ) اذا كان مخالفاً للقانون او تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو مهينة للمطبوعة أو للأشخاص .

د) اذا ورد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه .

المادة ٣٦ـ اذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن نشر الرد متذرعة بالأسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من الوزير ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يبـــدي ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة أيام يصدر الوزير قراره خلال أسبوع ويكون قراره قطعيا . فاذا حكم الوزير بوجوب النشر ينشر الرد أو القرار في أول عدد يصدر .

المادة ٣٧ـ اذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن انفاذ قرار الوزير يعتبر المحرر المسؤول انه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون .

الباب الثاني

في جرائم المطبوعات

الفصل الاول : في ما يحظر نشره

المادة ٣٨ـ يحظر على كل مطبوعة ان تنشر : ــ

أ) الاخبار المتعلقة بالملك والاسرة المالكة الا اذا أجيز نشرها .

ب) وقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس الأمة .

جـ) التقارير والكتب والرسائل والمقالات والتصاوير والانباء المنافية للاداب العامة .

د) المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب المعروفة في البلاد .

هـ ــ اية معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية واسلحتها وعتادها واماكنها وتحركاتها الا اذا اجيز نشرها رسميا او اي خبر آخر يحدث تشـــويشا او بلبلة في الرأي العام فيما يتعلق بالقوات المسلحة او اجهزة الامن والمخابرات .

و ــ الرسائل والاوراق والملفات والمعلومات والمخابرات الحكومية الموسومة بطابع (السرية)

المادة ٣٩ ــ يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات للتعـــويض عما يقضي به من غرامات ورسوم وتضمينات على المحكوم عليهم بجناية او جنحه .

المادة ٤٠ ــ لا يجوز للمطبوعة غير السياسية تحت طائلة العقوبة ان تنشـــر ابحاثا او اخبارا او رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية . من الابحـــاث ذات الصبغة السياسية الممنوع نشرها جميع الرســـوم والاخبار والتعليقات المتعلقة بالاشخاص الرسميين وكل رسم او مديح او هجو بالاشخاص العاديين يرمي الى دعاية سياسية او انتخابية لهؤلاء الأشخاص او ضدهم .

الفصل الثاني

في الاخبار الكاذبة والقدح والذم

المادة ٤١ ــ يحظر تحت طائلة العقوبة على المطبوعة الصحفية ان تنشر اخبارا كاذبة وتشدد معاقبة المسؤولين فيها اذا كان من شأن هذه الاخبار تعكير الامن العام .

اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد وليس من شأنه تعكير الامن العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر. وتشدد عقوبة المسؤولين في المطبوعة بان يضاف اليها نصف العقوبة المفروضة اذا وجهت المطبوعة اتهامات مشينة او اطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالاخلاق او الكرامة او السمعة .

الفصل الثالث

في التحريض على ارتكاب الجرائم

المادة ٤٢ ــ كل من حرض في مطبوعة على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ او محاولة ، اما اذا بقي التحريض بدون تنفيذ او محاولة فيعاقب مرتكبه والمسؤولون المعنيون في هذا القانون بالعقوبة المنصـــوص عليها في المادة (٧٠) منه وتشدد العقوبة بان يضاف اليها نصف العقوبة المفروضة اذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة او وحدتها او سيادتها ؟

الفصل الـــرابع

في التهديد

المادة ــ ٤٣ كل من هـــدد شخصا عاديا او معنويا بواسطة مطبوعة او اعلان او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره وكل من حاول ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هــذا القانون .

الفصل الخامس

في المسؤولين عن جرائم المطبوعات

المادة ٤٤ــ يلاحق في جرائم المطبوعات الصحفية المحرر المسؤول وكاتب المقـــال كفاعلين أصليين ، امـــا صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا تترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة .

المادة ٤٥ــ ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعة غير المبينة في المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل ، واذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على الطابع .

ان أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون على وجه التضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات.

الفصل السادس

اصول المحاكمات

المادة ٤٦ ــ تخضع الدعاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلافاً لهذا القانون لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ أو أي تشريع آخر يعدله أو يحل محله مع مراعاة الاحكام التالية :ــ

أ ــ يصدر المدعي العام قراره في الشكاوى المقدمة اليه خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها .

بــ اذا قرر المدعي العام لزوم المحاكمة احال القضية فوراً الى المحكمة المختصة .

اما اذا صدر القرار بمنع المحاكمة فعليه رفع الاوراق الى النائب العام دون تأخير .

المادة ٤٧ ــ يصدر النائب العام قراره بتصديق او فسخ قرار المدعي العام خلال خمسة ايـــام من ورود الاوراق الى القلم ، وفي حالة فسخ القرار توجب إعادة ملف الدعوى الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصـــة دون تأخير .

المادة ٤٨ ــ على الرغم مما ورد في المادة (٢) من القانون المعدل لقانون محاكم الصلح المؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ ، تختص محكمة البداية بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم الصحافة والمطبوعات المنصوص عليها في هـــذا القانون . وعليها ان تفصل بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداع القضية اليها.

المادة ٤٩ ــ يستأنف الحكم الصادر من محكمة البداية الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهياً ، او تبلغه ان كان غيابياً ، وعليها تصديق القرار المستأنف او فسخه خــلال عشرة ايـــام من ورود القضية .

الفصل السابع

في نشر الاحكام

المادة ٥٠ ــ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر في الحكم ذاته نشره مجاناً وبكامله او نشر خلاصة عنه في العـــدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيـــه المقال موضوع الدعوى وبالاحرف ذاتها ولها ايضاً ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في صحيفة اخرى على نفقة المحكوم عليـــه وبأجر الاعلانات العادية .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون.

الباب الثالث

في المطـــابع

المادة ٥١ــ لا يجوز لأحد ان يملك او يدير مطبعة دون ان يحصل على رخصة بذلك من الوزير .

المادة ٥٢ــ يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول ، ويشترط ان يكون اردنيا اتم الحادية والعشرين من عمره وغير محكوم بعقوبة شائنة .

المادة ٥٣ــ يتضمن طلب الرخصة :ــ

أ ــ اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته وجنسيته .

بــ اسم المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته .

جـ ــ اسم المطبعة ومحلها ونوع الالات المستعملة فيها .

المادة ٥٤ــ كل تبديل في مضمون الرخصة يجب ان يصرح به خــلال سبعة ايام من وقوعه ، واذا توفي صاحب المطبعة توجب على ورثته ان يتقدموا الى الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع ، واذا رغبو في ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا بذلك في البيان ، وكل بيان كاذب او ناقص يعـــاقب عليه بالعقوبة المبينة في المادة (٧٠) من هذا القانون .

المادة ٥٥ــ يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا لها وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه.

المادة ٥٦ــ اذا تغير صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يحصل على ترخيص وفق احكام هذا القانون ، على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى صدور الرخصة الجديدة ،

المادة ٥٧ – يجب على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرفع الى الوزارة نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فيها .

المادة ٥٨ – يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها ، وعدد النسخ المطبوعة عنها ، ويبرزه للسلطات المختصة عند كل طلب .

المادة ٥٩ – على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يودع الوزارة نسختين عن كل مطبوعة غير المطبوعات الصحفية بعد اتمام طباعتها . يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر والوشم وعلى المؤلفات الموسيقية .

المادة ٦٠ – يحظر على المطبعة أن تطبع مطبوعة ممنوعة أو مطبوعة صحفية غير مرخص بها او حظر نشرها .

المادة ٦١ – يثبت في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع . ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بالحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين .

الباب الرابع

في دور النشر والمكتبات وبيع المطبوعات

المادة ٦٢ – على كل من يرغب في انشاء دار للنشر او مكتبة او دار للتوزيع ان يتقدم الى الوزارة بطلب موقع منه يحتوي على البيانات التالية : –

أ – اسم طالب الترخيص وجنسيته ومكان ولادته وسنه .

ب – محل اقامته وعنوانه .

ج – اسم الدار او المكتبة ومكانها .

د – اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ومحل اقامته وعنوانه .

هـ – اسم المطبعة التي تطبع فيها مطبوعات الدار واسم صاحبها .

و – اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه .

اذا كانت دار النشر او المكتبة او دار التوزيع شركة عادية فيجب أن يوقع الطلب مديرها المفوض ، واذا كانت شركة مساهمة فيجب ان يوقعه أيضاً رئيس مجلس ادارتها . ويجب في هذه الحالة أن يتضمن الطلب أسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال تلك الشركة . وتربط بالطلب نسخة من نظام الشركة ، وشهادة من وزارة الاقتصاد بأنها مسجلة في سجل الشركات .

المادة ٦٣ – يمنح الوزير الرخصة المطلوبة اذا كان الطلب مستوفيا جميع البيانات المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٦٤ – يجب ان يكون المدير المسؤول لدار النشر او المكتبة او دار التوزيع حائزاً الشروط المبينة في المادة (١٠) من هذا القانون ويشترط فيه ايضا ان يكون حائزاً شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها .
ولا يحق للشخص الواحد ان يكون مديراً مسؤولا لأكثر من دار نشر او مكتبة او دار توزيع واحدة .

المادة ٦٥ – على كل من يطبع في المملكه كتاباً او رسالة ان يقدم من مطبوعته نسختين الى وزارة الاعلام ، وللوزير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان نشرها مضر بالمصلحة العامة ويكون قراره قطعيا .

المادة ٦٦ – على كل مكتبة او بائع كتب ان يعرض نسخة من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة على وزارة الاعلام لأجازتها قبل البيع او التوزيع ، وللوزير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان نشرها مضر بالمصلحة العامة ويكون قراره قطعيا .

المادة ٦٧ – كل من اراد ان يبيع صحفا او كتبا او مجلات او صورا او رسوما او سواها من المطبوعات ، عليه ان يحصل على رخصة بذلك من الوزارة .

المادة ٦٨ – يحظر على الموزعين والباعة المتجولين تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في هذا القانون ان ينادوا على المطبوعة بخبر غير وارد في المطبوعة او بما يتنافى مع الاخلاق والآداب العامة او يمس الشعور الوطني او الديني .

احكام عامة

المادة ٦٩ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٠ – مع مراعاة ما ورد في قانون العقوبات ، كل من يرتكب مخالفة الاحكام هذا القانون او اى نظام صادر بموجبة يعاقب بالحبس لمدة تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٧١ – بعد نفاذ هذا القانون تعتبر لاغية جميع الرخص الممنوعة باصدار مطبوعات صحفية ، وعلى الراغبين اصدار اية مطبوعة صحفية التقدم بطلب الترخيص حسب احكام هذا القانون .

المادة ٧٢ – يلغى قانون المطبوعات رقم(١٦)لسنة١٩٦٥٥وكل تشريع اردني او فلسطيني مغاير لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٣ – رئيس الوزراء ووزير الاعلام والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

السيد المقرر :

اما القانون المعدل لقانون البلديات بالنسبة للغرامة التعديل الذي جاء جعلها قاسية فرفضناه واعدناها كما كانت في القانون الاصلي .

القانون الجديد اعطى سلطة للمجلس البلدي ان يضع الغرامات التي يريدها . .

السيد الرئيس :

اذن هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم ٩٠ لسنة ٦٦ المعدل لقانون البلديات ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون بالشكل الذي رفض فيه وكما سيرفع الى مجلس الاعيان مرفوضا)

الاسباب الموجبة

تبين بالاختبار ان العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ لا تعتبر رادعة بالنسبة لبعض المخالفات المرتكبة خلافا للانظمة التي تصدر بمقتضى تلك المادة وعليه فقد اقتضت المصلحة العامة وضع هذا القانون المعدل لتمكين المجالس البلدية من فرض العقوبات الرادعة على المخالفات في الانظمة التي تصدرها بمقتضى المادة المشار اليها .

قانون مؤقت رقم (٩٠) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي بشطب عبارة (لفرض غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على من يخالفها) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : —

« يفرض بموجبها على من يخالفها عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا او غرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين » .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ب) من المادة (٤١) يحق للمجلس البلدي ان يضع بقرار من مجلس الوزراء وموافقة الملك أنظمة لتمكينه من القيام بأية وظيفة من الوظائف أو ممارسة اية صلاحية من الصلاحيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وان يضمن تلك الانظمة نصوصا لفرض غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على من يخالفها ونصوصا اخرى ان يعين الاشغال التي يجب على المكلف القيام بها وان يقوم بهذه الاشغال على نفقة ذلك المكلف بعد انذاره بوجوب انجازها خلال مدة يعينها. *	تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي بشطب عبارة (لفرض غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على من يخالفها) الواردة في الفقرة(ب) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التاليه : — « يفرض بموجبها على من يخالفها عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز شهرا او غرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين » .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٠ البند (٢)

(ي)

السيد الرئيس :

يتلى القرار رقم — ٥ —

السيد المقرر :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس القواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة .— المقرر سليمان القضاه— عبدالباقي جمو — سليم البخيت — سابا العكشة رزق البطاينة .

ونظرت بقانون محكمة امن الدولة المعدل رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٦ المحال عليها وبعد دراسته قررت .— توصية المجلس الكريم برفضه لان اللجنة تجد ضرورة النظر في هذه القضايا امام المحاكم النظامية ولان ذلك يحقق العدالة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون بالشكل الذي رفضه فيه المجلس، كما سيرفع مرفوضا الى مجلس الاعيان الموقر).

للجنة القانونية

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنه ١٩٦٦ المعدل لقانون محكة امن الدوله

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومه بالتعديل الجديد	اجراء اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقره (و) من الماده (٣)		انظر قرار اللجنه القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٩
و — الجرائم المنصوص عليها في الماده (١٢) من قانون المفرقعات كما عدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ وما يحال اليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى الماده (١٣) من القانون ذاتــه .	تعدل الماده (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقره (و) — المضافة اليها بمقتضى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦١ حسبما عدلت بالقانونين رقم (٢٤) و (٤٦) لسنة ١٩٦٣ والاستعاضه عنه بما يلي : — و — الجرائم الواقعه خلافا الاحكام قانون الاسلحة الناريه والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وقانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ وكافة التعديلات التي طرأت عليها) .	

الاسباب الموجبة

بالنظر للتعديلات التي ادخلت على قانون الاسلحة النارية والذخائر وقانون المفرقعات في الاونة الاخيرة حرصا على الطمأنينة العامة واستتباب الامن والنظام اقتضت المصلحة العامة وضع هذا التعديل بحيث تصبح كافة الجرائم الواقعة خلافا للقانونين المشار اليهما من اختصاص محكمة امن الدولة .

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٦٦ ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (و) — المضافة اليها بمقتضى القانون رقم(١١) لسنة ١٩٦١ حسبما عدلت بالقانونين رقم (٢٤و٤٦)لسنة ١٩٦٣ والاستعاضة عنه بما يلي.—

(و — الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وقانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٢ وكافة التعديلات التي طرأت عليها .) .

(ك)

السيد الرئيس :

يتلى القرار رقم — ٦ —

السيد المقرر :

قرار رقم(٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٦٧/١١/٣٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة .— المقرر سليمان القضاه— سليم البخيت خالد الحاج حسن— سابا العكشه— الشيخ عبدالباقي جمو مصباح الكاظمي — محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشروع قانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٧ وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي .—

١ ، في المادة الثامنة الفقرة (ب) تشطب منها عبارة (شريطة تقديم كفالة مالية قيمتها ثلاثمائة دينار لكل واحد منهم ضمانا لحضورهم عند الطلب وان يبرز سنويا) والاستعاضة عنها بعبارة (شريطة ان يبرزوا سنويا) .

٢ ، في الماده التاسعة تضاف عبارة (الحكومة) وبعد كلمة (وعمال) الواردة في السطر الثاني منها .

٣ ، في المادة العاشرة الفقرة (ج) تستبدل عبارة (لمدة ثلاثة أشهر) بعبارة (لمدة ستة اشهر).

وان تضاف فقرة جديدة إلى هذه المادة تحت حرف (ه) بالنص التالي .— « ه » — المتزوج المعيل لزوجته او اولاده القاصرين قبل ١٩٦٧/١١/٣٠ .

٤ ، في المادة التاسعة عشرة الفقرة (أ) تستبدل عبارة (بلغ سن) بكلمة (اتم) .

٥ ، في المادة الاحدى والعشرين تشطب عبارة (خلال شهر من تاريخ بلوغه تلك السن) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (خلال شهرين من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون اذا كان آنذاك متما السابعة عشرة او خلال شهرين من تاريخ اتمامه هذا السن اذا لم يكن قد اتمها بعد) .

٦ ، في المادة التاسعة والعشرين تستبدل عبارة (بلوغه سن) بعبارة (اتمامه سن) ويضاف الى آخر هذه المادة العبارة التالية . —

(على انه يجوز قبوله اذا كان عدم حصوله على البطاقة ناشئا عن عذر مقبول لدى المدير .) .

٧ ، في المادة الثانية والثلاثين الفقرة (ا) تستبدل كلمة (بلغ) بكلمة (اتم) .

٨ ، حذف المادة الخامسة والثلاثين برمتها ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

٩ ، المادة الثانية والاربعين — الفقرة — (ا) تشطب عبارة (يصدر المستشار الحقوقي في رئاسة اركان الجيش العربي مذكرة) ويستعاض عنها بالعبارة التالية (يجوز للمستشار الحقوقي في رئاسة اركان الجيش العربي ان يصدر مذكرة) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد وزير المواصلات :

بالنسبة للمادة الثامنة من قانون الخدمة الوطنية الاجبارية كانت لجنة وزارية قد درست الموضوع ، مع الجيش ، في هذه المادة بالذات الواقع لم يقصدوا فيها الطلاب ، لكن هناك كثير من المواطنين الذين يسافرون الى الخارج . . .

السيد المفلح نائب عمان :

اشرح لمعالي الوزير ،

السيد الرئيس :

تفضل

السيد المفلح نائب عمان :

هذه المادة تتعلق بطلاب الجامعات الذين ينتسبون الى الجامعة الاردنية ، لا يطلب منهم كفالة مالية اما الذين يسافرون الى الخارج فيطلب منهم كفالة كذا ، التساوي مفروض ان يكون بين المنتسب للجامعة الاردنية ان يتساوى مع الذي يذهب الى الخارج لا سيما والجامعة الاردنية محرومة من الاختصاصات ، محدودة باختصاصه ، محدودة في الاداب وفي المحاسبة ، ليس فيها هندسة وليس فيها كذا اما المادة التي اشار اليها معالي الوزير تأتي بعد وتتعلق في استحصاله للأوراق التي يريد أن يثبت انه انتسب لمدرسة خارج الأردن او كلية خارج الأردن.

السيد المقرر :

بالنسبة للتعديل الوارد على المادة التاسعة وهو فيما يتعلق بالتأجيل شملناها (موظفي الحكومة) .

وبالنسبة للمادة العاشرة التي عدلتها اللجنة ، الفكرة هي تأجيل خدمة المتزوجين قبل ٦٧/١١/٣٠

السيد العظم نائب معان :

المتزوج والمعيل لزوجته واولاده القاصرين هذا من الذين يعفون وليس من الذين يؤجلون ، لأن الشخص رجل عنده اطفال وعنده زوجه فاذا أوجل لسنة او اكثر او اقل ، هذا الانسان اذا اخذ للجيش فانه سيترك زوجته واطفاله بلا معيل فالى ان يكبر اولاده ، اولاده يؤجلون للخدمة العسكرية .

السيد المقرر :

الرد على هذه النقطه ان اللجنة بحثتها مع مدير التعبئة واتفق على ان النص هذا يفي بالغرض ويظل التأجيل قائماً ما دام يعيل اولاداً قاصرين وبمجرد ان يكبر اولاده اما ان يشمله القانون أولا يشمله .

السيد العظم نائب معان :

أرى ان يكون المتزوج والمعيل لزوجته واولاده القاصرين بعد اعلان هذا القانون . . .

السيد المقرر :

لأ يا سيدي ، لانه بعد ان تتم مناقشته اليوم ويقرأوه في الصحف فان نصف الشعب الاردني سيتزوج هذا اليوم .

السيد العظم نائب معان :

عطوفة الرئيس ، حضرات الاخوة النواب

الوضع بالنسبة ل ١٩٦٧/١١/٣٠ الفرق بين ١٩٦٧/١١/٣٠ الى ١٩٦٧/١٢/٥ خمسة ايام ، جميع المواطنين الذين تزوجوا في الايام الخمسة سيؤخذون للتجنيد الاجباري ، السؤال الذي ستصطدموا به ، اين تذهب عائلات هؤلاء الذين تزوجوا ؟

السيد المقرر : ليكن .

السيد العظم نائب معان :

كيف . ليكن ؟ واحد مبني على زواجه خمسة أيام ماذا نفعل بهم ، حل بسيط ، نحدده من اليوم .

— ضجه —

السيد المقرر :

عطوفة الرئيس

هذا القرار اتخذ من قبل اللجنة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ ولأن السرية ليست تامة ، فالفكرة نشأت في حينه وتم قبولها في نفس اليوم .

السيد الرئيس :

يا ابا بشار بصفتكم رئيس اللجنة هل هناك فرق بين ٩٦٧/١١/٣٠ و ٦٧/١٢/٥ .

السيد المفلح نائب عمان رئيس اللجنة القانونية :

لا فرق ، الا ان اللجنة اعطت قرارها بتاريخ ٩٦٧/١١/٣٠ وربما نقل هذا القرار او خرج خارج المجلس وتوزع معنى الطلب لهذا اليوم يتصدبه استثناء بعض الناس الذين ربما تعمدوا الزواج في ذلك اليوم.

وعندنا مثل انه عندما الحكومة اعلنت عن وقف علاوة غلاء المعيشة حددت تاريخاً بعد العمل بالقانون في تلك الفترة تم زواج وعقد نكاح ما يزيد على الالوف . فاذا قلنا اليوم معنى ذلك . . . .

السيد الرئيس :

اذن يبقى ٩٦٧/١١/٣٠ .

السيد العوران نائب الطفيلة :

وهل ما يعنيه معالي الزميل انه خيانة عظمى ؟

السيد الرئيس .

ليس هذا خيانة عظمى ولكن المصلحة العامة على كل حال ، هل يوافق المجلس على بقاء تاريخ ٩٦٧/١١/٣٠ .

الجميع : موافقون .

السيد المقرر :

اما التعديل الذي طرا على المادة التاسعة عشرة فهو يتعلق ب(أتم) وليس (بلغ سن) وهذه واضحة.

وبالنسبة للمادة الحادية والعشرين فالتعديل الذي طرأ عليها . .

السيد البطاينه نائب اربد :

ارجو ان تقرأ المادة بكاملها .

السيد المقرر :

« يصرف لكل اردني بلغ السن السابعة عشرة من عمره بطاقة تسمى بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية ويتعين عليه حملها بصفة دائمة ولا يحق له الحصول على اكثر من بطاقة واحدة . »

التعديل ، نحن قلنا ، (اتم) ، لان القانون فرض مهلة تسجيل سنة بين ١٧ و ١٨ بينما القانون يقول اتم الثامنة عشرة .

السيد البطاينة نائب اربد :

يعني المقصود اتم السابعة عشرة ودخل في الثامنة عشرة .

السيد المقرر :

دخل في الثامنة عشرة .

السيد المقـــرر : (متابعاً)

نعـــود الى التعديل الـــوارد على المادة الحادية والعشرين . المقصود بها سنة بعد سنة .

اما المـــادة التاسعة والعشرين فقد تمـــت حتى تنسجم مع التعديل السابق . اما الاضافة فهي . . . .

السيد العظـــم نائب معان

. . . ناحية لغوية ،كلمة تستبدل . الباء تدخل على المتروك فيقال سيستعاض عن عبارة كذا بدلا من كذا او تدخل كلمة .

السيد الرئيس

لا مانع .

السيد المقرر

المادة الثانية والثلاثين . .

السيد الحاج حسن نائب عمان

في الاحـــكام العامة يا اخوان يوجد موضوع اعتقد انه جدير بالاهتمام،ورد على اساس هذا القانون انه يحق اخذ الموظفين والمستخدمين سواء في الحكومة او في الشركـــات او المؤسسات العـــامة الى الخدمة الاجبارية لمدة سنـــتين وهذا واجب لا شك . الا انه يوجد هناك امر يجب معالجته في فصل الاحكام العامة ، هذا الموظف او بعض الموظفين ممن بلغ عمره ثلاثين عاما وصار له خدمة عشرة سنين مصنف في الدولة ، ما هو مصيره؟هذا القانون لم يعالج قضية هذا الموظف سوى اخذه للخدمة الاجبارية ومتى عاد فانه وظيفته ربما اعطيت لغيره وممكن ان تبقى شاغرة لكن ليس له الحق بان يعود للوظيفة شأنه شأن اي موظف آخر الا ان له الافضلية على غيره .

السيد الرئيس

ماذا تقترح ؟

السيد الحاج حسن نائب عمان

ارى وضع مادة او نص يحفظ حقوق الموظفين والمكلفين بالخدمة الوطنية في مراكزهم التي اشغلوها

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس ؟

(اصوات : موافقون)

السيد المفلح نائب عمان

القانون . او المشروع المعروض امام المجلس ، الغى قانون الخدمة الوطنية الاجبارية السابق الذي كان ينص على تدريب المكلـــف لمدة ثلاثة اشهر القانون السابق ينص على ان تبقى وظيفته وتدفع له الحكومة او الشركات رواتبه عن ثلاثة اشهر هذا صحـــيح وسليم لما كانت الخدمة ثلاثة اشهر لاجل التمرين فقط . اما القانـــون الحاضر فهو يستهدف امـــرين . الاول التدريب ثانيا الخدمة الاجبارية في الجيش ونقدر ان نسميها الخدمة الفعلية في الجيش ، بمعنى ان مدة سنتين لا يجـــوز . . . فلو استدعى عشرين بالمائة من جهاز الدولة لا يجوز ان تبقى جهاز الدولة بدون موظفين ونعطل الجهاز ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية لا يجوز ان نجعل الموظف الثاني يستغل راتبـــه لانه هو واجبه ان يؤخذ للخدمة قبل ان يعين والأمر الذي طلبه النائب خالد عولج من قبل كل الحكومات العربية ومن قبل الحكومات التي عملت بالخدمة الاجبارية .

لا يجوز ان يحفـــظ طيلة هذه المدة لانه يكلف الخزينة ويكلف جهاز ثاني ، تصبـــح الوظيفة ذات راتبين ، هذا الامر لا يجوز ان يكون فيه هذا المبدأ ، لان الخدمة واجبة عليه منذ أن خلق ومنذ اتم الثامنة عشرة من عمره .

السيد الرئيس

ما مصير تقاعده او المكافأة . ؟

السيد المفلح نائب عمان

التقاعد يعالج بقانون التقاعد ، قد يكون اذا اتم خدمته الخامسة عشرة يقال عنه انه استغني عنه واحيل على التقاعد الزامياً، اما الذين لا يكون قد اتموا خمسة عشر سنة فيمكن ان يعالجوا حسب اجتهاد القانون لا بهذا القانون ، بقانون التقاعد، وينظر لهم على اساس منحـــهم تعويضا . ولذلك يقدم اقتراح بهذا الشأن لحفظ الحقوق لا ان يوضع نص بهذا القانون .

السيد الحاج حسن نائب عمان

يا سيدي ، الواقع انه بالنسبة للدول الاخرى التي طبقت هذا القانون طبيعي الشباب الذين لم يدخلوا سلك الدولة وهذا القانون الذي يطبق عليهم لانه بعد الثامنة عشـــر لا يوجد اشكال لكن بقي اشكال على ظروف تطبيق هذا القانون في وقت بعض الموظفين وبعض العاملين في المؤسسات العامة وأخص الموظفين في الدولة انهـــم اتى تطبيق هذا القانـــون وقسم كبير مضـــى عليه خدمة تقاعدية سبع او عشـــر سنين . انا لا اقول انـــه يجب ان تبقى الوظيفـــة الى حين ان يعود الموظف ، انا الذي اقولـــه يجب ان يكون هناك نص لحفظ حقوق هؤلا ، الموظفين الذين اتى ظرفهم بهذا الظرف ، لذلك حقوقهم ياسيدي اما ان تعطيهم تعويضا كامـــلا او تعويض يعالج حقوقهم المكتسبة او ينظر . . . هـــذا هنا في الفصل التاسع احكام عامة ممكن انا لست قانونيا وحسب اعتقادي فان اراء ابي بشار القانونية لا اجادلها لكن اعتقد ان هناك امورا كثيرة ذكرت بالنسبة للاحكام العامـــه ممكن ايجاد مادة تحفظ حقوق هؤلاء الموظفين .

السيد وزير العدلية

اقتراح النائب المحترم بانه يجب ان نا[illegible] بعين الاعتبار المحافظة على حقوق الموظف الذي سيطلب منه الخدمة . هذا وارد ، ولكن النقطة [illegible] تدخل في قانون التقاعد لان الموظف اما ان يكـــون في [illegible] الخدمة ويأخذ التعويض واما ... [illegible] قال رئيس اللجنة القانونية فان قانون التقاعـــد يعالج هذا الموضوع وفيه نص القانون الحالي -- فيه نص حتى الحالي واذا كان هذا القانون الحالي لايعالج مثل هذه القضيه [illegible] امكاننا ان نعالج قانون التقاعد بشكل يشمل المكلف للنقطة التي اثارها النائب المحترم .

السيد الدلقموني نائب اربـــد

الافضل ورودها هنا .

السيد العوران نـــائب العالفية

ياسيدي ، الهدف واضح والغاية ايضا واضحه الغايه منها دعوة الموظف الى الخدمة الاجبارية ، حان الوقت ان يجند الشعب باكملـــه وعندما يدعي هـــذا الموظف الى الخدمة ليس هناك من تفكير جدي ان تعبيء وظيفته في ظرف هو مدعو فيه للخدمة العسكرية فمعنى هـــذا بطبيعة الحال ان المحـــل شاغر ، اما فيما يتعلق في موضوع التقاعد فهناك قانون قائم .

السيدالرئيس :

تفضل يافضل بك .

السيد الدلقموني نائب اربـــد

اعتقد ان الموضوع ابعد كثيرا مما نعالج فيه ، القضية اجتماعية اكثر منهاقضيةوطنية،غيرة وعطف ، الموظف الذي قضى عدة سنوات في خدمة الحكومة ،

او بالاحرى زهرة شبابه عشرة سنوات او خمس ، ثم ياخذوه للموت ، ليس للنزهة ، ماخوذ للموت ، ربما كان الوحيد الذي يعيل اهلــه ، يعني خــلال خدمته اصبح هو المعيل او هو من اعمــدة مواردهم المعيشيه ، ماذا يكون مصيره اذا لم نعطه تعويضا او تقاعدا ، الجنــدي الذي يقتل يعطى بموجب قانون الجيش راتب تقاعد كاملا ، هذا لم يعامل في هــذا القانون نفس المعاملــة في قانون الجيش السابق فهذه نقطة اعتقد انها مهمة ، ويجب ان تدرس دراسة كافية.

السيد الرئيس :

لدينا الان اقتراحين ، اقتراح يقول بوضع مادة خاصة ورئيس اللجنة يقول بعكس ذلك .

السيد المفلح نائب عمان

كل منا يتفق على الرأي الذي اثرناه وهــو اعطاء تعويض لمن لم يكمل الخامسة عشرة من الخدمة اما البحث يتطلب ان يكون بقانون التقاعد او قانون تعويض .

السيد الرئيس :

هل يمكن ان تعطينا نصا .

السيد الدلقموني نائب اربــد

بقدر اهميته ارى ان يؤجل لجلسة اخرى حتى نلخص هذه النقاط .

السيد الحاج حسن نائب عمان

انا اوافق على التأجيل الى الجلسة القادمة .

السيد المقرر

هذا مستعجل .

— ضجه —

السيد البطاينه نائب اربــد

اعتقد ان الاقتراح الذي اورده الزميل خالد الحاج حسن قد طرح وثني عليه واكتسب تاييد المجلس . الاقتراح هــذا طرح وصوت عليه ووفق عليه كما اعتقد ، علينا الان وضع الصيغة .

السيد الرئيس :

ووفق ، لكن انا طلبت وضع صيغة .

السيد البطاينه نائب اربــد

انا ارى ان تضاف جملة موظفو الدولة والشركات يعادوا الى الخدمة .

السيد المقرر

المادة التاسعة نعتبرها فقره — أ — ونضع لها فقرة اخرى تحت حرف — ب — .

السيد البطاينه نائب اربــد

خذ هذا هــو النص : على ان يعطوا رواتب ثلاثة اشهر ويعادوا الى الخدمة عند حلول اول شاغر .

السيد وزير المواصلات

ياسيدي عرض علينا اقتراح وثنى عليــه بان يؤجل للجلسة المقبله ويدرس الموضوع ، ياعطوفة الرئيس هذا موضوع مهم جدا ويلزم الدولة باشياء ماليه كثيرة فلا مانع ان يؤجل البحث ويدرس هذا الموضوع دراسة وافيه فاما ان توضع هــذه المادة في صلب القانون او يعدل قانون التقاعد ؟

(اصوات : تأجيل)

السيد الرئيس :

ياسيدي الحكومة طلبت صفة الاستعجال

السيد وزير المواصلات

صفة الاستعجال اذا اقررناه اليوم غدا يذهب الى مجلس الاعيان ، بامكان عطوفتكم دعوة المجلس لجلسة بعد غد ، لاقراره بعد ان نتفق على الصيغة .

السيد الرئيس :

امضينا ساعة كاملة ونحن نعمل كل ما بوسعنا لعقد الجلسة بنصابها القانوني ؛ احضرنا نائبا مريضا من فراشه . . .

السيد وزير المواصلات :

هذا القانون يلزم الدولة باموال طائلة ارى ان يؤجل . . .

السيد البطاينة نائب اربد:

يا سيدي نحن الآن بصدد النظام ، ثني عــلى الاقتراح وايــده المجلس ، الآن اقتراح معالي الأخ عاكف اقتراح جديد . اقتراح الاخ خالد ثنى عليه ونال التأييد . والحكومة عندما طرحت هذا القانون شكرها النواب لانها اعطته صفة الاستعجال فاعتقد انه لا مبرر اطلاقا للتأجيل .

السيد الرئيس :

لبعد غد فقط .

السيد البطاينة نائب اربد :

ولا سيما ان القانون درس دراسة وافية من قبل اللجنة .

السيد وزير المواصلات :

يارزق بك الا تريد ان يكون هناك تعاونا بيننا وبينكم : بين السلطتين ؟ هذا الموضوع يلزم الدولة باموال طائلة في المستقبل اذا وضعت هذه عادة لقد وضعتم هذا في القانون السابق .

السيد المقرر :

لقد وضعتم هذا في القانون السابق

السيد الرئيس :

يا خالد بك انت اثرت الموضوع . تفضــل واعطنا رأيك .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لا شك ان المجلس قد قرر الاقتراح الــذي تقدمت به بالنسبة للحقوق التي يجب ان تعطى للموظفين والمكافين : الا انه لا شك ان مثل هذا النص يجب ان يوضع بغاية من الدقة القانونية والمالية ولذلك انــا لا مانع لدي ان يؤجل بحث هذا القانون على ضوء وضع نص متكامل .

السيد الرئيس

هذا يخالف النظام الداخلي ، نحن اتخذنا قرارا بتعديل المادة .

السيد وزير المواصلات :

لم يتخذ قرار ، يوجد قراران، قرار بالتاجيل وقرار . . . .

السيد الرئيس

شرط جديد لكن ووفق على القرار الاول الذي اقترحه خالد .

السيد البطاينة نائب اربد :

اي نعم هذا صحيح .

السيد معمر نائب اربد :

التأجيل هو للتعديل ، نؤجل بحثه حتى توضع مادة دقيقة لا تتعارض مع الامور الاخرى .

السيد الرئيس

ما المانع من وضعها الآن وانتم جالسون في القاعة ؟

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الحكومة بينت نقطة وهي ضرورة دراسته من النواحي المالية .

السيد وزير المواصلات :

يا عطوفة الرئيس

هذه المادة تحمل الخزينة اموالا طائلة .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على تأجيل البحث بهذا القانون الى جلسة تعقد بعد غد ؟

الجميـــع : موافقون

٥ ــ قرار اللجنة الادارية رقم (١)

السيد الرئيس

تتلى مقررات اللجنة الادارية وارجو ان يتفضل مقرر اللجنة السيد محمد الحاج عبـــد الله الى المنصة لهـــذه الغاية .

السيد المقرر :

اتلو على حضراتكم القرار رقم ــ ١ ــ بشأن بعض الشكاوى والعرائض .

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنـــة الاداريـــة لمجلس النواب بنصابها القانـــوني بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢ بحضور عطوفة رئيس اللجنة السيد وحيـــد العوران وسعادة المقرر السيد محمد الحاج عبد الله والاعضاء اصحاب العطوفة والسعادة السادة : ــ (رفعت المفتي ، رمضان حجه ، علي الرمحي ، محمد طاهر الكيلاني ، عبد الوهاب الطراونه ، محمد المنور الحديـــد ، سعود القاضي وعاطي ابو العز .

ونظرت في الشكاوى والاوراق المحالة عليها وقررت ما يلي : ــ

(١) الشكوى رقم (١) المقدمة من السيد محمد محمد ابو العمين والمتضمنة اخـــلاء سبيله او تقديمه للمحاكمة . توصي اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى لدولـــة رئيس الوزراء بوصفه الحـــاكم العسكري ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٢) الشكوى رقم (٢) المقدمة من السيد محمد الفضل الخرابشة ، والمتضمنة فصله من عمله في وزارة العدلية ، توصي اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير العدلية واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٣) الشكوى رقم (٥) المقدمة من الجندي المرمج اسماعيل محمـــد الجندي والمتضمنة تخصيص تقاعد له ، توصي اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الدفاع للنظر فيها ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٤) الشكوى رقم (٧) المقدمة من السيد سعيد عواد ورفقاه ، والمتضمنة هدم منازلهم من قبل اللجنة المشكلة ، لذلك توصي اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ، للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٥) الشكوى رقم (٨) المقدمة من السيدة فاطمة سالم نصار المتضمنة الافراج عن ابنها حمدان ابراهيم السجين في السجن المركزي ، توصي اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء بوصفه الحاكم العسكري للنظر فيها ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٦) الشكوى رقم (٩) المقدمة من السيد شبلي حداد واخوانه ، المتضمنة ايجاد عمـــل لهم ، توصي اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى الى معالي رئيس ديوان الموظفين للنظر فيهـــا واعلام المجلس الكريم بالنتيحة .

(٧) الشكوى رقم (١٠) المقدمة من السيد ابراهيم عبد الرؤوف جبر ، والمتضمنة ايجاد عمل له . توصي اللجنة الاداريه باحالة هذه الشكوى الى معالي رئيس ديوان الموظفين ، للنظر فيها ، واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٨) الشكوى رقم (١١) المقدمة من السيد عبد الله سالم خلف والمتضمنة الغاء الحكم الصادر عليه من قبل دولـــة الحاكم العسكري . توصي اللجنـــة الادارية باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء بصفته الحاكم العسكري للنظر في أمره واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٩) الشكوى رقم (١٢) المقدمة من موظفي سلطة المصادر الطبيعية والمتضمنة عدم استقرارهم في وظائفهم وعدم قبض رواتبهم عن شهر تشرين اول ١٩٦٧ . توصي اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للنظر فيهـــا واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٠) الشكوى رقم (١٣) المقدمـــة من السيد محمد علي بكري ورفقاه ، المتضمنة غـــلاء المعيشة في اسعار المواد الضرورية الغذائية ، توصي اللجنة الادارية باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الاقتصاد الوطني للنظر فيها واعـــلام المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة الادارية

الاستاذ جمو نائب عمان :

الشكوى رقم ــ ١ ــ هذه الشكوى يجب ان تكون اساسا لبحث هذا الموضوع في المجلس ، ان كل من يوقف لا يجوز تنفيذ توقيفه لاكثر من خمسة عشر يوما او اكثر من اسبوع ويجب ان يقدم خلال هذه المدة الى المحكمة .

السيد المقرر :

مضى عليه عشرين شهرا

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنـــة الادارية .

الجميع : موافقون .

٦ ــ مقررات لجنـــة الشؤون الخارجيـــة

السيد الرئيس :

تتلى مقررات لجنة الشؤون الخارجية وارجو من المقرر السيد محمود الروسان التفضل الى المنصة لهذه الغاية .

(أ)

قرار رقم (١)

السيد المقرر :

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٢ بنصابها القانوني وقررت ما يلي :

١) انتخاب معالي السيد فضل الدلقموني رئيسا للجنة .

٢) انتخاب سعادة السيد محمود الروسان مقرراً للجنه .

لجنة الشؤون الخارجية

(اخذ المجلس علما به)

(ب)

السيد المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد فضل الدلقموني وحضور المقرر والاعضاء السادة ، محمود الروسان ، محمد الخشمان الشيخ عبدالباقي جمو ، رمضان حجه ، رفعت المفتي عمران المعايطة ، وحيد العوران ، نعيم التل ، موسى ابو الراغب .

ونظرت في القوانين المحالة عليها وقررت ما يلي :—

١ — الموافقة على اتفاقية لانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة .

٢ — الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة ما بين دول الجامعة العربية .

٣ — الموافقة على قانون مؤقت رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٦ قانون تنفيذ الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره، كما ورد من الحكومة .

٤ — الموافقة على مشروع اتفاقية انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على الاتفاقيات والقانون المؤقت كما وردت من الحكومة .

وقد تدارست اللجنة الوضع العربي والدولي الناشيء عن العدوان الاسرائيلي ، وترى ان يطلب المجلس الكريم من الحكومة اطلاع هذا المجلس في جلسة خاصة على كافة التطورات المتعلقة في ازمة الشرق الاوسط وانطباعات الوفد الاردني خلال مداولات الجمعية العمومية ومجلس الامن الدولي عن جميع الامور المتعلقة بقضيتنا العربية ، وكذلك رأي الحكومة في المشروع البريطاني الذي ووفق عليه من مجلس الامن الدولي ، وما ستتخذه الحكومة من خطوات حول مؤتمر القمة القادم .

— ١ —

السيد الرئيس :

مشروع اتفاقية لانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة ، هل يوافق المجلس عليها كما وردت من الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(وفيما يلي نص الاتفاقية كما وافق عليها المجلس بالصيغة التي سترفع الى مجلس الاعيان الموقر) .

اتفاقية

لانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربيــة بالقاهرة

١ — وافق مجلس المحافظين في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ على اتفاقية لانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربية في القاهرة ونص هذه الاتفاقية موجود في هذه الوثيقة لعلم كافة اعضاء الوكالة .

٢ — قرر المجلس عند موافقته على الاتفاقية انها تخضع للمفاهيم الآتية : —

أ — ان البند ٢١ من الاتفاقية لا يمنع في احوال استثنائية من قبول عدد قليل من المبعوثين من دول اخرى ممن يكون لها الحق في المساعدة بموجب البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة على الا يتحمل المركز مصاريف المبعوثين من هذه الدول .

ب — ان التقرير السنوي المشار اليه في البند ٢٨ من الاتفاقيه يجب ان يتضمن بيانا ماليا عن السنة التي كتب عنها التقرير وكذلك برنامج السنة التالية وما قد يبديه المستشار الفني من آراء تتطبق باجراءات الصحة والسلامة وفقاً للبند ٢٩.

ج — الا يتجاوز الحد الاقصى المبلغ الذي سيخصصه المدير العام لهذا المشروع الاقليمي في سنة ١٩٦٣ مبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار امريكي والا تتجاوز مساهمة الوكالة في سنة ١٩٦٤ ثلث الاعتمادات الكلية المخصصة للوكالة بموجب البرنامج الموسع للمعونة الفنية عن تلك السنة للمراكز الاقليمية والمشروعات المتصلة بها ، وانه بالنسبة للبرنامج الموسع للمعونه الفنية لسنتين متتاليتين تقوم الوكالة بتوزيع حصتها من المبالغ الموضوعة تحت تصرفها لهذه الأغراض بطريقة عادلة بين المراكز الاقليمية والمشروعات المتصلة بها التي تعمل بالفعل او من المتوقع انشاؤها في خلال هذه الفترة .

٣ — يخطر الأعضاء المبينون في ملحق الاتفاقيــة بدخول المعاهدة في دور التنفيذ وفقــاً للبند ٣٢ وكــذلك بايداع الوثائق المشار اليها في المادتين ١٤ و١٥ .

اتفاقية لانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي

للنظائر المشعة للدول العربية بالقـــاهرة

حيث ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي يطلق عليها فيما يلي « الوكالة » مخولة بموجب ميثاقها بتشجيع تدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وبمساعدة البحث في الاستخدامـــات السلمية للطاقة الذريه في انحاء العالم .

حيث ان الجمهورية العربية المتحدة (التي يطلق عليها فيما يلي « الدولة المضيفة » قد تقدمت بطلب الى الوكالـــة لانشاء مركز اقليمي للشرق الاوسط للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهر .

حيث ان الدولة المضيفة قد اعلنت استعدادها لتحويل مركزها الوطني للنظائر المشعة ومنشآته الى مركز اقليمي .

حيث ان الدول العربية قد ابدت تايدها الجماعي لانشاء هذا المركز .

حيث ان مجلس محافظي الوكالة قد قرر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٠ الموافقة على طلب الدولـــة المضيفة بانشاء هذا المركز .

حيث ان مجلس محافظي الوكالة قد تلقى تقريراً مرضياً عـــن البرنامجين التدريبيين اللذين تم تنظيمها في سنة ١٩٦١ بالتعاون بين الوكالة وبين الدولة المضيفة .

مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

قد وافق في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ على هذه الاتفاقية الخاصة بانشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربية .

المادة الاولى

انشاء المركز

بند / ١ — وافقت الدولة المضيفة والدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية (والتي يطلق عليها فيما يلي « الدول المشتركة ») والوكالـــة على انشاء مركز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعة للدول العربيـــة في القاهرة »

بند / ٢ — يكون مقر المركز الدقي — القاهرة — الجمهورية العربية المتحدة »

المادة الثانية

الاشتراك في الاتفاقية

بند / ٣ — الاشتراك في الاتفاقية مفتوح للدول العربية والوكالة .

المادة الثالثة

الاهداف والوظائف

بند / ٤ — تكون اهداف ووظائف المركز متمشية مع ميثاق الوكالة وتحدد كالاتي : -

أ — تدريب الاخصائيين على تطبيقات النظائر المشعة مع مراعاة احتياجات الدولة المضيفة والدول المشتركة عن طريق تنظيم برامج عامة وخاصة وبالاخص على تطبيقات النظائر المشعة في الطب والزراعة والصناعة وفي الطبيعة الصحية والوقائية من الاشعاعات .

ب — اجراء البحوث المتصلة بطرق استخدامات النظائر المشعة في المجالات التي تهم الدولة المضيفة والدول المشتركة مثل الهيدرولوجيا (المياه الجوفيه) ،وامراض المناطق الحارة وشبه الحارة، والتسميد ومقاومة الافات .

ج — تشجيع تطوير استعمالات النظائر المشعة في الدول التي يخدمها المركز .

المادة الرابعة

الفـــروع

بند / ٥ — تتكون فروع المركز من : —

مجلس الادارة

المديـــر

المستشار الفني

المادة الخامسة

مجلس الادارة

بند ٦ / — يتكون مجلس الادارة من : —

أ — ممثل واحد عن الدولة المضيفة .

ب — ثلاثة ممثلين عن الدول المشتركة يتم اختيارهم بواسطة هذه الدول بعد دخول هـــذه الاتفاقية في دور التنفيذ »

ج — المدير العام للوكالة او من ينوب عنه .

بند / ٧ ــ يختار مجلس الادارة رئيسه ويضع الاجراءات الخاصه به .

بند / ٨ ــ يوافق مجلس الادارة سنوياً على برنامج العمل وميزانية المركز ويشرف بصفة عامه على اوجه نشاطه كما يقوم المجلس بمباشرة الوظائف التي تعطيها له المواد الاخرى لهذه الاتفاقية .

المادة السادسة

المديـــر

بند / ٩ ــ يدار المركز بواسطة المدير الذي تعينه الدولـــة المضيفة بعد استشارة مجلس الادارة . ويكون المدير تحت سلطة مجلس الادارة ويكون ممثلا له . ويكون المدير مسئولا عن تعيين موظفي المركز على ان يكون تعيين الموظفين الفنيين باستشارة المستشار الفني .

بند/ ١٠ ــ يحدد مجلس الادارة شروط خدمة المدير وموظفي المركز عـــن غير الذين يتم تعيينهم وفقاً للبرنامج الموسع للمعونة الفنية تطبيقاً لاحكام البند / ١٨ .

بند/ ١١ ــ يكون موظفو لمركز مسئولين امام المدير .

المادة السابعة

المستشار الفني

بند/ ١٢ ــ تعين الوكالة المستشار الفني بعد استشارة الدولـــة المضيفة ومجلس الادارة ، ويتولى المستشار الفني تقديم المشورة في النواحـــي العلمية المتعلقة بالبرامج التدريبية وفي تخطيط البحوث العلميـــة وفي الاشراف عليها طبقاً لبرنامج العمل الذي يقره مجلس الادارة .

المادة الثامنة

الصفة الدوليه للمسؤولية

بند/ ١٣ ــ تكون مسئوليات المدير والمستشار الفني وموظفي الوكالة اداء واجباتهم ذات طابع دولي .

المادة التاسعة

الميزانيه والتمويل

بند/ ١٤ ــ تكون مساهمة الدولة المضيفة والدول المشتركة المبينة في الملحق رقم ١ والوكالة في ميزانية المركز على النحو لمبين فيما يلي .

بند/ ١٥ ــ تضع الدولة المضيفة تحت تصرف المركز بدون مقابل الارض والمباني والمقر والاثاث والمعدات المبينة في الملحق رقم/ ٢ لهذه الاتفاقية وستظل جميعها مملوكة للدول المضيفة . وتكون الدول المضيفة مسئولة عن حماية هذه الارض والمباني والمقر والاثاث والمعدات .

بند/ ١٦ ــ مصاريف تشغيل المركز بما في ذلك صيانة المرافق العامة ومصاريف المبعوثين من الدول المضيفة يتم تمويلها عن طريق اشتراكات تدفع سنويا للمركز بواسطة الدولة المضيفة والدول المشتركة وفقا لتحديد الاشتراكات الواردة في الملحق رقم/ ١ لهذه الاتفاقية. ويراعى في هذا التحديد المسئولية الكبيرة للدولة المضيفة ويمكن تعديله بموافقة اجماعية لمجلس الادارة .

بند/ ١٧ ــ يجوز ان تكون مساهمة الدول المشتركة غير الواردة بالملحق رقم/ ١ اختيارية .

بند/ ١٨ ــ تقوم الوكالة بعد مراعاة التزاماتها المالية الاخرى باستعمال اعتمادات البرنامج الموسع للمعونة الفنية الموضوعة تحت تصرفها للمشاريع الاقليمية بتغطية مساهمتها في المركز. ويتولى المركز استعمال الاعتمادات التي خصصتها الوكالة له مع مراعاة اللوائح المالية والقواعد الخاصة بالبرنامج الموسع للمعونة الفنية وذلك في النواحي التالية .ــ

أ ــ مواجهة تكاليف المستشار الفني .

ب ــ تكاليف الموظفين الفنيين والخبراء من الخارج والاساتذة الزائرين والمنح لمبعوثي الدول العربية من غير الدولة المضيفة والاجهزة والمعدات التي لا تتوافر محليا على ان يكون ذلك في حدود الاعتمادات ووفقا لبرنامج العمل الذي يعتمده مجلس الادارة .

ويتم الاتفاق بين الوكالة وبين المركز على الاجراءات التفصيلية لطريقة الصرف في تلك الاعتمادات. وبالاضافة الى ذلك تقوم الوكالة بالتنازل للمركز عن الاجهزة المبينة في الملحق رقم/ ٣ لهذه الاتفاقية والتي كانت قد وضعتها تحت تصرف الدولة المضيفة اثناء اجراء البرنامجين التدريبيين في الدقي في القاهرة في سنة ١٩٦١ .

بند/ ١٩ ــ يكون من سلطة مجلس الادارة قبول الاشتراكات والهدايا والوصايا والمنح من الحكومات والهيئات والافراد بشرط ان تكون هـــذه الاشتراكات والهدايا والوصايا والمنح لخدمة اهداف تتفق مـــع اغراض المركز .

بند / ٢٠ ــ يضع المدير بالاشتراك مع المستشار الفني البرنامج السنوي للعمل والميزانية ويقدمه لمجلس الادارة . ويكون لمدير المركز سلطة الانفاق في حدود الميزانية المعتمدة .

المادة العاشرة

طلبات المنح الدراسية

بند / ٢١ — تتقدم طلبات المنح الدراسية من الدولة المضيفة والدول المشتركة الى المدير وتكون لها الاولوية ويجوز اذا كان ذلك مناسبا توجيـــه الدعوة للدول العربية غير المشتركة في المركز ممن يكون لهـــا الحق في المساعدة بموجب البرنامج الموسع للمعونة الفنية للامم المتحدة .

بند / ٢٢ — يكون الاختيار النهائي للمبعوثين في كل حال بواسطة المدير بالاشتراك مع المستشار الفني على ضوء توجيهات مجلس الادارة . ويكون اساس وطريقة اختيار المبعوثين متفقا بصفة عامة مع ما تتبعـــه الوكالة . وتبلغ قرارات المنح الصادرة من المركز للوكالة .

المادة الحادية عشرة

الوضع القانوني

بند / ٢٣ — يكون للمركز شخصية قانونية .

بند / ٢٤ — لا يمكن مساءلة الوكالة او الدولة المضيفة او الدول المشتركة عن اية مسئولية مدنية او ماليـــة او اية التزامات اخرى متعلقة بالمركز غير تلك الالتزامات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية .

بند / ٢٥ — تمنح الدولة المضيفة المركز ومقره وممتلكاته وامواله ومشتملاته المزايا والحصانات الضرورية لتشغيل المركز وفقا لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة (INFCIRC /9/REV. I) .

بند / ٢٦ — تمنح الدولة المضيفة ايضا مجلس الادارة والمدير والموظفين بالمركز الامتيازات والحصانات الضرورية لاداء وظائفهم .

بند / ٢٧ — تطبق الدولة المضيفة بالنسبة للوكالة واموالها ومتعلقاتها وموظفيها والمستشار الفني والموظفين الفنيين والخبراء والاساتذة الزائرين من الخارج اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة .

المادة الثانية عشر

التقرير السنوي

بند / ٢٨ — يقدم المدير بالاشتراك مع المستشار الفني لمجلس الادارة وللدولة المضيفة وللدول المشتركة وللوكالة تقريرا سنويا وافيا عن الاعمال التي قام بها المركز .

المادة الثالثة عشر

الصحة والسلامة

بند / ٢٩ — يطبق المركز المعايير الاساسية الخاصة بالسلامة .
(The Agency's Safety Series No. 9 (STI/Fu. B/26)

غيرها من معايير الوكالة ، ويعمل فيهذاالشأن على توفير العوامل اللازمة للسلامة التي اوصت بها قواعد العمل التي وضعتها الوكالة .

وتوضع اللوائح التفصيلية المتصلة بالصحة والسلامة في المركز بمشاورة الوكالـــة ويجوز ادخال تعديلاتعلى هذه القواعد والاسس وفقا للنصوص الفقرتين /٣٨ ، ٣٩ / مـــن اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالوكالة) . (Agency Document (INFCIRC/18)

بند / ٣٠ — يقدم المدير للوكالة التقارير المنصوص عليها في الفقرة / ٢٥ من الوثيقة (INFCIRC /18) ، على ان يتم تقديم التقرير الاول في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهرا من دخولالاتفاقية في دور التنفيذ . هذا بالاضافة الى ضرورة تقديم التقارير المنصوص عليها في الفقرتين / ٢٦ ، ٢٧ / مـــن الوثيقة (INFCIRC/8)

المادة الرابعة عشر

دخول الاتفاقيه في دور التنفيذ

بند / ٣١ — يتم قبول هذه الاتفاقية عن طريق ايداع وثائق القبول لدى الدولة المضيفة التي ستقوم بابلاغ الدول العربية والوكالة بهذا الايداع .

بند / ٣٢ — تدخل الاتفاقية في دور التنفيذ بعد موافقة مجلس محافظي الوكالة عليها ابتداء من اول يناير ١٩٦٣ او بعد ذلك بعد ايداع وثائق القبول بواسطة اربعة دول عربية على الاقل مـــن بينها الدولة المضيفة على ان تكون من الدول الواردة في الملحق وقم /١ .

ويعتبر تعهد الدول فيا هذا الدولة المضيفة بان تسعى للحصول في اسرع وقت عـــلى الموافقات الدستورية على الاتفاقية بمثابة ايداع لوثائق القبول فيما يتعلق بدخول الاتفاقية في دور التنفيذ وذلك في خلال فترة اثني عشر شهرا اعتبارا من اول يناير . والدول التي تقدم مثل هذه التعهدات يجوز لها الاشتراك في اعمال مجلس الادارة كمراقبين ليس لهم حق التصويت واذا لم يتم ايداع العدد المقرر من وثائق الاتفاقية حتى اول يناير سنة ١٩٦٤ تعتبر الاتفاقية منتهية .

المادة الخامسة عشر

مدة الاتفاقية والانسحاب منها وانهاؤها

بند / ٣٣ – تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محدودة .

بند / ٣٤ – مع مراعاة احكام البند ٪ ٣٥ / يقتصر اشتراك الوكالة في المركز ومن ثم تقتصر حقوقها والتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على السنوات الاربع الاولى ويجوز مدها الى مدة اخرى لا تتجاوز سنتين .

بند / ٣٥ – يجوز لاي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في اي وقت بعد نهاية السنـــة الاولى لقبوله لها او لدخول الاتفاقية دور التنفيذ ايهما ابعد وذلك بعـــد اخطار الاطراف الاخرى قبـــل مدة عام من الانسحاب وتنتهي الاتفاقية فورا عند انسحاب الدولة المضيفة منها .

بند / ٣٦ – عند انتهاء الاتفاقية يعود المركز الى الدولـــة المضيفة ويتم التصرف في الاجهزة المقدمة من البرنامج الموسع للمعونة الفنية بالاتفاق مع الوكالة .

بند / ٣٧ – عند انتهاء اشتراك الوكالة طبقـــا للبندين (٣٥،٣٤) يجوز للدولة المضيفة والدول المشتركة اعادة النظر في الاتفاقية او تعديلها اذا لزم الامر .

المادة السادسة عشر

تسويه المنازعات

بند / ٣٨ – يتم تسوية المنازعات بين دولتين او اكثر من اطراف الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيةوالتي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات او بطرق اخرى يتفق عليها عن طريق التحكيم .

بند / ٣٩ – اذا قام نزاع بين الوكالة من جانب وبين دولة او اكثر من اطراف هذه الاتفاقية من جانب آخر بشان تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولم يكن تسوية المفاوضات او باية طرق اخرى يتفق عليها فان الوكالة تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية وذلك وفقا لاحكام المادة ٪ ١٧ / فقره (ب) من ميثاق الوكالة . ويلتزم اطراف الاتفاقية برأي المحكمة .

المادة السابعة عشرة

اللغات الرسمية

بند / ٤٠ يكون النصان الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية معتمدين رسميا على قدم المساواة .

مركـــز الشرق الاوسط الاقليمي للنظائر المشعـــة	Middle Eastern Regional Radioisotope Centre
للدول العربية	For The Arab Countries
بالتعاون مـــع	In co-operation with
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	The International Atomic Energy Agency
شارع ملاعب الجامعة – الدقي – القاهرة ج. ع. م.	Sh. Malaeb El Gamas, Dokki, Cairo, U.A.R.
تليفون (٨٠٩٨٦٢ – ٨٠٩٨٦٣) تلغرافيا	Telephone 809862 - 809863
(نظاقليمي)	Cable : Regicotope

ملحق رقـــم (١)

قيمـــة الاشتراكات السنوية للمركز

الدولـــة	الاشتراكات السنوية
العـــراق	٢٥٠٠ دولار امريكي
لبنـــان	٢٠٠٠
ليبيـــا	٢٠٠٠
الجمهورية العربية المتحدة	٨٠٤٩٦
	قيـــمة (٣٥٠٠٠) جنيه مصري

– ٢ –

السيد الرئيس :

مشروع اتفاقية تسليم المجرمين، هل يوافق المجلس عليها كما وردت من الحكومة ؟

الجميع موافقون

(وفيما يلي نص الاتفاقية كما وافق عليها المجلس بالاجماع وبالصيغة التي سترفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

اتفاقية تسليم المجرمين

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية تسليم المجرمين الذين تطلب اليها احدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانيـــة

يكون التسليم واجبـــا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او متهما او محكوما عليـــه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة اذا ارتكب هذه الجريمة في ارض الدولة طالبة التسليم اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الدولتين ــ طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم ــ فـــلا يكون التسليم واجبا الا اذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج اراضيهما .

المادة الثالثـــة

يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة او بعقوبة اشد في قوانين كلتا الدولتين ــ طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم ــ او ان يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل .

اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى تقرر نفس العقوبة .

المادة الرابعة

لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم على ان التسليم يكون واجبا في الجرائم الاتية : ــ

١ ــ جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم .
٢ ــ جرائم الاعتداء على اولياء العهد .
٣ ــ جرائم القتل العمد .
٤ ــ الجرائم الارهابيـــة

المادة الخامسة

لا يجري التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه مـــن أجلها فبرىء أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولـــة المطلوب اليها التسليم .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة السادسة

لا يجري التسليم اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون أحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولـــة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكـــان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

المادة السابعة

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسلميه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنـــة

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة ؛

المادة التاسعة

يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق الاتية : ــ

أ ــ اذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق بـــه أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر عن السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمـــادة التي تعاقب عليها وترفق بـــه ان امكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق بـــه أيضا صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها مـــن الهيئة القضائية التي تولته أو الموجود لديها الاوراق .

ب ــ اذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً (وجاهياً) فترفق به صورة رسمية من الحكم .

المادة العاشرة

يجب في كل الاحوال أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافـه . ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التلفون . وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقفه) على أن لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يومـاً يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يومـاً أخرى على الاكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنـه عند توجيه الطلب بالبرق أو التلفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

المادة الثاليـة عشرة

يسلم الى الدولة الطالبة كل مـا يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم .

المادة الثالثـة عشرة

اذا تقدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها ثم للدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه .

أما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

المادة الرابعة عشرة

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التي قدم طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه . على أنه اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فانه يصبح محا كمته عن الجرائم الاخرى .

المادة الخامسة عشرة

تتعهد الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بأن تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر أراضيها وان تقـوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

المادة السادسة عشرة

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت عدم مسؤوليته أو براءته .

المادة السابعة عشرة

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم .

المادة الثامنـة عشرة

اذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام احدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بهـا دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الاحكام الاكثر تيسيراً لتسليم المجرم .

المادة التاسعة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بأيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغـه الدول المتعاقدة الاخرى .

المـادة العشرون

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها بأعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الحاديـة والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من أيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسرى في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ أيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانيـة والعشرون

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بأعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ أرسال الاعلان به على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية في شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التي قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

– ٣ –

السيد الرئيس :

القانون رقم ٦٥ لسنة ٦٦ قانون تنفيذ الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره ، هل يوافق المجلس عليه وعلى الاتفاق كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون والاتفاقية كما وافق عليهما المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر) .

قانون مؤقت رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٦

قانون تنفيذ الاتفاق الموحد

لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنفيذ الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثماره الملحق بهذا القانون والمعقود ما بين حكومة كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية في دمشق في اليوم السابع والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٦٦ الموافق للسابع عشر من شهر صفر / ١٣٨٦ هجرية صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزراء المالية والاشغال العامة والمواصلات / طيران ميناء سكك مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتفاق الموحد

لاعادة تسيير الخط الحديدى الحجازى وادارته واستثماره

ان وزراء مواصلات حكومات الدول الثلاث : –

المملكة الاردنية الهاشمية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

بعد الاطلاع على الاتفاقيتين المؤرختين في ١٨ نيسان الموافق ٢٦ جمادى الاولى ١٣٦٦هـ وفي ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٥ الموافق ٢٥ جمادى الاولى ١٣٧٤هـ وعلى البروتوكولات ذوات الارقام (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) . وملاحقها المتعلقة بمشروع اصلاح الخط الحديدي الحجازي وإعادة تسييره والمصدق عليها جميعاً من حكومات الدول الثلاث .

وعلى اتفاقهم الاخير في عمان بتاريخ ١٥ شباط ١٩٦٥ الموافق ١٤ شوال ١٣٨٤ المنطوي على تعديل لبعض احكام الاتفاقيتين والبروتوكولات والملاحق المشار اليها آنفاً ، والمصدق عليه ايضاً من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ .

ومن حكومة المملكة العربية السعودية ، بالمرسوم الملكي الصادر برقم (م /٥) في ١٣٨٥/٣/٢٢ .

ومن حكومة الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي الصادر برقم (٦٩) في ١٩٦٥/٣/٢٥ .

ورغبة منهم في جمع الاتفاقات والبروتوكولات والملاحق المشار اليها في اتفاق واحد بعد استبعاد النصوص التي أنتهى مفعولها بتحقق الغرض منها وادخال ما تقتضي مصلحة المشروع ادخاله على النصوص الباقية من تعديلات على ضوء التجارب التي مرت والمراحل التي قطعت حتى الآن، وذلك مع توفر الرغبة المؤكدة لدى الحكومات الثلاث في السير قدماً بالمشروع والعمل على تنفيذه في اسرع وقت ممكن لادارة الخط واستثمارة .

فقد اتفقوا على ما هو آت : –

الفصل الاول

الاصطلاحات

المادة ١ – يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعاني المحددة لها أدناه : –

(الخط) الخط الحديدي الحجازي بكافة فروعه وتمديداته وحقوقه .

(حقوق الخط) جميع ما يعود للخط من حقوق وامتيازات وأملاك موقوفة منقولة وغير منقولة .

(المشروع) مشروع اصلاح الخط الحديدي الحجازي واعادة تسييره بين دمشق والمدينة المنـــورة .

(الدول الثلاث) المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية .

(الادارة المشتركة) الهيأة التي سيعهد اليها باستثمار الخط وادارة اوقافه بعد اتمام اصلاحه .

(اللجنة التنفيذية) اللجنة التنفيذية لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي الى المدينـــة المنورة المشكلة بموجب الملحق رقم (١) من البروتوكول رقم (٣) المعقود في دمشق بتاريخ١٦ صفر ١٣٧٤ الموافق ١٤ تشرين الاول ١٩٥٤ .

(الهيئة العليا) هي الهيئة المشكلة من وزراء المواصـــلات المختصين لـــدى حكومات الدول الثلاث .

الفصل الثاني

احكام عامة

المادة ٢ ــ الخط الحديدي الحجازي بسائر فروعه وتمديداته وحقوقه وأملاكه وأمتيازاته وقف اسلامي عام ذو شخصية حقوقية وذمة مالية مستقلة وهو يشكل بهذه الصفة وحدة كاملةغير قابلة للتجزئة .

المادة ٣ ــ تحافظ حكومات الدول الثلاث على الاقسام الواقعة في اراضيها من هذا الخط ، وعلى حقوقه وأملاكه وامتيازاته فيها محافظتها على الاوقاف الاسلامية .

المادة ٤ ــ تلتزم حكومات الدول الثلاث بالعمل مجتمعة ومنفردة بجميع الوسائـــل الدبلوماسية وعن طريق جامعة الدول العربية على المطالبة باملاك الخط وبحقوقه وامتيازاتـــه في الاراضي الواقعة خارج حدودها وتمكينه من استردادها واستغلالها لمصلحته .

المادة ٥ ــ تؤكد حكومات الدول الثلاث التزاماتها بأن تعيد للخط جميع ماله من حقوق وأملاك مما يقع في اراضيها وفق احكام هذا الاتفاق .

المادة ٦ ــ تتعهد حكومات الدول الثلاث بأن تقدم للهيئـــة العليا بياناً كاملا بما للخـــط من حقوق وأملاك وأمتيازات ، وبما عليه قبلها من التزامات حتى تاريخ تصديقها على هذا الاتفاق ، وبياناً آخراً تكميلياً بما ستكون عليه هذه الحقوق والاملاك والامتيازات والالتزامات يوم تسليم اجزاء الخط بأكمله الى الادارة المشتركة .

المادة ٧ ــ أ ــ يعفى المتعهدون الذين جرى او يجري التعاقد معهم على تنفيذ اشغال اصلاح الخط وإقامة المنشآت التابعة له ، او على توريد لوازمه وادواته وجميـــع المواد اللازمة له من رسوم الطوابع والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الحكومية والبلدية وغيرها المفروضة حالياً او التي ستفرض في المستقبل في الدول الثلاث على الاشغال والتوريدات المتعاقدعليها باستثناء ضريبة الدخل او ما يماثلها في الدول الثلاث المفروضة على الرواتب والاجور التي يتقاضاها موظفو ومستخدمو وعمال المتعهدين .

ب ــ تعفى جميع عقارات الخط وأملاكه الموجودة في اراضي الدول الثلاث من الضرائـــب العقارية وسائر الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية المفروضة حالياً او التي تفرض في المستقبل .

الفصل الثالث

الاحكام المالية

المادة ٨ ــ أ ــ تؤكد حكومات الدول الثلاث تعهدها بتمويل مشروع انشاء الخط من معان الى المدينة المنورة ، وتغطية نفقاته التي قدرت بموجب البروتوكول رقم ٦ (المؤرخ في ٦٣/١١/٧ بثمان وتسعين مليون ليرة سورية ، كما تتعهد بتغطية جميع النفقات اللازمة لاصلاح الخط واعادة تسييره بين دمشق والمدينة المنورة ، وذلك كله بالتساوي فيما بينها .

ب ــ تعتبر كل المبالغ التي دفعتها حكومات الدول الثلاث والتي قد تدفعها في المستقبل لتغطية نفقات دراسة المشروع وتنفيذه وادارته واعادة تسيير الخط ديناً بدون فائدة على الخط باستثناء مبلغ المليوني ليره سورية التي تبرع بها جلالة الملك السابق سعود بن عبد العزيز ، وهو المبلغ المشار اليه في المادة الثانية من اتفاق الرياض المؤرخ في ١٩٥٥/١/٢٠ .

ج ــ يسدد الدين المذكور في الفقرة السابقة لحكومات الدول الثلاث من فائض ايرادات الخط وغلات اوقافه ، وذلك ابتداء من نهاية السنة المالية الاولى لاستثمار الخط من قبل الادارة المشتركة وبالقدر الذي يسمح به الفائض المذكور وفقاً للفقرة (د) التالية وبعد أخذ رأي مدقق حسابات قانوني .

د ــ توافق حكومات الدول الثلاث علـــى أن تؤمـــن اولا المصروفات اللازمة لادارة الخط واستثماره وصيانته وتحسينه ، من ايرادات الخط وغلات وقفياته ، وتخصيص ما تبقى بعد ذلك لسداد الديون المشار اليها في الفقرة (ب) السابقة ، ومازاد بعد ذلك ينفق على ما فيه مصلحة الحجاج المسلمين في الحرمين الشريفين .

الفصل الرابع

الهيئة العليا للخط الحديدي الحجازي

المادة ٩ ــ أ ــ تشكل الهيئة العليا للخط الحديــدي الحجازي من وزراء المواصــلات المختصين لدى حكومات الدول الثلاث .

ب ــ تمثل الهيئة العليا حكومات الدول الثلاث في كل ما يتعلق بتنفيذ المشروع وفي الاشراف على الادارة المشتركة لاستثمار الخط وادارة اوقافه، وذلك وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة ١٠ ــ تتخذ الهيئة العليا مدينة دمشق مقراً رسمياً لها ، وتعقد اجتماعاتها في المقر المذكور ، او في أية مدينة اخرى ، باتفاق اعضائها .

المادة ١١ ــ تعقد الهيئة العليا اجتماعاً واحداً على الاقل كل ستة اشهر ، وتصدر قراراتها بالاجماع .

المادة ١٢ ــ تضع الهيئة العليا بقرار منها النظام الداخــلي الخاص بترتيب اعمالها ومباشرة صلاحياتها بمــا لا يتعارض مع احكام هذا الاتفاق .

المادة ١٣ ــ أ ــ يرأس الهيئة العليا احد اعضائهــا ، وذلك بطريقة دورية ، وعلــى النحو الذي تحدده في نظامها الداخلي .

ب ــ ينوب الرئيس عن الهيئة العليا في تنفيذ مقرراتها ، ويمثلها في كــل ما يتعلــق بالمقررات المذكورة .

الفصل الخامس

تنفيذ المشروع

أ ــ صلاحيات الهيئة العليا . ــ

المادة ١٤ ــ تنوب الهيئة العليا عن حكومات الدول الثلاث في كــل ما يتعلق بالمشروع ، وتمثلها في كل مالها من الحقوق وما عليها من الالتزامات الناتجة عن العقود والاتفاقات التي إبرمتها اللجنةالتنفيذية وكذا التصرفات التي اجرتها في حدود صلاحياتها بمقتضى الاتفاقات والبروتوكولات السابقــة وتوضع كل المبالغ السابق اقراضها للجنة التنفيذيــة ، وايــداعها لحسابها بمقتضى الاتفاقات والبروتوكولات ــ السابقة تحت تصرف الهيئة العليا ، للصرف منها على المشروع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق .

المادة ١٥ ــ تناط بالهيئة العليا جميع الصلاحيات المتعلقة بالمشروع ، ويكون لها على وجه الخصوص الصلاحيات الآتية . ــ

١ ــ دراسة وسائل تمويل المشروع واصدار التوصيــات لحكومــات الدول الثلاث لاعتماد الاموال اللازمة لها في ميزانياتها .

٢ ــ قبول الهبات والتبرعات لصالح المشروع .

٣ ــ تحديد السنة المالية للمشروع واعتماد الميزانية السنوية في حــدود المبالغ المعتمدة من قبل حكومات الدول الثلاث .

٤ ــ اعتماد شروط ومواصفات الاعمال الانشائية وتصديق مناقصاتها و عقودها عندماتتجاوز قيمتها مائة الف ليرة سورية او ما يعادلها .

٥ ــ اعتماد اية تعديلات للعقود والاتفاقات المبرمة ومواصفاتها وملاحقها .

٦ ــ التوصية باستملاك العقارات اللازمة لعمليات المشروع ، وذلك لحساب الخط .

٧ ــ اعتماد النظام المالي والمحاسبي للمشروع .

٨ ــ اعتماد نظام موظفي ومستخدمي وعمال المشروع وملاكهم .

٩ ــ تعيين وعزل المدير العام ومديري مكاتب المديرية العامة .

١٠ ــ تعيين مدقق حسابات قانوني للمشروع ، وتحديد مهمته واتعابه .

المادة ١٦ ــ للهيئة العليا ان تفوض بقرار منها احد اعضائها او مجلس الادارة او المدير العام في اتخاذ اجراء معين او القيام بتصرف محدد مما يدخل في صلاحياتها .

ب ــ مجلس الادارة : ــ

المادة ١٧ ــ يشكل مجلس ادارة للمشروع من ستة اعضاء ، يعين وزير مواصلات كل من حكومات الدول الثلاث بقرار منه وبالكيفية الاصولية المتبعة لدى حكومته اثنين منهم يعتبران مسؤولين مباشرة أمامه ، وله حق تغييرهما بالكيفية نفسها ، وتبلغ قرارات التعيين الى الهيئة العليا والمديرية العامة للمشروع .

المادة ١٨ ــ يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بالمقر الرسمي للهيئة العليا ما لم تقرر الهيئة المذكورة او رئيسها عقدها في مكان آخر ، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور واحد على الاقل من العضوين المعينين من قبل كل وزير .

المادة ١٩ ــ لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الست صوت واحــد ، ويصدر مجلس الادارة قراراته المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين على ان لا تقل الاغلبية عن ثلاثة اصوات ، وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس ولا تجوز الانابة في حضور الاجتماعات او في التصويت .

المادة ٢٠ – يعهد برئاسة مجلس الادارة الى احد عضوي كل دولة من الـــدول الثلاث وذلك بالتناوب فيما بينها ولمدة سنة واحدة ، على أن تستمـــر الرئاسة حتى نهايـــة سنة ١٩٦٦ الحالية للجانب الاردني ثم يليه في الرئاسة الجانبالسوري فالسعودي حسب الترتيب القائم في اللجنة التنفيذية .

ويسمى كل وزير في قرار تعيين عضويه من يختاره لتولي رئاسة المجلس على ان يحل محله العضو الاخر عند غيابه .

المادة ٢١ – يضع مجلس الادارة مشروع نظامه الداخلي ، ويعرضه على الهيئة العليا لاقراره .

المادة ٢٢ – تناط بمجلس الادارة الصلاحيات الآتية : –

أ – اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي السنوي للمشروع ، ورفعهما للهيئة العليـــا لاقرارها .

ب – مراجعة واعتماد شروط ومواصفات الاعمال الانشائية ، وتصديق مناقصاتها مالم تتجاوز قيمتهاماية الف ليرة سورية او ما يعادلها .

ج – اعداد مشروع النظام الخاص بموظفي ومستخدمي وعمال المديرية العامة للمشروع ، ثم رفعه للهيئة العليا لاعتماده .

د – اعداد مشروعات الانظمة الموحدة الخاصة باستثمار وادارة جميـــع الاقسام الصالحـــة والمستصلحة من الخط الحديدي الحجازي ورفعها للهيئة العليا لاعتمادها .

هـ – القيام بأية مهمات اخرى تكلفة بها الهيئة العليا .

المادة ٢٣ – أ – تتحمل ادارة المشروع تعويضات السفر ومصروفات الانتقال الخاصة بـــاعضاءمجلس الادارة ، طبقاً للنظام الداخلي لمجلس الادارة .

ب – يمنح لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة عن كل جلسة يحضرها مكافأة مقطوعة قدرها خمسون ليرة سورية ، بحيث لا تتجاوز المكافأة (٣٥٠٠) ليرة سورية كل سنة .

ج – المديرية العامة للمشروع : –

المادة ٢٤ – تشكل للمشروع مديرية عامة ، وتتألف من : –

أ – المديـــر العــــــام .

ب – مكتب فني يديره مهندس .

ج – مكتب اداري يديره قانوني .

د – مكتب مالي يديره محاسب .

المادة ٢٥ – يكون المقر الرسمي للمديرية العامة للمشروع في مدينة دمشق ، باستثناء المكتب الفني فيكون مقره مدينة معان ، ويجوز تغيير هذين المقرين بقرار من الهيئة العليا .

المدير العام

المادة ٢٦ – يشترط فيمن يعين مديراً عاماً ان يكون ذا خبرة وكفاءة في ادارة المؤسسات العامة او الخاصة او في المصالح الحكومية او الهيئات الدولية ، وان يكون من رعايا احدى دول الحكومات الثلاث ما أمكن ذلك .

المادة ٢٧ – يعين المدير العام بقرار من الهيئة العليا وبمقتضى عقد تحدد فيه شروط استخدامه . ويجوز لرئيس الهيئة العليا في الحالات العاجلة وبنـــاء على اقتراح مجلس الادارة ان يكـــف يد المدير العام عن العمل على أن يخطر زميلية بذلك فوراً مع ذكر الاسباب الموجبة ، ويعتبر القرار المذكور مبرماً ما لم يعترض عليه احد اعضاء الهيئة خلال شهر من تاريخ الاخطار ، كما يعتبر لاغياً اذا اعترض عليه ولم تبت الهيئة في الاعتراض خلال مدة الشهر .

المادة ٢٨ – المدير العام مسؤول امام الهيئة العليا ومجلس الادارة عن حسن سير العمل في المشروع والاشراف على تنفيذه طبقاً للعقود والاتفاقات المبرمة اوالتي تبرم في صدده ، وذلك وفقاً لمقررات الهيئة العليا ومجلس الادارة ، ولاحكام هذا الاتفاق .

المادة ٢٩ – ترتبط بالمدير العام جميع مكاتب واجهزة المديرية العامة وموظفيهاومستخدميها وعمالها ، وهو مسؤول عن ادارتها وتنسيق الاعمال والصلاحيات بين اجهزتها المختلفة وفقاً لاختصاصاتها .

المادة ٣٠ – يتولى المدير العام مع اجهزة المديرية العامة جمع واستلام كافـــة البيانات والوثائق والمستندات المشار اليها في المادة (٦) من هذا الاتفاق وغيرها مما يتعلق بالمشروع وحقوق الخط ، ووضع الترتيبات اللازمة لاجراء تسليمالخط وكافة حقوقه للادارة المشتركـــة في الموعد الذي سيحدد وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٣٨) من هذا الاتفاق .

المادة ٣١ – للمدير العام الصلاحيات الادارية والفنية والمالية اللازمة لحسن سير العمل بالمشروع ، وله على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية : –

١ – تمثيل الهيئة العليا امام القضاء وتوكيل المحامين بهذا الخصوص وله طبقاً لما تقرره الهيئةالعليا تمثيلها أمام هيئات التحكيم وتسمية المحكمين وغيرهم ممن تدعو الحاجة الى تسميتهـــم للدفاع عن مصلحة المشروع في المنازعات .

٢ – اعتماد شروط ومواصفات ومخططات الاعمال الانشائيةوتصديق مناقصاتها ضمن حدود اعتمادات الميزانية نيابة عن الهيئة العليا فيما لا تزيد قيمته عن خمسين الف ليرة سورية او ما يعادلها .

٣ – التوقيع على جميع العقود والاتفاقات والمكاتبات والوثائق المتعلقةبالمشروع في نطاق مسؤولياته وصلاحياته المحددة بموجب احكام هذا الاتفاق ، وكذلكطبقا لقرارات الهيئة العليا ومجلس الادارة .

٤ – الامر بصرف جميع نفقات المشروع المتمدة وكشوفات الاستحقاق العائدة له ، وكذلك رواتب واجور وتعويضات موظفيه ومستخدميه وعماله ، وذلككله وفقاً لنظام الموظفين وللنظام المالي والمحاسبي للمشروع .

المادة ٣٢ – يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة بصفته مقرراً ويشترك في مداولاته دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ٣٣ – على المدير العام ان يقدم للهيئة العليا ولمجلس الادارة تقارير شهرية عن سير العمل في المشروع من النواحي الفنية والادارية والمالية ، وعليه انيطلع مجلس الادارة على كل ما يطلبه من وثائق ومستندات وتقارير واوراق ، وان يزوده بما يحتاجه من بيانات وايضاحات .

مكاتب المديرية العامة

المادة ٣٤ – أ – يعين مديرو مكاتب المديرية العامة الثلاثة ، الفني والاداري والمالي بقرار من الهيئة العليا بناء على ترشيح المدير العام وتوصية مجلس الادارة .

ب – ويتم تعيين من عداهم من الموظفين والمستخدمين والعمال وفقاً للنظام الخاص بموظفي ومستخدمي وعمال المديرية العامة .

ج – يراعى في جميع التعيينات التساوي بين رعايا الدول الثلاث ما امكن ذلك .

المادة ٣٥ – يمارس المدير العام سلطات الرئاسة الادارية بالنسبة لمديري وموظفي مكاتب المديرية العامة باستثناء سلطة نقل وتأديب وعزل الموظفين والمستخدمين الذين يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العليا وفي هذه الحالة تتولى الهيئة العليا ممارسة هذه الصلاحية بناء على طلب المدير العام وتوصية مجلس الادارة ، وأما باقي الموظفين والمستخدمين فيتم نقلهم وتأديبهم وعزلهم وفق النظام الخاص بموظفي ومستخدمي عمال المديرية العامة .

المادة ٣٦ – يحل مدير المكتب الاداري محل المدير العام عند شغور منصبه او غيابه لاي سبب من الاسباب لمدة تزيد عن ثلاثة أيام في كافة واجباته وصلاحياته ، ولمجلس الادارة في هذه الحالة تقييد الصلاحيات المخولة للمدير المذكور .

المادة ٣٧ – ينقل الى المديرية العامة موظفو ومستخدمو وعمال اللجنة التنفيذية القائمين بالعمل حتى تاريخ نفاذ هذا الاتفاق برواتبهم التي يتقاضونها الى ان يصنفوا في ملاك المديرية العامة وفقاً لاحكام النظام الخاص بهم .

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة ٣٨ – أ – تستمر الادارات الحالية لدى حكومات الدول الثلاث في أستثمار وادارة اجزاء الخط الصالحة الواقعة داخل اراضيها وذلك الى ان يتم تنفيذ المشروع ويسلم الخط باكمله للادارة المشتركة كما تسلم اليها الاجزاء المستصلحة الواقعة في اراضيها لادارتها واستثمارها وفقاً لانظمة الاستثمار القائمة لديها .

ب – تحدد الهيئة العليا بقرار منها تاريخ تسليم الخط بكامل اجزائه وحقوقه الى الادارة المشتركة كما تحدد الاجراءات التفصيلية الواجبة الاتباع في هذا الخصوص .

ج – تسوى حسابات ادارة واستثمار الاجزاء المستثمرة حالياً من الخط عن كامل المدة التي تسبق تسليم الخط بكامل اجزائه للادارة المشتركة وفقاً للفقرة (ب) السابقة ، باتفاق خاص يعقد بين حكومات الدول الثلاث ينص فيه على طريقة ومواعيد تسديد الديون التي تسفر عنها التسوية المذكورة .

المادة ٣٩ – لا تخل الاحكام الواردة بهذا الاتفاق بأية التزامات ترتبت على حكومات الدول الثلاث تنفيذاً لاحكام الاتفاقات والبروتوكولات السابقة ولنصوص العقود والارتباطات التي أبرمتها اللجنة التنفيذية لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي .

المادة ٤٠ – أ – يتمتع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدراء المكاتب بالحصانة الدبلوماسية ، وذلك أثناء قيامهم باداء مهام وظائفهم وبالقدر اللازم فقط لاداء المهام والوظائف المذكورة .

ب – تشمل الحصانة الدبلوماسية المشار اليها في الفقرة السابقة ما يلي : –

١ – المقر الرسمي للهيئة العليا .
٢ – المقر الرسمي لمجلس الادارة .
٣ – المقر الرسمي للمديرية العامة للمشروع ومكاتبها وفروعها .
٤ – كافة الاوراق والمستندات والوثائق والسجلات العائدة للمشروع او الخط .

المادة ٤١ – يخضع أعضاء مجلس الادارة ومدير عام المشروع وكافة موظفي ومستخدمي وعمال المشروع للضرائب المقررة على الرواتب والاجور والمكافآت والبدلات والتعويضات في الدولة التي ينتمي اليها .

المادة ٤٢ – يخضع موظفو ومستخدمو وعمال ادارة المشروع الى انظمة الاستخدام الخاصة بهم التي ستوضع بموجب هذا الاتفاق ، بما في ذلك احكام الفصل من الخدمة وتعويضات او مكافآت الخدمة وتعويضات الوفاة واصابات العمل اينما كان مقر عملهم ، ودون التأثر بالانظمة والقوانين المحلية الخاصة بكل من حكومات الدول الثلاث .

المادة ٤٣ – أ – يتم اتصال وزراء المواصلات لدى حكومات الدول الثلاث بالطريق المباشر في كل ما يتعلق بشؤون المشروع والخط .

ب – يتم الاتصال فيما بين حكومات الدول الثلاث وبين ادارة المشروع عن طريق الهيئة العليا .

المادة ٤٤ – يعمل بهذا الاتفاق بعد تصديقه من حكومات الدول الثلاث ، واعطائه لديها الصفة القانونية الملزمة ، وتبادل التصديقات المذكورة بالطرق الدبلوماسية ، مع إيداع الصور اللازمة منها لدى الهيئة العليا ويلغى ما يتعارض مع احكامه في الاتفاقات والبروتوكولات السابقة .
في ٧ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يار ١٩٦٦ .

وزير مواصلات حكومة	وزير مواصلات حكومة	وزير مواصلات حكومة
الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية	المملكة الاردنية الهاشمية
(سميح عطية)	(محمد عمر توفيق)	(سعيد الدجاني)

– ٤ –

السيد الرئيس :

مشروع اتفاقية انشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية ، هل يوافق المجلس عليها كما وردت من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(وفيما يلي نص الاتفاقية كما وافق عليها المجلس وبالصيغة التي سترفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر .

مشروع

اتفاقية انشاء المنظمة العربية

للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربيه

ان حكومات : –

....

....

....

....

....

رغبة منها في ارساء كيانها الصناعي والاقتصادى على اسس متينة من العلم والخبرة وتقديراً لاهمية المواصفات والمقاييس في ضبط الانتاج العربي ورفع مستواه ، وفي تيسير التبادل التجارى العربي والدولي بما يحقق الرخاء لاقتصادياتها جميعا ، وادراكا لضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة لبلوغ هذه الغايات ،

وتحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى ،

لقد اتفقت على الاحكام الاتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادى في دور انعقاده العادى بتاريخ / /١٩٦ الموافقة ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

الباب الاول

اهدافها ، اعضاؤها ، تشكيلاتها

المادة ١ – تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها اسـم المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ويكون مركز جامعة الدول العربية مقراً لها ويعبر عنها في هذا النظام بالمنظمة.

المادة ٢ – اعضاء المنظمة العاملون هم المؤسسات واجهزة المقاييس والمواصفات في الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية. ويجوز للدول والبلادالعربية التي لم تقم فيها مؤسسات او اجهزة للمقاييس والمواصفات بعد ، ان تشترك في المنظمة كاعضاء مراسلين او مراقبين دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣ – تهدف المنظمة الى : –

أ – الحث على انشاء مؤسسات او اجهزة خاصة للمقاييس والمواصفات في الدول العربية .

ب – العمل على توحيدالمصطلحات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس بين الدول العربية .

جـ – تنسيق وتوحيد المواصفات بين الدول العربية كلما كان ذلك ممكنا .

وذلك في سبيل رفـع مستوى الانتـاج العربي وتيسير التبادل التجارى والتعاون في الميادين الاقتصادية والصناعية والزراعية والعلمية والثقافية

المادة ٤ – للمنظمة ان تستعين على تحقيق اغراضها بكافة الوسائل وعلى الخصوص : –

أ – تكوين مركز للوثائق والمعلومات لنشر وتبادل كافة المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمواصفات وانظمةالمقاييس وطرق الاختبار والفحص المستخدمةفي الدول العربية وبالقوانين واللوائح الصادرة في شأنها وبالادارات والاجهزة والفنيين والمعامل والمختبرات القائمة وبجميع ما يتعلق بمجالات المواصفات والمقاييس .

ب – تنمية العلاقات وتشجيع التعاون بين الادارات والاجهزة والاقسام والهيئـة المعنية بشؤون المواصفات والمقاييس في الدول الاعضـاء والاستفادة من الامكانات المعملية المتوفرة في المختبرات العربية القائمة وتقديم التوصيات لتنظيم اختيارالمواد ومعايرة الاجهزة تحقيقا لمطابقة المواصفات الموضوعة ومعاونة هذه الهيئات والادارات الفنية الوطنية على استكمال امكانياتها والعمل على تزويدها بما قد يلزمها من فنيين او معدات .

جـ – تنسيق البحوث والدراسات الخاصة بالمواصفات والمقاييس .

د – تنسيق وتوحيد وحدات القياس والتصانيف والمصطلحات والتعاريف والرموز الفنية واسس الرسم وكذلك طرق التحليل والفحص والاختبار وشروط المطابقة للمواصفات في حدود الامكانيات العامة .

هـ – اصدار ونشر توصيات او مواصفات قياسية عربية موحـدة لتحديد الخواص ومستويات الجدة للخامات والمواد والمنتجات والسلع ، والاجهزة والمعدات والانظمة الفنيـة للاعمال ولتنسيق وتوحيد المقاييس وانظمة القياس المطبقة في الدول العربية .

و – اقتراح الوسائل اللازمة لاعداد وتدريب ورفع كفاية المستويات المختلفة من الاخصـائيين والفنيين وتأهيلهم للاعمال المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والرقابة على الانتاج وضبط دقته وجودته والسعي لانشاءمركز عربي مشترك للتدريب والتأهيل في مجالات المواصفات والمقاييس

ز – اصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع والمنتجات والاجهزة والمعـدات للتوصيات والمواصفات القياسية العربية ووضـع الانظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة المنوه عنها .

ح – عقد حلقات البحث والدراسة واقامة المؤتمرات المحلية والاقليمية .

ط – تنسيق المواصفات والمقاييس العربية مع توصيـات المنظمة الدولية للمقاييس والمواصفات وغيرها من المنظمات العالمية ، والتعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية المماثلة.

المادة ٥ – تتكون المنظمة من : –

أ – اللجنة العامة للمنظمة

ب – المكتب التنفيذي للمنظمة

جـ – اللجان الفنية الفرعية

د – الامانة العامة للمنظمة

الباب الثاني

اللجنة العامة للمنظمة

المادة ٦ – اللجنة العامة هي السلطة العليا للمنظمة وتهيمن على شؤونها وتصريف امورها وتختص باعتمادالسياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتخطيط برامجها ومتابعة نشاطها الى المجلس الاقتصادي العربي . ولها ان تتخذ ما تراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق اغراض المنظمة وحماية اهدافها في حدود هذه الاتفاقية ولها على الاخص : –

أ – اعتماد التوصيات والمواصفات القياسية العربية وتعديلها كلما اقتضى الامر .

ب – تشكيل اللجان الفنية والفرعية لانجاز اعمال المنظمة وتحديد اختصاصات كل لجنة واختيـار الدولة التي يعهد اليها القيام باعمال امانتها الفنية .

جـ – متابعة نشاط اللجان واعتماد قراراتها .

د ــ وضع الانظمة واللوائح الداخلية لسير العمل للاجهزة العاملة في المنظمة المنصوص عليهـا في المادة الخامسة بما في ذلك الانظمة الخاصة بشؤون الموظفين .

هـ ـ اعتماد الميزانية السنوية للمنظمة والتصديق على الحساب الختامي .

و ــ دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمنظمة ومركزها المالي .

ز ــ اختيار ممثلي المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات العامية والفنية المحلية والاقليمية والدولية .

المادة ٧ ــ تتكون اللجنة العامة من ممثلين عن الاعضاء . ويكون لكل دولة صوت واحد .

الماده ٨ ــ تجتمع اللجنة العامة في شهر (اذار) من كل عـــام ، ويجوز لها ان تجتمع في ادوار غير عادية اذ طلب ذلك نصف الاعضاء العاملين .

المادة ٩ ــ تكون اجتماعات اللجنة العامة للمنظمة قانونية بحضور اغلبية الاعضاء العـــاملين على الاقل . وتعتبر القرارات ملزمة ، في حدود هذه الاتفاقية ، بموافقة ثلثي اصوات الاعضـــاء العاملين الحاضرين باستثناء القرارات المتعلقة باعتماد مواصفات قياسية عربية موحده ، فيقتضي لهـــا اجماع اعضـــاء المنظمة العاملين .

المادة ١٠ــ تسند رئاسة اللجنة العامه عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب على اساس الترتيب الهجائي لا سيما الاعضاء العاملين من الدول والبلاد العربية . وتختار اللجنة نائبا للرئيس ومقررا من بين الاعضاء العاملين ويشترط ان يكون كل منهما من غير جنسية الرئيس .

الباب الثالث

المكتب التنفيذي للمنظمة

المادة ١١ــ يتكون المكتب التنفيذي للمنظمة من الرئيس ونائبه والمقرر والامين العام للمنظمة . وتحدد اللجنة العامة اختصاصات المكتب التنفيذي .

الباب الرابع

اللجان والفنية والفرعية

المادة ١٢ــ تختص اللجان الفنية التي تشكلها اللجان العـــامة باعداد ما تعهد به اليها من مشروعات وتوصيات ومواصفات قياسية . وللجان الفنية ان تشكل لجانا فرعية لمعاونتها في اداء مهمتها .

الباب الخامس

الامانة العامة

المادة ١٣ ــ تتكون الامانة العامة للمنظمة من الامين العام ومن يعاونه من الموظفين الفنيين والاداريين .

الباب السادس

ميزانيـــة المنظمـــة

المادة ١٤ ــ يكون للمنظمة ميزانية مستقله ، لمواجهة نفقاتها . يعد الامين العام مشروعها ويعرضه على اللجنـــة العامة للمنظمة للموافقة عليها قبل بدء السنة المالية التي يحددها النظام الداخلي .

المادة ١٥ ــ تتكون ميزانية المنظمة من الموارد الاتية : ــ

أ ــ اشتراكات الاعضاء وفقا لنسبة ما يصيب كلا من دولها من ميزانية جامعة الدول العربية .

ب ــ الرسوم التي تحصلها المنظمة نتيجة لمباشرة نشاطها .

جـ ــ المعونات والتبرعات التي تقدمها الحكومـــات او الهيئات او الافراد وتوافق اللجنة العامـــة للمنظمة على قبولها .

الباب السابـــع

الاحكـــام العامـــة

المادة ١٦ ــ يجوز حل المنظمة بقرار تصدره اللجنة العامة بموافقة ثلثي الاعضاء العاملين ، ويجوز تعديل هـــذه الاتفاقية بموافقة جميع الاعضاء العاملين .

المادة ١٧ ــ يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدي الامانـــة العامة لجامعة الدول العربيـــة التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول والبلاد المتعاقده الاخرى .

المادة ١٨ ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمسة من الاعضاء العاملين على هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ ــ يجوز لدول الجامعة العربية والبلاد العربية الاخرى غير الموقعة على هذه الاتفاقيـــة ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربيـــة الذي يبلغ انضمامها الى الـــدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة ٢٠ ــ يجوز لاي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابـــه بموجب كتاب يرسله الى الامين العام للمنظمة ، وعلى الامين العام ان يبلغ ذلك الى الاعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمه اعلان الانسحاب .

واثباتا لما تقدم ، وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم .

الموافـــق

من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكـــل من الدول والبلاد العربية الموقعة او المرتبطة بها .

عن حكومات : ــ

السيد الرئيس :

وبالنسبة لطلب اللجنة عقد جلسة خاصة لمناقشة موضوع الاوضاع الراهنـــة هل يوافق المجلس على هذا الطلب ؟

الجميع : موافقون :

السيد الرئيس :

اذن متى تقترحون موعداً للجلسة ؟

السيد العكشه نائب الكرك :

انا ارى ان تكون هذه المناقشة مع لجنة الشؤون الخارجية فقط :

« ضجة »

السيد وزير المواصلات :

معالي وزير الدولة للشؤون الخـــارجية سيسافر بعد غد الى القاهرة لحضور مؤتمر وزراء الخـــارجية العرب فاما ان تعقد هذه الجلسة غداً او تأجيلها لحين عودته .

السيد ابو العز نائب معان :

غداً مساءاً بعد الافطار .

السيد العوران نائب الطفيلة :

بالنظر لأهمية الموضوع نرجو تأجيلها الى مـــا بعد عودته .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

مع تقديم الشكر كل الشكر الى لجنـــة الشؤون الخارجية انا ارى ــ والكل يعرف ان مؤتمراً للقمة سيعقد وسيحدد الاتجاه العربي المتكامل لموقف جميع الدول العربية من هذه الحوادث نأرى مـــع موافقتي على الطلب من الحكومة لابداء واطلاعنا على جميع التطورات والمراحل التي مرت بها القضية تأجيل هذه الجلسة الى ما بعد مؤتمر القمة .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التأجيل ؟

الجميع : موافقون .

السيد الدلقموني نائب اربد :

احب ان الفت نظر الحكومة ، اليوم جاء في جريدة الدستور عنوانـــاً بالاحمر « مشروع فرنسي لازمـــة الشرق الاوســـط وسحب مشروع السلام الفرنسي للشرق الاوســـط هـــذا المشروع نشر في الجريدة الاردنيـــة ، هل هـــذا صحيح ؟ هل لدى الحكومة علماً به ؟ هل المراقب في المطبوعـــات ــ انا كنائب أراقب ــ لها علم ؟

السيد وزير الثقافة والاعلام :

يا سيدي اولا الذي احب ان اوضحه انـــه لا يوجد رقابة على الصحف في المملكة ، وسواء كانت الحكومة طرفاً في اصدار صحيفة او لم تكن هذا مبدأ معمول به ويشمل الصحف بمجموعها ، ثانيـــاً هذا النبأ بالذات جاء بواسطة وكالة انباء الى هذه الصحيفة وغيرها من الصحف في هذه الوكالة ونشرت هـــذا النبأ كما ورد دون التعليق عليه سلباً او ايجاباً ، لكن بالنسبة للظرف الذي جاء فيه النبأ وتم فيه نشره ، اعتقد بصورة شخصية أنها دسيسة من وكالة انبـــاء اجنبية على فرنسا وخصوصاً بعد الموقف الطيب الذي وقفه الجنرال ديغول من الصراع العربي الإسرائيلي ، وشكراً .

السيد وزير الدولة للشؤون الخارجية :

يا سيدي بالنسبة للملاحظة التي تفضل وأوردها السيد النائب فضل بك . ليس لدى الحكومة اي علم بأي مشروع افرنسى من هذا القبيل او من غيره لحل ازمة الشرق الاوسط . وبهذه المناسبة احب ان انقل لكم ان موقف الحكومة الفرنسية في مداولات الامم المتحدة كان الموقف المساند لوجهة النظر العربية ونحن قابلناه بالامتنان ولم يطرأ اي تغيير حتى هذه اللحظة على موقف الحكومة الافرنسية .

السيد الرئيس : شكراً

السيد الدلقموني نائب اربد :

ارجو من الحكومة ان تتابع هـــذا الخبر مع السفارة الفرنسية او السلطات الفرنسية .

••

السيد البطاينة نائب اربد :

طالما وان الاخ الزميل السيد فضل الدلقموني اثار معلومات وزارة الاعلام ورقابتها على اعمـــال الصحافة او ما ينشر في الصحافة وقاله معـــالي الاخ صلاح ابو زيد وقال بأنه لا رقـــابة على الصحف اطلاقاً وأكد هذا القول ، من الغريب او من المستغرب جداً اننا كما تذكرون ناقشنا البيان الوزاري قبل اسبوع في هذه القاعة والذي اثار غرابة ودهشة النواب بما فيهم المواطنين ان كلمات النواب التي قيلت في هذا المجلس لم يشر اليها ولم يذكر منها اي حرف في الصحف المحلية وقد افاد ني او عندما سئل بعض الصحفيين عن عدم ذكر كلمات النواب خلافاً لما جرت العادة عليه في هذا البلد ، افادوا بأن وزارة الاعلام هي التي منعت نشر كلمات النواب في الصحف المحلية ، وطالما ونحن في صدد مناقشة الصحافة وما لها وما عليها وافاد معالي الاخ صلاح ابو زيد بأنه لا رقابة على الصحافة فنرجو من الحكومة ان تؤكد لنا عدم تدخلها بالصحافة وبيان الاسباب التي دعت اذا كان الخبر صحيحاً ــ الاسباب التي دعتها الى منع الصحافة من نشر كلمات النواب في الصحف المحلية .

السيد وزير المواصلات :

ما في شك ان الاخ صلاح ابو زيـــد تعرض لموضوع الرقابة وانا اؤكد للأخ رزق بك انـــه لا يوجد رقابة على الصحافة عندنـــا ولن تقدم وزارة الاعلام على اعلام اي صحفي بعـــدم نشر كلمات النواب اطلاقاً ، فـــاذا كان الصحفيون جاءوا للأخ رزق بك وقالوا له وزارة الاعلام . اريد ان اؤكد لك ان وزارة الاعلام ليس لهـــا علم بذلك اطلاقاً والصحافة عندنا حرة واعتقد قبل اربعة او خمسة ايام نشرت اشياء كثيرة تخالف رغبات الحكومة ولم نتعرض لها اطلاقاً .

السيد العظم نائب معان :

لا غرابة اذا قلت بأنه ليس عـــلى الصحافة في الاردن رقابة وانا أقر هذا الرأي انما على الصحافة في الاردن املاء فالرقابة مفهومها ان يجلس موظف من وزارة الاعلام ..

السيد الرئيس : ارجوك يا يوسف بك .

السيد العظم نائب معان :

من حقي ان اقول رأيي في المجلس ، وانا احدد ما اقول ، هذا المجلس من حق النائب ان يقول الكلمة التي يراها فاذا كانت خطأ من حق الرئيس ان

السيد الرئيس :

على ان لا نخرج عن الموضوع .

السيد العظم نائب معان :

اقول انا بالنسبة للصحافة ، الرقابة مفهومها في العالم ان يكون هناك موظف من وزارة الاعلام في دار الجريدة يتصفح الانباء والتعليقات فاذا لم يعجبه رأي حذف هذا الرأي او حذف التعليق وهذا يوفر على الحكومة لان رواتب موظفين يعينون في دور الصحف ، القائم الان اتصل بصحف وبصحفيين كبار من قبل دائرة المطبوعات وعلى استعداد ان اقول الاسماء اذا ما طلب ذلك لا تنشروا شيئاً مما قيل في مجلس النواب الا النسخة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ومن خلفها والتى جاءت من وزارة الاعلام رقابة والف رقابة .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لا شك ان ما تفضل النواب الاخ رزق والاخ يوسف والاخ فضل تعتبر مواضيع جوهرية واساسية ومن حق هذا المجلس ان يناقشها لأنها تتعلق بحرية المواطنين الذين نحن نحرص جميعاً على ان نحافظ عليها الا انه وحفاظاً على تحقيق النظام او التقيد بالنظام الداخلي ارجو من الاخوان الكرام بالنسبة لهذا الموضوع واهميته ان يتقدموا باقتراح والحكومة تجيب على الموضوع .

السيد الرئيس :

انتهى الموضوع لا لزوم لذلك .

٧ – مقررات لجنة شؤون اللاجئين

السيد الرئيس :

والآن تتلى مقررات لجنة شؤون اللاجئين وارجو أن يتفضل السيد علي الرمحي الى المنصة لتلاوتها .

(أ)

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة اللاجئين بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٧ بنصابها القانوني وقررت ما يلي : –

١) انتخاب سعادة السيد محمد طاهر الكيلاني رئيسا للجنة .

٢) انتخاب سعادة السيد علي الرمحي مقررا للجنة .

لجنة اللاجئين

(اخذ المجلس علماً بذلك)

(ب)

السيد المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة شؤون اللاجئين بنصابها القانوني بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٧ برئاسة سعادة السيد محمد زيد الكيلاني وحضور السادة المقرر : علي الرمحي فوزي جرار ، اميل الغوري ، عبد الكريم الكايد ، عبد الكريم ملفي ، حنا بنوره .

ونظرت في موضوع شؤون النازحين المحال اليها من عطوفة رئيس المجلس وبعد التداول ، قررت ما يلي : –

(١) اعلام اللجنة الوزارية العليا لشؤون النازحين بعزم لجنة اللاجئين على زيارة مخيمات اللاجئين إعتبارا من يوم السبت الموافق ٢٥/١١/١٩٦٧ ووضع برنامج هذه الزيارة المقصود منها تفقد أحوال اللاجئين والاستماع لشكاويهم . وتهيئة وسائل النقل اللازمة .

(٢) ابلاغ اللجنة الوزارية استعداد لجنة اللاجئين البرلمانية للتعاون معها على ضوء خبرة اعضائها ومعرفتهم بشؤون النازحين .

(٣) أن تنظر اللجنة اسبوعيا في الشكاوى والعرائض التي تتعلق بموضوع النازحين والبت فيها بأسرع وقت .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة اللاجئين

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

٨ – مقررات اللجنة الزراعية

السيد الرئيس :

تتلى مقررات اللجنة الزراعية وارجو ان يتفضل السيد مفلح العودة الله الى المنصة لهذه الغاية .

– أ –

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الزراعة لمجلس النواب بنصابها القانوني تاريخ ١٢/١١/١٩٦٧ وقررت مايلي . –

١) انتخاب السيد عبد الكريم المفضي رئيسا للجنة

٢) انتخاب السيد مفلح العودة الله مقرراً للجنة

(اللجنة الزراعة)

(اخذ المجلس علما بذلك)

– ب –

السيد المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة الزراعية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٧ برئاسة سعاده السيد عبد الكريم المفضي وحضور السادة – المقرر مفلح عودة الله ومحمد منور الحديد ، فرح ابو جابر ، عبد الوهاب الطروانه ، سعود القاضي فوزي جرار .

ونظرت في القانونين التاليين المحالين عليها ، وبعد دراستها ، قررت قبولهما كما وردا من الحكومة ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(١) القانون المؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦ قانون صيانة الاشجار والمزروعات .

(٢) القانون المؤقت رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦ قانون الزراعة العام .

اللجنة الزراعية

السيد معمر نائب اربد :

هذه تحال الى اللجنة القانونية .

السيد وزير المواصلات :

اذا سمحت ، القوانين كلها تحال الى اللجنة القانونية لا تحال الى اللجنة الزراعية .

السيد الرئيس :

من قال ان تبحث في اللجنة الزراعية ؟

السيد الامين العام :

المجلس احالها على اللجنة الزراعية .

السيد الرئيس :

طالما ان المجلس احالها . .

الاستاذ جمو نائب عمان :

هذا قانون .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

بالنسبة لقانون صيانة الاشجار وقانون الزراعة العام اعتقد انه من الافضل ان تدرس هذه القوانين اللجنة الزراعية بالاشتراك مع اللجنة القانونية .

السيد الرئيس :

اذن تعاد الى اللجنة القانونية لدراستها مع اللجنة الزراعية . هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون

السيد المفضي نـائب نابلس :

المجلس كان قد احالها بالاجماع الي اللجنة الزراعية

السيد الرئيس :

صححنا هذا الآن .

٩ – قرار لجنة التوجيه الوطـني والدعايه والسياحة رقـم (١)

السيد الرئيس :

يتلى القرار رقم – ١ – وليتفضل المقرر السيد عبد السلام العوري .

السيد المقرر :

قرار رقـم (١)

اجتمعت لجنة التوجيه الوطني والدعاية والسياحة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٢/١١/٩٦٧ وقررت ما يلي :–

١) انتخاب سعادة السيد فرح ابو جابر رئيسا للجنة

٢) انتخاب سعادة السيد عبد السلام العوري مقررا للجنة

(لجنة التوجيه الوطني والدعاية والسياحة)

(اخذ المجلس علماً بذلك)

١٠– احـالة القوانـين الواردة عـلى اللجـان المختصة

السيد الرئيس :

تتلى القوانين الواردة .

السيد الامين العام :

وردت القوانين الموقتة التالية من الحكومة .

أ – القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ٦٧ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة .

ب– القانون الموقت رقم ٣٠ لسنة ٦٧ المعدل لقانون البلديات .

جـ – القانون الموقت رقم ٣١ لسنة ٦٧ المعدل لقانون الادارة العامة .

د– القانون الموقت رقم ٣٢ لسنة ٦٧ المعدل لقانون الشركات .

السيد الرئيس :

هـذه القوانين من اختصاص اللجنة القانونية فهل يوافق المجلس على احالتها عليها ؟

الجميع : موافقون .

١١– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

الجلسة القادمة يوم الخميس الموافق ٧/١٢/٦٧ الساعة الحادية عشرة صباحاً لبحث قانون الخدمـة الوطنية الاجبارية .

و لآن ارفع الجلسة .

وانتهت الجلسـة .

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	كامل عريقات

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير

٢ – قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي